الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

الرقم:.....

العنوان

آفاق فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية

دراسة حالة: مقارنة بين بنك بوميبتر الماليزي والوكالات (القرض الشعبي الجزائري CPA، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، بنك التنمية المحلية BDL) بولاية المسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير
تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبة:
سميرة حليتيم

إشراف الدكتور:
أحمد مير

أمام لجنة المناقشة:

- د/ توفيق تمار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف	رئيسا
- د/ أحمد مير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
- د/ العيد فراحتية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله

و المؤمنون و سترددون إلى عالم الغيب

و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون "

صدق الله العظيم

الآية :105 التوبة

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك،ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،ولا يطيب عيشنا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،ولا تطيب الجنة إلا برؤية وجهكالجليل،فأعظم الشكر وأجزله لك .

وثانيا:أتوجه بالشكر الجزيل ووافر الإحترام والتقدير إلى الدكتور الفاضل: مير أحمد لإشرافه على هذه المذكرة والذي لم يبخل بأي مجهود يساعد في إنجازها،كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة وفقهم الله إلى مافيه الخير وجزاهم عنا أفضل جزاء

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل من ساهم فيه من بعيد أو من قريب وإلى الوالدين الكريمين وإخواني وأخواتي وإلى كل الأهل والأقارب وأخص بالذكر أختي زينب لجهوداتها معي و زوجي الفاضل حفظه الله ورعاه: حسين جمـــــال شعيب

سميـــــرة

مقدمة

تعتبر البنوك بصفة عامة عصب الإقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحافظ على الأموال وتنميتها وتسهل عملية تداولها،هذا وقد أنشأت البنوك التجارية منذ قرون، وأن معظم أهدافها مشروعة، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الإستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة ومع الإسلام خاصة، فبرزت فكرة المصارف الإسلامية وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية،وتتميز بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ،وبأنها تتعامل بالإئتمان ،فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ،ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا،وإنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ...الخ،وعلى أساس تحمل المخاطر،والمشاركة في النتائج ربحا وخسارة.

وإن من أبرز التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية تحول البنوك التقليدية نحو ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، وتتلخص مشكلة الدراسة في أن الكثير من البنوك التقليدية تحاول الولوج إلى عالم المصرفية الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها وأهدافها ، فمنها من تود تقديم خدمات الصناديق الإستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنها من تريد القيام بتوفير منتجات مصرفية إسلامية جنبا إلى جنب مع المنتجات التقليدية ، ومنها من تحاول فتح فروعًا وإدارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي ، ومنها من شرعت في الإجراءات القانونية لفتح نوافذ أو شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية للدخول إلى عالم المصرفية الإسلامية لظـــــــروف البيئة المصرفية .

وتعددت أساليب ومداخل التحول المصرفي بين الأسلمة بشكل كلي أو بشكل جزئي ،أو مرحلي وذلك تبعا لإمكانية التحول من النظام المصرفي التقليدي، وتماشيا وطبيعة المجتمع و النظام السائدين، واعتبر إنتشار النوافذ الإسلامية في الدول الغربية ناتج بالأساس عن رغبتها في اقتناص الفرص لإستيعاب رؤوس الأموال الكبيرة للدول الإسلامية،ولذلك يجب أن نكون نحن أولى من أن نقدم هذه الخدمات الإسلامية ونستفيد منها.

وفق هذا السياق تمحورت إشكالية هذه الدارسة في السؤال التالي :

مـــــــا هي آفاق فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية من خلال مقارنة بين بنك بوميبترا التجاري الماليزي مع وكالات (القرض الشعبي الجزائري CPA،صندوق التوفير والإحتياط CNEP،بنك التنمية المحلية BDL) بولاية المسيلة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التاليـــــــة:

-ماهي الإجـــــــــــراءات اللازمة لفتح شبابيك أو نوافذ إسلامية في الوكالات الجزائرية بولايـــــــــــــــة المسيــلة(**CNEP،CPA، BDL**) ؟

-كيف يتم فصل رأس المال الخاص بالوكالات الجزائرية بولاية المسيلة (**CNEP،CPA، BDL**) لإنشاء نوافذ إسلامية مستقلة برأس مال خاص بها ؟

- ما الدور الذي قد تلعبه اللجنة الإستشارية الشرعية في المساهمة في إنشاء النوافذ الاســـــــــــــلامية بالوكالات الجزائرية بولاية المسيلة(**CNEP،CPA، BDL**) ؟

-كيف يمكن الإستفادة من المقارنة بين بنك بوميبترا التجاري الماليزي والوكالات محل الدراسة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية قمنا باقتراح الفرضية الرئيسية التالية:

- هناك أفق لإنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية عموما والوكالات (**CNEP،CPA، BDL**) محل الدراسة خصوصا.

وحتى تتحقق هذه الفرضية قمنا باقتراح فرضيات فرعية على النحو التالي:

-هناك إجراءات لازمة لفتح نوافذ إسلامية في الوكالات التجارية الجزائرية (**CNEP،CPA،BDL**)بولاية المسيلة.

- يساهم فصل رأس مال البنك التجاري إلى جزء تقليدي وجزء إسلامي في نجاح إنشاء النوافذ الاسلامية في الوكالات التجارية (**CNEP،CPA،BDL**) محل الدراسة .

- للجنة الإستشارية الشرعية دور هام في إنشاء النوافذ الاسلامية على مستوى الوكـــــالات التجـــــــارية (**CNEP،CPA،BDL**) محل الدراسة بولاية المسيلة.

-هناك إسهام للمقارنة بين بنك بوميبترا التجاري الماليزي والوكالات التجارية محل الدراسة بولاية المسيلة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدارسة إلى:

- إثراء المكتبة الجامعية بمعلومات جديدة وحديثة؛

- الاطلاع على تاريخ نشأة الصيرفة الإسلامية ، وتطور الأعمال المصرفية الإسلامية داخل البنوك التقليدية ؛

- التعريف بالنوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية من الجانب النظري من حيث الدوافع والمتطلبات؛

- عرض خطة بنك بوميبترا التجاري في التوجه نحو تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ؛

- تقييم النتائج المترتبة عن تأسيس نافذة إسلامية في بنك تجاري في ظل النظام المصرفي الربوي القائم.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدارسة في النقاط التالية:

-تحول البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي بعدة أساليب والنوافذ الإسلامية أكثرها توجها في العالمين العربي ، والغربي باعتبارها أقل تكلفة ومدة زمنية، تتناسب وظروف جميع البنوك، أضف إلى ذلك أن آثارها محدودة في حالة فشل التحول ؛

- يسمح الجمع بين النظامين التقليدي والإسلامي بتوفير احتياجات العملاء، ويؤدي الإقبال المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية على المدى الطويل إلى توسيع العمل المصرفي الإسلامي على حسا ب العمل التقليدي ؛

- إثبات التجربة الماليزية أن التحول من الصيرفة التقليدية إلى الإسلامية بأسلوب النوافذ الإسلامية هو أفضل وسيلة للتعايش بين النظامين من جهة ،وهو خطوة للارتقاء نحو التحول إلى مصرف إسلامي كامل من جهة أخرى ؛

- إختيار "بنك بوميبترا التجاري" كأول بنك ماليزي ربوي يطرح منتجات إسلامية إضافية وإثبات الاداء الفعال للنافذة الإسلامية ومحاولة إسقاط التجربة الماليزية على بعض الوكالات التجارية الجزائرية بولايـــــــــــة المسيلة(**CNEP،CPA،BDL**).

منهج البحث:

تماشيا وطبيعة البحث وما تفتضيه الضرورة تم استخدام المنهجين التاليين:

-المنهج الوصفي التحليلي بغرض وصف وتحليل فكرة قيام البنوك التقليدية بفتح نوافذ ووحدات لتقديم خدمات إسلامية، وعرض الدوافع والمتطلبات اللازمة لهذا التحول المصرفي.

- منهج دراسة حالة بنك بوميبترا التجاري في ماليزيا وذلك بدراسة إجراءات وآليات التحول كخطوة للتوجه نحو مصارف إسلامية قائمة بذاتها إنطلاقا من نافذة إسلامية في بنك تقليدي .

أسباب اختيار الموضوع :

- أول سبب هو ميولي الشخصي لهذه المواضيع الإسلامية ومحاولة الإسهام في إعطاء بعض المعلومات عنها ليستفيد منها كل من صعب عليه إيجاد معلومات عنها.

-قلة المواضيع المتطرقة إلى فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية .

-معرفة مدى إهتمام الدولة بتمويل المشاريع الاستثمارية بالصيغ الإسلامية في إطار الشبابيك المتواجدة على مستوى البنوك التجارية .

الدراسات السابقة :

وقد اعتمدنا في دراستنا على بعض الدراسات السابقة والتي من أهمها مايلي :

1 منتهى نوري سلمان الصمادي، الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية:شرعيتها وضوابطهـــا،دراسة تطبيقية على البنوك الأردنية، أطروحة دكتوراه،تخصص مصارف إسلامية،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،عمان،الأردن ،2010 .

ومن بين أهم نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحث مايلي :

– يعتبر توفر العمالةالمؤهلةمن أكثرالمتغيرات تأثيراًفي إمكانيةفتح نوافذإسلاميةفي البنوك التقليدية الأردنية

– يعتبر أسلوب التدرج وإحلال المنتجات الحلال مكان المنتجات التقليدية من أنجع الأساليب المتبعة لتنفيذ ظاهرة فتح النوافذ الإسلامية .

2 – أ.على فلاق ،آفاق فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية–دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري **BEA** ، رسالة دكتوراه ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،27 أكتوبر2010.

ومن بين أهم نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحث مايلي :

– إنشاء لجنة إستشارية شرعية خاصة بكل نافذة إسلامية أو فرع يعتبر أهم نتيجة في هذه الدراسة.

– يعتبر فصل رأس المال الخاص بالنافذة الإسلامية عن البنك التقليدي أمرا مهما للغاية للتأكد من خلو المعاملات من الشبهات الربوية ضمانا لشرعية الأموال والإستثمارات .

خطة البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين بدءا بالمقدمة ووصولا إلى الخاتمة، بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم عامة حول صيغ التمويل التقليدية والإسلامية وقد احتوى الفصل على ثلاث مباحث ،تناولنا في المبحث الأول ماهية البنوك التجارية ،ثم تطرقنا إلى ماهية البنوك الاسلامية في المبحث الثاني وصولا إلى ماهية الشبابيك والنوافذ الاسلامية في المبحث الثالث.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تناولنا فيه محاولة إسقاط التجربة الماليزية على بعض وكالات البنوك التجارية الجزائرية بولاية المسيلة ،بحيث قمنا بعرض بنك بوميبترا التجاري الماليزي في ظل استخدامه للشبابيك الإسلامية كتجربة ناجحة في المبحث الأول ،في حين تطرقنا إلى آفاق فتح شبابيك إسلامية في بعض البنوك التجارية الجزائرية (BDL،CPA،CNEP) في المبحث الثاني ، وأخيرا قارنا بين آراء الخبراء في الوكالات محل الدراسة في المبحث الثالث .

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول صيغ التمويل التقليدية والإسلامية

تزامُناً ومرحلة إنتشار البنوك الإسلامية، قامت العديد من البنوك التجارية بإنشاء وحدات إسلامية متخصصة، وفتح نوافذ وفروع لتقديم منتجات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب المنتجات التقليدية لعدة دوافع بغية التفوق على نظيرتها التقليدية وافتكاك حصص سوقية، وهو ما استوجب على صانعي السياسات المصرفية في البنوك التقليدية صياغة خطة تحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، تأخُذ بالإجراءات المصاحبة، والمتطلبات الواجب توفُرها والتي تختلف بحسب البيئة القانونية والتنظيمية من دولة لأخرى،إذ سنتطرق في الفصل الأول إلى مفاهيم عامة حول صيغ التمويل التقليدية والإسلامية يحتوي على ثلاث مباحث:تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية البنوك التجارية والمبحث الثاني إلى ماهية البنوك الإسلامية وصولا إلى مفاهيم عامة حول النوافذ الإسلامية.

المبحث الأول :ماهية البنوك التجارية.

تعد البنوك التجارية مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان وتسمى ببنوك الودائع وأهم ما يميزها عن البنوك الأخرى هو قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية أي باختصار أن وظيفة البنك التجاري هي تلقي الودائع بكل أنواعـــها ، (تعبئة الإدخارات)وتوظيف جزء كبير من تلك الودائع في شكل قروض مع الاحتفاظ بجزء منها في شكل إحتياطي نقدي، ولأن جل العمليات التي تحدث على مستوى هاته البنوك مهمة وذات أهمية بالغة ليها يجب إعطاء مفهوم لما يتماشى مع وجودها كمؤسسة قائمة بحد ذاتها.

المطلب الأول :نشأة البنوك التجارية ،تعريفها وأنواعها:

قبل التعريف بالبنوك التجارية سوف يتم التطرق إلى نشأتها وكيفية ظهورها ثم إلى ماهي عليه اليوم.

أولا: نشأة البنوك التجارية

يعود أصل البنك إلى الكلمة الايطالية "Banco"والتي كانت تعني في البداية المصطبة التي يجلس عليها ، الصرافون، ثم أصبحت فيما بعد تعني المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، وفي الأخير أصبحت تدل على المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود[1] .

تعود نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى في أوربا، وبالذات حين أقبل التجار والمرابين والصاغة في المدن (البندقية، جنوا وبرشلونة) على قبو ل الودائع مقابل شهادات إيداع بمبلغ الوديعة لقاء حصولهم على عمولة، فالبنوك التجارية بدأت بوظيفة قبول الودائع [2]،ثم أصبحت شهادات الإيداع تنتقل بين أيادي الناس وتنتقل ملكية الأموال المودعة إلى حامل هذه الشهادة، ومن هنا أصبح أصحاب هذه الودائع لا يقومون بسحب

[1] نوي نور الدين، **دور الجهاز المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص :النقود والمالية، جامعة الجزائر،2008/ 2009 ، ص :26.

[2] وهيبة خروبي، **تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص :نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2005، ص:28 .

ودائعهم دفعة واحدة بل بنسبة معينة أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لديهم، ففكروا في الإستفادة منها و تقديمها إلى الأفراد مقابل حصولهم على فائدة ومن هنا بدأت وظيفة الإقراض مقابل سعر فائدة[1] .

وبهذا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد لأصحاب الودائع لتشجيع المودعين على الإيداع، فبعد أن كان و الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة (أموال وذهب)من السرقة والضياع، أصبح المودع يرغب في الحصول على فائدة، وهكذا تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة، وتقديم قروض لقاء فائدة كذلك [2].

كما تطور كذلك نشاط البنوك التجارية،فالبنوك الحديثة لم يتوقف دورها على حراسة ودائع العملاء كما كان يفعل التجار سابقا، ولا عند حد منح القروض ولا بعمليات الصرف كما كان يفعل الصاغة، فهي تقوم العمليات كلها والجديد فيها هو قيامها بمنح القروض من ودائع ليس لها وجود فعلي لديهم، فلقد أصبحت تقوم بخلق الودائع وصناعة السيولة، ثم بدأت بذلك تتسع مقدرة البنوك على الإقراض ومنح الإئتمان إلى حد بعيد.

ويعتبر بنك برشلونة أقدم بنك في التاريخ تأسس سنة 1401 م، ثم ظهر بعده بنك البندقية سنة 1587 م، وجاء بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609 م، وبعدها توالى إنشاء البنوك في مختلف بلدان العالم[3].

ثانيا : تعريف البنوك التجارية

تتضارب التعاريف حول هذه البنوك، فهناك من يعتبر أن البنك التجاري هو تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية، ومبادلة النقود المصرفية بالودائع الحاضرة، كما أن البنك التجاري يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات وبالسندات الحكومية والتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية.[4]

وهناك من يرى أن الميزة الأساسية لأي بنك تجاري هي قبول ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، (الحسابات الجارية الدائنة)أو بعد أجل قصير (الودائع لأجل أو بأخطار).

ومن هنا سنحاول أن نستعرض البعض من التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية في الأتي:

1_تعرف البنوك التجارية على أنها: "مؤسسات إئتمانيةغير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير ،و التعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل ويطلق على هذه البنوك اصطلاح بنوك الودائـــع ." [5]

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000 ، ص:273 .

[2] أبوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000 ، ص:05 .

[3] مُحَّد كمال خليل الحمزاوي،**اقتصاديات الائتمان المصرفي**،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،ط2 ،2000،ص:5.

[4] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان 2000 ، ص:63

[5] زينب عوض الله ,أسامة مُحَّد الفولي ,**أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي** , منشورات الحلبي الحقوقية ،دون ذكر سنة النشر، ص:99 ـ 100 .

فلا يمكن أن تعتبر بنوكا تجارية ما لم تتوفر على قبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية ,أو ما ينحصر في النشاط الأساسي المتمثل في القيام بعمليات الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها.

2 ـ وتعرف أيضا:" هي مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين، فأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين من الخدمات وهما :قبول الودائع، وتقديم القروض المباشرة لمنشآت الأعمال والأفراد وغيرها".[1]

وهنا يمكن القول أن البنوك التجارية هي مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء هما :أصحاب الفائض (المودعين)وأصحاب العجز (المقترضين) .

3- كما تعرف بأنها :" هي تلك البنوك التي تقوم بقبول الودائع، تدفع عند الطلب أو لأجل وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عملية تنمية الإدخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات." [2]

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن البنوك هي تلك المؤسسات التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات العملاء بمالايتعارض مع مصلحة المجتمع ، وبما يتماشى ذلك مع التغير المستمر في البيئة المصرفية.

4-وتعرف أيضا:بأنها مؤسسات مالية إقتصادية متخصصة تعمل في إدارة الأموال حفظا و إقراضا أو بيعا وشراءا فهي أماكن إلتقاء عرض الأموال بالطلب عليها،وتتضمن هذه المؤسسات: البنوك وصناديق التوفير وبيوت الاستثمار وشركات وهيئات التأمين والبورصات[3].

5–ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج **تعريف إجرائي:** بأن البنوك التجارية هي عبارة عن وسيط مالي بين طرفين وهما :عارضوا الأموال (أصحاب الفائض المالي)وطالبي الأموال (أصحاب العجز المالي)، بحيث تقوم بتجميع الأموال الفائضة من عند أصحاب الفائض المالي، وإقراضها لأصحاب العجز المالي مقابل نسبة فائدة والشكل التالي يوضح دور البنك كوسيط مالي[4].

---

[1] محمد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية – البورصات والبنوك التجارية–**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص:214 .

[2] حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن،ا **قتصاديات النقود و المصار ف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011 ، ص:105.

[3] محمد حبش، المحاضرة الثانية،**تعريف البنوك وأنواعها**،www.aleppoeconomics.com/vb/showthread.php ، تاريخ الإطلاع:2018/03/31، على الساعة 21:17 مساءا.

[4] محمد الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007 ، ص:08.

الشكل رقم: (1– 1) البنك كوسيط مالي .

تقديم القروض إلى تأخذ أموال من

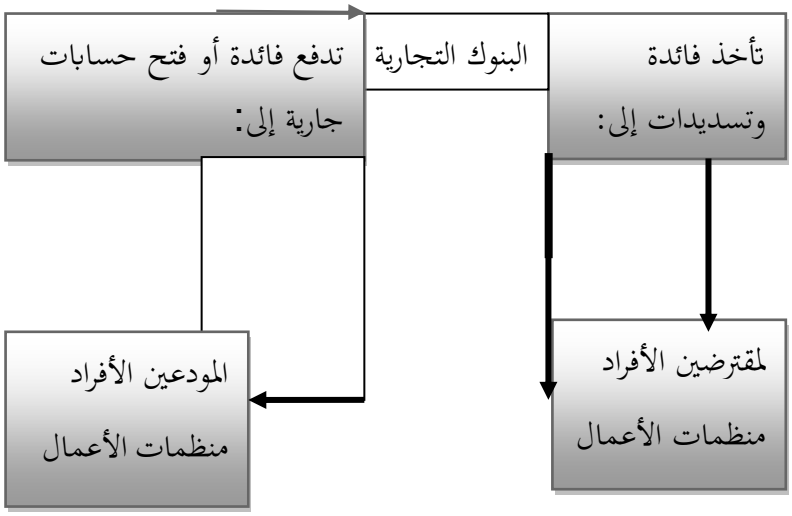

المصدر :مُحَّد الصيرفي، إدارة البنوك، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007 ، ص:08 .

ثالثا : أنواع البنوك التجارية

يتوقف نوع البنك و تخصصه على العلاقة بين الودائع التي تودع لديه وطريقة استثماره لها ، أي العلاقة بين الائتمان الذي يمنحه والائتمان الذي يحصل عليه .ويمكننا القول أن الجهاز البنكي للعديد من الدول يتكون في الوقت الحاضر من ثلاث أنواع من البنوك وهي : البنوك التجارية، البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية هذا طبعا باستثناء البنك المركزي الذي هو حالة خاصة، وفيما يلي عرض موجز لمختلف هذه الأنواع:

1– البنك المركزي: هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد ، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ،ومراقبة الجهاز المصرفي ، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي ، عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجة النشاط الاقتصادي [1].

يضاف إلى هذا التعريف إن البنك المركزي هو بنك يقوم بإجراء عمليات الائتمان للبنوك العادية ، ويقوم بإجراء عمليات المقاصة فيما بينها[2].

[1] عريقات،حربي، وسعيد عقل،**إدارة البنوك الإسلامية** ، دار وائل ، عمان ، الأردن، 2010 ،ص:133.

[2] خصاونة،صالح، واحمد زهير شامية، **مبادئ الإقتصاد(2)**،جامعة القدس المفتوحة،2008 .ص:148.

2-البنوك التجارية: وهي من أقدم أنواع البنوك من حيث النشأة وأكثرها عددا وأكبرها أهمية،و يرجع استخدام صفة التجارية لوصف هذه البنوك إلى المعاصرة أحفادا شرعيين للصيارفة والصاغة والمرابين * وتطورها ترافق مع ازدهار التجارة في عصر النهضة وإلى الاعتقاد الذي ساد في إنكلترا في أن ظهورها و نشأ القرن 19 م، من أن البنوك التي تتحمل ديونا والتزامات تحت الطلب يجب عليها أن تقصر نشاطها على منح الائتمان قصير الأجل فقط الذي يقصد به تسيير النشاط التجاري عادة غير أن تعاظم الدور الذي تضطلع به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية جعل منها ممولا رئيسيا، إذ لم تعد تتعامل مع القروض قصيرة، إنما أصبحت تمنح أيضا قروضا متوسطة وطويلة الأجـل[1] .

3-البنوك المتخصصة: ويمكن تعريفها كالآتي:

"يمكن تعريف البنوك المتخصصة على أنها مؤسسات مالية أنشئت لتمويل وخدمة قطاع معين أو شريحة معينة "

وهي بنوك تنموية ومنها من يقبل الودائع ومنها من لا يقبلها وهذا يعتمد على القانون وعلى مصادر البنك الرئيسية، هي بنوك يرتكز نشاطها على التمويل طويل الأجل يمتد لأكثر من 10 سنوات و تقوم بعمليات متخصصة يحتاج تمويلها إلى خبرات خاصة و معرفة بطبيعة العمليات الإنتاجية [2].

ومن أهم الدول التي تأخذ بمبدأ التخصص البنكي إنجلترا وفرنسا والكثير من الدول النامية، ومن مبررات مبدأ التخصص البنكي بروز الحاجة إلى بنوك تتلاءم واحتياجات مختلف القطاعات، إضافة إلى التقليل من مخاطر الائتمان بفضل اقتصار العمل البنكي على قطاع معين، مما يجعله أكثر كفاءة ، ذاك أن التطورات البنائية التي صاحبت التنمية الاقتصادية وخاصة تلك المرتبطة بنمو القطاعات ، قد أدت إلى ظهور مؤسسات متخصصة تمارس نشاطا متزايدا في عملية التمويل، ومن البنوك المتخصصة نجد:

أ-بنوك التنمية الصناعية وتختص هذه البنوك بتمويل النشاط الصناعي في فهي تقوم بمنح القروض أو بضمان أرض مصنع أو مبانيه أو آلاته، كما تقوم أيضا بتمويل العمليات الجارية في مجال الصناعة.

ب- بنوك الاستثمار : تقوم هذه البنوك بتمويل المشروعات إما عن طريق الإسهام في رؤوس أموالها أو في منحها القروض المتوسطة والطويلة الأجل إضافة إلى ذلك تقوم بنوك الاستثمار بتقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل لتمويل مصروفات التشغيل [3] .

***الصيارفة** : كانوا يبدلون مختلف العملات، **الصاغة** : هم الذين كانوا يقبلون الودائع المعدنية الثمينة، أما **المرابين** فقد كانوا يقترضون أموالهم مقابل عمولة(ربا) .

[1] محمود يونس، مُحَمَّد عبد النعيم مبارك ،**أساسيات علم الاقتصاد** ، الدار الجامعية ، بيروت ، دون ذكر تاريخ النشر، ص:351 .

[2] حسين بن هاني ، **اقتصاديات النقود و البنوك** ، دار الكندي للنشر ، الأردن ، 2002 ، ص:231 .

[3] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، عمان، 2000 ، ص:20 .

جـ – بنوك التنمية الفلاحية :لقد كان ظهور هذه البنوك نتيجة لتطبيق الإصلاح الفلاحي في البلاد النامية والذي نتج عنه حدوث تغيرات بنائية في القطاع الفلاحي مما أدى إلى نمو الوحدات الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى القطاع الفلاحي عن طريق أن تحاط بائتمان فلاحي إنتاجي وتسويقي بظروف وأسعار ميسرة، وتقدم خدمات تمويل شراء البذور والأسمدة والمبيدات واستئجار الآلات الفلاحية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات الفلاحية تعتمد على دورات موسمية، ولذلك تكون فترات التمويل مرتبطة بالمواسم الفلاحية.

د – البنوك العقارية : وهي بنوك تقوم بتقديم القروض اللازمة لشراء الأراضي والعقارات وتمويل عمليات البناء، ومعظم القروض التي تقدمها هذه البنوك تكون طويلة الأجل.

هـ – بنوك الادخار :و يقوم هذا النوع من البنوك بتجميع المدخرات الصغيرة و حفظها ، و في الجزائر كان الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط يتولى هذه المهمة غير أنه حاليا يهتم بجمع المدخرات و توزيعها في قروض موجهـــــة للسكـــن .

و –بنوك التجارة الخارجية :و هي بنوك تختص في تمويل التجارة الخارجية عن طريق مختلف صور القروض التي تقدمها بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بعمليات المبادلة.

ي – بنوك الأعمال :وهي بنوك ذات طبيعة خاصة(ليس لها جمهور داخل وخارج) وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى، عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها [1].

4–البنوك الإسلامية :وهي" البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة)ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع " [2]،والذي سنتطرق لشرحها بالتفصيل في المبحث الثاني.

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ،ص:32 .

[2] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء، عمان، 2000 ، ص:117 .

المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية، وظائفها وخصائصها.

إن البنوك التجارية لها مجموعة من الأهداف والوظائف وتتميز بمجموعة من الخصائص سنقوم بشرحها في هذا المطلب في النقاط التالية:

أولا :أهداف البنوك التجارية : تهدف البنوك التجارية إلى مايلي:[1]

1- تعظيم الربح : تسعى البنوك لتعظيم الربح من خلال جلب الزبائن و تحفيزهم على اللجوء لها.

إن هدف تحقيق الربح وتعظيمه هو أول ما تهتم به البنوك التجارية ولكي يحقق البنك هذه الأرباح يتوجب عليه توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية ، حيث تتكون الإيرادات الإجمالية للبنك بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك ، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله. [2]

أما النفقات فتتمثل في نفقات إدارية تشغيلية والفوائد التي يدفعها الأفراد إضافة إلى الخسائر التي قد تنشأ عن انخفاض بعض الأصول الرأسمالية والقروض التي قد يعجز عن استردادها ، وتتركز المصلحة الاقتصادية في تحقيق اكبر فائض عن طريق تحقيق أكبر فائض ممكن بين إيراداته الإجمالية ونفقات أكبر إيراد ممكن من ناحية أخرى.

2-توفير السيولة: حيث ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بودائع تستحق عند الطلب في أي لحظة وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب ، وإذا لم تتوفر السيولة فهذا يؤثر على سمعة البنك.

3-تحقيق الأمان : لا تستطيع البنوك التجارية استيعاب خسائر تزيد عن قيمة رأس مالها، فأي خسائر من هذا النوع معناه التهام جزء من أموال المودعين وبالتالي إفلاس البنك التجاري ولهذا تسعى البنوك التجارية إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة.[3]

إنما نستخلصه من الأهداف الثلاثة للبنوك التقليدية هو وجود تعارض بينهم ، فتحقيق هدف السيولة معناه الاحتفاظ بجزء أكبر من الموارد المالية في شكل نقدي و بالتالي التراجع عن التوسع في الاستثمار و زيادة منح القـــــــروض ، و بالتالي عدم تحقيق معدلات أعلى من الربحية وهو أثر سلبي على الربحية والعكس صحيح ، إذا أراد البنك التوسع في عملية الاستثمار و منح القروض فهذا سيؤدي إلى التأثير على السيولة و بالتالي فإن هناك تعارض بين أهداف البنوك التقليدية و لإحداث التوازن و التوافق بين الأهداف لا بد أن تتقيد البنوك التقليدية

[1] أكرم حداد مشهور هذلول، **النقود والبنوك**، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ، ص:147 .

[2] سامر جلدة ، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي** ، الطبعة الأولى ، 2009 ،ص:19 .

[3] طه طارق ، **إدارة البنوك و نضم المعلومات المصرفية** ، دون دار نشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص:160 .

بتوجيهات وقرارات البنك المركزي في جانب خصوصا توفير السيولة لمواجهة طلبات و بالتالي يمكننا القول أن الربحية هو الهدف الرئيسي في البنوك التقليدية بينما السيولة والأمان فهما شرطان أو عاملان لتحقيق هدف الربحية[1].

كما أنه للبنوك التجارية أهداف أخرى نذكر منها: نمو الموارد ، الحصص في السوق المصرفي، الانتشـــــار الجغـــــرافي ، هيكل العملاء ، كفاءة وفعالية الجهاز المصرفي .

ثانيا : وظائف البنوك التجارية.

يمارس البنك التجاري العديد من الوظائف و يقوم بتقديم خدمات متنوعة و مختلفة ، خاصة بعد ظهور مفهوم الصرافة الشاملة ، حيث تعمل هذه البنوك على تحقيق مستويات متزايدة من الربحية و تحسين نوعية الخدمات من أجل خلق مركز إستراتيجي متميز و تحقيق رضا الزبائن و جلب المودعين و ذلك لأن الودائع تعتبر من أهم مصادر البنوك التجارية لذلك فإن البنك يعمل بطرق مختلفة سواء عن طريق خلق أوعية إدخارية جديدة مغرية أو بالطرق السريعة ، و عموما فإن البنوك التجارية تعمل على تقديم الخدمات التالية:

1 – الوظائف التقليدية:

هناك مجموعة من الوظائف التقليدية للبنوك التجارية نذكر منها:

أ ـ قبول الودائع: فالوديعة لدى البنك هي بالأحرى نوع من الائتمان يمنحه المودع للبنك، ويعني قبول البنك لها التزامه أمام صاحبها بأن يدفع له أي مبلغ في شكل نقود قانونية، ويترتب على عملية الإيداع فتح بما يسمى بالحساب المصرفي، وباعتبارها أبرز الوظائف فهي تحرص دائما على تنميتها، فالعميل يمكن أن يستخدم التسهيلات التي يقدمها البنك المتعلقة بتنظيم معاملاته المالية المستقبلية والاستفادة من خدمات مصرفية كالحصول على دفتر الشيكات أو دفتر خاص (دفتر ادخاري)كذلك يحصل على عائد (فائدة) على الأموال المودعة .

ب ـ منح الإئتمان :فالائتمان يعني تسليف مال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين هما الثقة والمدة [2]، البنوك التجارية هي عنصر هام في الإئتمان فتقوم بمنح القروض سواء كانت قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، من الممكن أن يقوم البنك بمنحها مقابل ضمان وذلك للتجار والمنتجين وهنا يقوم البنك بدور الوسيط بين المدخرين والمقترضين،بالتالي توجيه الموارد الاقتصادية للمجتمع وهكذا تلعب دورا هاما في تحديد النشاط الكلي للمجتمع [3].

[1] أبو عتروس عبد الحق،**الوجيز في البنوك التجارية**،بهاء الدين للنشر والتوزيع،2000، قسنطينة، الجزائر،ص:15.

[2] نوي نور الدين، مرجع سابق، ص:34 .

[3] ميراندا زغلول رزق، **النقود والبنوك**، جامعة بنها، التعليم المفتوح، كلية التجارة، دون بلد، سبتمبر 2003 ، ص:161 .

جـ-خلق النقود :تعتبر وظيفة خلق النقود من أهم الوظائف التي تقوم على الاقتصاد القومي، فالبنك التجاري بإمكانه منح القروض تفوق بكثير قيمة الأموال المودعة لديه، مما يتسبب ذلك في زيادة كمية النقود في حدود متزايدة، وتحدث عملية خلق نقود الودائع عندما يقوم البنك بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإيداع ا لقرض في إحدى البنوك التي يتكون منها الجهاز المصرفي ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع الأصلية، والتي تتمثل في قيام أحد العملاء بإيداع نقود أو شيكات حصل عليها من وحدات خارج الجهاز المصرفي [1]، وتستند عملية خلق الودائع في البنوك التجارية على توافر ظاهرتين ضروريتين لظهور هذه الآلية وهما[2] :

- ✓ **الآلية الأولى** :توافر الثقة من جانب الجمهور المتعاملين من مقدرة البنوك التجارية على الوفاء بالتزاماتهاعند الطلب، وينبثق من هذه الثقة تشجيع المتعاملين مع البنوك على الاستمرار في الاحتفاظ بودائعهم لدى البنوك، وثم السحب منها عند الحاجة فقط، وأن تزايد الوعي المصرفي لدى الأفراد يزيد من انتشار التعامل بالشيكات وقبولها كأداة للوفاء بالديون.
- ✓ **الآلية الثانية** :قبول فكرة الأعداد الكبيرة أي توقع وجود تدفق مستمر من إيداعات العملاء يزيد من مسحوبات الودائع في كل لحظة زمنية، بما يوفر للبنوك احتياطات نقدية تعمل على توظيفها واستخدامها والاستفادة منها في النشاط الاقتصادي.

2- الوظائف الحديثة:

وهناك أيضا مجموعة من الوظائف الحديثة للبنوك التجارية تتمثل فيما يلي:

أ- تقديم خدمات استشارية:لوحظ مؤخرا أن البنوك أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعا تهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل.

إن مسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة لتحديد كمية الأموال التي تفي بحاجات المشروع بحيث لا يترتب عليها نقص في سيولة المشروع تؤثر على تطوره وعلى قدرته على الوفاء بالتزامه ولا يترتب عليها إفراط في هذه السيولة تشكل أي أعباء على المشروع.[3]

---

[1] عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص :نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003،ص:11.

[2] قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع :مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس2009/2008 ، ، ص:10- 11.

[3] زياد رمضان ومحفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 2006 ، ص:17 .

ب – عمليات الصرف الأجنبي :من الواضح أن مبادلة عملة بعملة أخرى يقتضي وجود نسبة لمبادلة هذه العملة ، أو ثمن لهذه العملة مقارنة بتلك ويسمى هذا الثمن بسعر الصرف، وأهـــــــم عملية في هذا المجال تكمن في بيع وشراء العملات الأجنبية، أو ما يعرف بالتعامل بأرصدة الأجنبية .[1]

بالإضافة إلى :[2]

-تمويل عمليات التجارة الخارجية،و تحصيل الشيكات؛

-تحصيل الأوراق التجارية وخصمها ؛

-إدارة محافظ الإستثمار،وإصدار البطاقات الائتمانية؛

-القيام بعمليات التوريق.

ثالثا: خصائص البنوك التجارية.

تتمثل خصائص البنوك التجارية فيما يلي [3] :

1 -تأتي البنوك التجارية في الدرجة الثانية من حيث التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي، حيث يباشر هذا الأخير رقابة من جانب واحد بما له من أدوات ووسائل وتقنيات، يهدف من خلالها إلى التحكم في نشاط البنوك بما يتوافق وطبيعة اقتصاد البلد.

2 – البنوك التجارية بصفتها الحجر الأساس للنظام المصرفي في الدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود، فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط ولكن تقوم بخلقها أيضا.

3 – يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح والدقيق لمبدأ" وحدة البنك"، أي بنك مركزي واحد لكل دولة، فالبنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي.

4 – تتماثل وحدات النقد القانونية من حيث مصدرها " البنك المركزي"، وتتعدد من المصدر بالنسبة للنقود الكتابية**"اختلاف البنوك التجارية " .

5 – البنوك التجارية هي مؤسسات رأسمالية،هدفهاالأساسي تحقيق أكبرقدرممكن من الأرباح و بأقل تكلفة، وذلك من خلال تقديمهاخدمات مصرفيةوخلقهالنقودالودائع، وهي بذلك تؤثرفي السياسةالاقتصاديةللدولة.

---

[1] شايب محمد، **تأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع :بنوك ونقود، جامعة فرحات عباس،سطيف ،2007/2006،ص:39.

[2] العابي إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص :بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة،2006/ 2007 ،ص:06-07.

[3] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009 ، ص :22 .24 .

** **النقود الكتابية** :هي عبارة عن قيود دفترية قي البنوك التجارية، تعطي لصاحبها الحق في السحب نقدا عند الطلب بواسطة الشيكات .

6 – إن تقسيم البنوك إلى بنوك تجارية وغير تجارية لا يرجع بصفة جوهرية إلى عامل التخصص، إنما يرجع لعوامل متصلة بالتطور الاقتصادي والبيئة الاقتصادية، والفرق بينهما يتمثل في مقدرة البنوك التجارية وحدها على خلق النقود واستخدام وسائل الدفع وهذه الخاصية الأساسية التي تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من الوسطاء الماليين في سوق النقد.

7 –هي مؤسسات مالية تتعامل بالأموال أخذا وعطاءا ، أي تأخذ الأموال من عند الجمهور في شكل ودائع وتقوم بمنحها في شكل قرو ض [1] .

8 – هي مؤسسات وسيطة تقوم بالوساطة بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي [2] .

المطلب الثالث:صيغ التمويل التقليدية في البنوك التجارية.

قبل أن نتعرف على صيغ التمويل التقليدية في البنوك التجارية يجب أن نعرف ماذا نعني بالتمويل .

أولا: تعريف التمويل: يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية ، وتسديد جميع مستحقاتهاو نفقاتها ،ولهذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المنشأة الإقتصادية [3].

إن للتمويل معنيين أحدهما حقيقي والآخر نقدي:

- ✓ **المعنى الحقيقي** :يقصد به " توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والمواد لبناء الطاقات الإنتاجية أو تكوين رؤوس أموال جديدة، وتتضمن في جوهرها الامتناع عن إستهلاك هذه الموارد واستخدامها في مجال السلع الاستهلاكية. "
- ✓ **أما المعنى النقدي** :فهو "إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة . "
- ✓ **ويعرف التمويل** أيضا بأنه" البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرائقوالحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية"[4].

---

[1] حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود و المصار ف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011 ، ص:106 .

[2] نفس المرجع السابق،ص:107.

[3] أحمد بوراس ، **تمويل المنشات الإقتصادية** ، دار العلوم ا لنشر و التوزيع، 2008 ص:24.

[4] بن قيراط عبد العزيز ، و آخرون ، **تمويل المشاريع الإستثمارية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، جامعة العقيد الحاج لخظر – باتنة 2009/2008 ، ص:02 .

ثانيا: أنواع التمويل:

1- التمويل المباشر:

ويجرى عن طريق الإتصال المباشر بين المقرضين(البنوك) والمقترضين وبدون أي وسيط مالي،حيث يقدم المقترض أو طالب التمويل أصول مالية أولية أو مباشرة(أسهم ،سندات،وثائق أخرى) إلى المقرض مقابل حصوله على موارد مالية، وتمثل تلك الأصول المالية مستند يعطيه الحق في موارد أو دخل مقابل هذه الأموال[1] .

ولكن في ظل التطور الإقتصادي الكبير والمتطلبات المالية الضخمة،تواجه هذه الطريقة صعوبات أهمها[2]:

-يجب تطابق وحدات العجز مع وحدات في تبادل الرصيد نفسه وفي الوقت نفسه

-يجب على وحدة الفائض قبول أصول وحدة العجز بغض النظر عن طبيعة المخاطر التي تحيط بها في وقت الإقراض

- على وحدة العجز إيجاد وحدة الفائض ذات التمويل المناسب لاحتياجها ،وأن لا تطلب اللجوء إلى أكثر من وحدة فائض في الوقت نفسه

لذلك فقد شاع اللجوء إلى السماسرة وتجار الأوراق المالية لإتمام التعاقد بين الطرفين، وتدعى بالتمويل شبه المباشر،إلا أنه يدخل في سياق التمويل المباشر، وذلك لأن العلاقة المالية تبقى مباشرة بين المقرض والمقترض، فالسمسار ماهو إلا مجرد وسيط يساعد على إلتقاء الطرفين، وتبقى الأصول المالية التي بحوزة المقرضين أصول مالية مباشرة أو أولية.

2- التمويل غير المباشر:

إن العلاقة المباشرة التي تربط بين المقرضين الأفراد بالمقترضين النهائيين والتي تنتج عن التمويل المباشر،تجعل المقرضين معرضين مباشرة للمخاطر المرتبطة بتلك الأصول المالية المباشرة،وهنا يبرز دور المؤسسات المالية الوسيطة لاسيما البنوك،والتي توفر التوظيف الآمن نسبيا لمدخرات الأفراد وتحمل المخاطر المرتبطة بالمقترضين النهائيين.

[1] عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص،**الأسواق والمؤسسات المالية**،الدار الجامعية،الإسكندرية ،مصر،2004 ،ص:18 .

[2] محمود محمد الداغر،**الأسواق المالية مؤسسات أوراق البورصات**،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2005 ،ص:39.

وبالإضافة إلى ذلك هنالك شركات التأمين،اتحادات الائتمان،شركات التمويل،بنوك الادخار،الصناديق المشتركة،مؤسسات الإدخار التعاقدي،..... وكل هذه المؤسسات تعتبر من الوسطاء الماليين،حيث تساعد على الإلتقاء بين وحدات العجز ووحدات الفائض بطريقة غير مباشرة،من خلال إصدار أصول مالية غير مباشرة لصالح وحدات الفائض (مودعون،مقرضون،مستثمرون)،وقبول أصول مالية مباشرة من وحدات العجز (المقترضون).

وهناك تشكيلة متنوعة من الأصول المالية غير المباشرة التي تصدرها المؤسسات المالية الوسيطة،كالصكوك وحسابات الإدخار،و وثائق التأمين و الضمان،حصص الصناديق المشتركة وغيرها،وإضافة لإنخفاض مخاطر هذه الأدوات مقارنة بالأصول المباشرة، فهي توفر ميزات لوحدات الفائض ،كدرجة سيولتها العالية وإمكانية تداول بعضها.[1]

[1] محمود محمد الداغر،المرجع نفسه،ص:40.

ا لمبحث الثاني:ماهية البنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية صارت ضرورة والأخذ بها يصل إلى مرتبة التكييف الشرعي، وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى، كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وهذا ما يدفعها إلى التطرق لنشأة هذه البنوك ومنه يمكن تقديم عدة تعاريف عنها

ا لمطلب الأول:نشأة البنوك الإسلامية، تطورها و تعريفها.

مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها.

أولا :نشأة البنوك الإسلامية.

يرى حسن صادق حسن أن سبب نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة قائمة على التعامل بالربا ، وجاءت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية، أو كما تسمى أيضا ببنوك خالية من الفائدة نتيجة للصحوة الإسلامية التي يمكن إرجاعها إلى الخمسينات من القرن العشرين، عندما استرجعت بعض الدول الإسلامية سيادتها الوطنية، ويرى بعض الباحثين أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي كان في أواخر الخمسينات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان، وإن لم يكن لها أثر باق الآن [1]، ويرى آخرون أن أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي تعود إلى25 يوليو 1963 ، حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية من طرف أحمد النجار الذي استوحى فكرتها من بنوك التوفير الشعبية الألمانية ولقد أقيمت بمحافظة الدقهلية بمركز ميت غمر بجمهورية مصر العربية، حيث استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات، وبعد ذلك تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي بالدرجة الأولى [2].

ثانيا :تطور البنوك الإسلامية.

جاء الاهتمام بإنشاء مصارف تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1973 م، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي

[1] عبدالقادر شاشي، **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، م 21 ، ع2 ، جدة، السعودية، 2008، ص:52. 53

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، بحث رقم 66 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،؛ البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2004 ، ص :67 .

دولي للدول الإسلامية، وجاء أول بنك إسلامي متكامل يتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 م والمتمثل في بنك دبي الإسلامي[1].

توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى أكثر من 450 بنك على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي عام 2010 م، وهذا بخلاف فروع أو ما يعرف بنوافذ للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية على مستوى العالم[2].

ثالثا :تعريف البنوك الإسلامية.

لقد أعطيت عدة تعاريف للبنوك الإسلامية التي على الرغم من إختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية،ومن بين هده التعاريف نذكر :

1 –تعريف أحمد النجار :يعرف أحمد النجار البنوك الإسلامية على أنها:" مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي " .

يلاحظ من خلال هذا التعريف على أنه تعريف عام لم يتضمن قضية جوهرية تتمثل في عدم التعامل بالربا أخذًا إعطاءً.

2– وتعرف على أنها:" مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية و إنسانية واجتماعية ، و يستهدف تجميع الأموال و تحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي [3].

3 ـ تعريف وهبة الزحيلي :ويعرفها وهبة الزحيلي على أنها:" المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية ولاسيما النقود وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية " [4].

من خلال التعريفين السابقين يمكن أن نستنتج أن البنوك الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم المعاملات المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم

---

[1] محمود إبراهيم أو شادي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 ، ص :49 .

[2] حسن سالم العماري، **البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربيةوالعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، 2؛ 3 تموز، 2005 ، ص :5 .

[3] محمود حسن الصوان،"**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"،عمان،دار وائل للطباعة والنشر،2001 ،ص:90 .

[4] وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2003 ، ص: 516 .

التعامل بالفائدة الربوية أخذًا وعطاءا، ونظرا لهذه الطبيعة المتفردة لهذه المؤسسات فقد أطلقت عليها أسماء عديدة مثل بنوك المشاركة وبنوك التمويل البديل وحتى بنوك التمويل الأخلاقي.

4 ـ وتعرف أيضا بأنها " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي و يحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي "[1].

5 ـ كما يعرف الدكتور عبد الرحمان يسري البنك الإسلامي بأنه:" مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها و كذلك بهدف المجتمع الإسلامي داخليا و خارجيا "[2].

6– وتعرف البنوك الإسلامية:أنها أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت في الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة مالية تنموية إجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الإسلامية من وظائف في تسيير المعلومات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية منه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، وإجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن إسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

ومن خلال ما تم عرضه من التعاريف السابقة،يمكن أن نستخلص **تعريف إجرائي**: بأن البنوك الإسلاميةلا تتوقف تسميتها بدلك على كونها لاتتعامل بالفائدة،لأنه لو كان الأمر كذلك فإنه من الأجدر أن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة وكفى و إنما لابد و أن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية ، وعليه فإن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية،تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية* ،ملتزمة في دلك بعدم التعامل بالربا** أخدا وعطاءا،وتحقق التنمية الإقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

1 مكاوي محمد،"البنوك الإسلامية،النشأة–التمويل–التطوير"،الطبعة الأولى،مصر،المكتبة العصرية،2009،ص:12.

2 عبد الرحمان يسري أحمد،"**إقتصاديات النقود والبنوك**"،الدار الجامعية الإسكندرية،مصر،2003،ص:38.

*من أهم المبادئ التي تستند عليها الشريعة الإسلامية في عملها هي: تحريم الربا،تحريم الإكتناز،تحريم التبذير ووجوب حفظ المال،استخدام الأموال في مشاريع غير مخالفة للمبادئ الإسلامية.

**وردت عدة نصوص في القران والسنة تحرم التعامل بالربا ومن أمثلة ذلك قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون).سورة آل عمران ،الآية:130.

المطلب الثاني :أنواع البنوك الإسلامية،خصائصها وأهدافها:

كما أن للبنوك التجارية أنواع فإن للبنوك الإسلامية عدة أنواع،وتتميز بمجموعة من الخصائص والأهداف سنشرحها كالآتي في النقاط التالية:

أولا: أنواع البنوك الإسلامية :

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية بحيث تقسم وفقا لعدة أسس هي[1] :

1 -وفقا للنطاق الجغرافي:

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، وفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ – **بنوك إسلامية محلية النشاط** :وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب – **بنوك إسلامية دولية النشاط** :وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي.

2– وفقا للمجال التوظيفي للبنك :

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشـــاط البنك كما يلي:

أ – **بنوك إسلامية صناعية** :وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار فهذا المجال شديد الأهمية .

ب –بنوك إسلامية زراعية:*وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة .

[1] مطهري كمال ،**دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،رسالة ماجستير،جامعة وهران،2011 ـ 2012،ص:21 .

* تسمى **بنوك التسليق** وتستعمل أسلوبين لتمويل المزارعين بين بيع السلع وإشراكه في الزرع وهذه الأخيرة تتم كما يلي :البنك يتولى النفقات التي تطلبها الأرض وليس على المزارع إلا عمل اليد وقد سميت في الفقه الإسلامي بالمزارعة.

ج –بنوك الادخار والإستثمار الإسلامية :وهي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، ويهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفرادالمجتمع والنطاق الآخر ونطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن إنعاش الاقتصاد الإسلامي .

د– بنوك التجارة الخارجية الإسلامية :وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج، ومنه فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين.

هـ– بنوك إسلامية تجارية :وهي بنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية القومية[1] .

3 – وفقا لحجم النشاط :

يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لمعيار الحجم إلى ثلاثة أنواع وهي[2] :

أ– بنوك إسلامية صغيرة الحجم :وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ الطابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا في تجميع الأموال (المدخرات) وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي.

[1] رمضان حافظ عبد الرحمان، **البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**، دار السلام، القاهرة، 2005 ، ص165 .

[2] أحمد سفر ،**البنوك الإسلامية** " العلميات،إدارة المخاطر،والعلاقة مع البنوك المركزية والتقليدية"،إتحاد البنوك العربية،بيروت،2005،ص:53.

ب –بنوك إسلامية متوسطة الحجم :هي بنوك تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، أكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدماتي من حيث التنوع إلا تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

جـ– بنوك إسلامية كبيرة الحجم :ويطلق عليها البعض ببنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتملك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذلك مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق التي تعزم افتتاح فروع لها فيها أو إنشاء بنك مشترك فيها.

4– وفقا للإستراتيجية المستخدمة :

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك :[1]

أ –بنوك إسلامية قائدة ورائدة :وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدما تها إلى جميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأكبر ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم قيمة معاملا.

ب–بنوك إسلامية تقليدية :تقوم هذه البنوك على أساس التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا وجدت هذه البنوك استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، أثبتت ربحيتها وكفاءتها.

جـ– بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

[1] مطهر كمال،مرجع سبق ذكره،ص:23.

5- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك :

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين وهما:

أ-بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: هي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة .

ب-بنوك إسلامية غير عادية :وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها.[1]

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية ما يميزها عن باقي البنوك، من حيث المبدأ، المحتوى، المضمون الخصائص التالية:

1 ـ توجيه كل جهدها نحو الاستثمار الحلال: بما أنها بنوك تنموية، حيث أن جميع أعمالها متعلقة بالاستثمار وتمويل المشاريع التي تساهم في تطوير البلاد، وزيادة الدخل الوطني ضمن إطار تعاليم الشريعة الإسلامية فيترتب عنها مايلي :

ـ تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد[2].

ـ توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

ـ يجب أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، شراء، تصنيع، بيع) ضمن دائرة الحلال.

ـ تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام العمل) منسجمة أيضا في دائرة الحلال.

2- إستبعاد التعامل بالفائدة : إن من بين أهم المميزات البنوك الإسلامية هو استبعاد التعامل بالربا، وذلك لما للربا من مساوئ وأضرار على المجتمع،بل يعتبر قمة الظلم والاستغلال،وعدم أخذها بعين الاعتبار حالة المقـــــــرض (خسارة،أزمة مالية...)والتعامل بالربا يسمح بوجود طبقتين في المجتمع حيث تكون هناك طبقة تملك رؤوس الأموال والتي تتحكم في المحتاجين وتعمل على إضعافهم بكل ما تستطيع من وسائل، والإسلام في جوهره جاء لحماية الفرد والمجتمع من الاستغلال،واهتم بالوحدة والتآخي والتكافل وكل الأساليب التي تساعد في القضـــــــاء

[1] عبد الغفار حنفي، **السياسات المصرفية،تحليل القوائم المالية،الجوانب التنظيمية،البنوك الإسلامية والتجارية**،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2002،ص:66.

[2] غريب جمال ، **البنوك و الأعمال المصرفية** ، دار الاتحاد العربي ،دون ذكر سنة النشر، ص:97 .

على الطبقة الاستغلالية الظالمة،وقد جاء نص صريح وواضح في القرآن الكريم في غضب الله على الذين يتعاملون بالربا وذلك استنادا لقوله تعالى" **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين،فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم،لا تظلمون ولا تظلمون**"[1] .

فإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه ، فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يأتى المباح ،ليحتل المساحة الواسعة التي سكت عنها الشرع ، ليفسح المجال للعقل ليبدع ويبتكر فى كل أموره .الحياتية ، حيث يعطى الشرع اليسر والمرونة اللذين يجعلان المنهج الإسلامي مناسبا لكل زمان ومكان.[2]

كان الربا فى الجاهلية " أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل يأتى الغريم ، فيقـــــول له :أتقضى أم تربى ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده فى حقه وأخر عنه الأجل.[3]

3 ـ تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار: إن كثيرا من أصحاب رؤوس الأموال الذين كانوا يفضلون تجميد أموالهم على أن يضعوها في بنوك تتعامل بالربا ، فان قيام البنوك الإسلامية مكن هؤلاء من تشغيل أموالهم بما يوافق الشريعة الإسلامية ،ودفع أموالهم للاستثمار من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه البنوك ، وقد احتلت الزيادة في هذاالمجال، وبذلك فقد حققت نجاحا باهرا في تحريك الأموال وجعلها خدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لأبناء المجتمع.

4 ـ القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض المؤسسات الاستثمارية: تساهم البنوك الإسلامية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها،حيث تقوم باحتكار أسهمها،وتقوم بإصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد،وبقاء الشركة محصورة في يد عدد قليل من المساهمين فقط.

أما البنوك الإسلامية ،فإنهالا تصدر السندات بل تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين .

5 –عدم إسهام هذه البنوك وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم: إن مخططي السياسية النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية يلجؤون عادة إلى خفض سعر الفائدة،وبدلك يدفعون البنوك التجارية إلى زيادة عرض النقود في السوق وتغطية طلبات الاستثمار،أما في حالة العكس فإنهم يلجؤون إلى زيادة سعر الفائدة الذي يسمح بتقليل حجم السيولة النقدية في السوق ،أما البنوك الإسلامية فليس لها أي دور في تطويرها أو الحد من التضخم لأنها لا تتعامل بالفائدة،ولكنه يتأثر بصورة غير مباشرة مع التغيرات القيمة للوحدة النقدية وقوتها

[1] سورة البقرة ، الآية:277 .

[2] عبدالحميد محمود البعلي:**مرتكزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية** ، دار الراوي ،الدمام، السعودية ، ط ١،عام 2000، ص: 67 وما بعدها.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ،**المعايير الشرعية**، المعيار الرابع ، (البحرين،إصدار 2002).

الشرائية،يمكن القول أن النظام المصرفي الإسلامي وفي ظل اقتصاد إسلامي متكامل سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية،ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم.

6 –تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية: وذلك من خلال تعاون البنوك فيما بينها،سواء في تبادل الخبرات أو تقديم كل منها ما يستطيع للأخر،وبهذه الطريقة تنشئ حرك تجارية بين الشعوب الإسلامية التي تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم .

ثالثا: أهداف البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات بتحقيق أهداف معينة والتي يمكن حصرها فيمايلي:

1 –الأهداف التنموية:

أ– تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد؛

ب–تحقيق التنمية الشاملة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة [1]؛

جـ– العمل على توفير المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي وتخليصه من التبعية الأجنبية؛

د– إعادة توظيف الأرصدة داخل العالم الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية؛

هـ– تطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والاستفادة من التجارب التي توسع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع؛

و–القضاء على البطالة ووضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة المجتمع؛

ي–العمل على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية؛

ز–تنمية الموارد البشرية[2]،فتهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع؛

[1] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003 ، ص :99 .

[2] أحمد محمّد علي،**دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**،مجلة إتحاد البنوك العربية،البنك الإسلامي للتنمية ،الطبعة الثالثة،جدة،2001،ص:19.

2- الأهداف الاستثمارية:

أ-الاستثمار المباشر، والمشاركات، وترويج المشروعات، وتجميع الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثمـــــاري العام ؛

ب-جذب الودائع وتنميتها،ويعتبر من أهم الأهداف للبنوك الإسلامية.[1]

جـ-تنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر الصريح،الذي يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها أو المساهمة في الشركات القائمة ؛

د-توفير الخدمات الاستثمارية الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة،وتقديم خدمات دراسات الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين وهذا للحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في مشاريع غير مربحة؛

هـ-تطبيق الأسعار التوازنية العادلة للقضاء على الاحتكار والاستغلال؛

و-خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخرا تهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية ؛

ي-يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية فيه ؛

ز-محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال حاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار ؛

3 – الأهداف الاجتماعية:

أ-ارتبط البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية بالبعد الاقتصادي،وكان تحقيق المصالح الاجتماعية من أولوياتها فكان من جملة ماقامت به في هذا المضمار تقديم الزكاة لمستحقيها عن طريق الاتصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالها،وإعادة التوزيع العادل للثروة وأيضا مساهمتها في النهوض بالناحية الثقافية وذلك عن طريق مشاركتها في إنشاء دور العلم،وتشجيعها في البحث العلمي والاتفاق على البعثات العلمية كما تساهم في القطاع الصحي؛[2]

[1] جميل أحمد،**الدور التنموي للبنوك الإسلامية**،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر،2005-2006،ص:85.

[2] خلوفي عبد الكريم،**محددات تمويل الإستثمار في البنوك الإسلامية**،مذكرة تخرج ماستر أكاديمي،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2014-2015،ص:8.

ب-العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الإخوة الإسلامية؛

جـ- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية له من طعام وشراب ولباس ...والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار[1]؛

د-المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صوره ؛

هـ-أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجته الأساسية [2]؛

4 ـ الأهداف المالية للبنك الإسلامي :وتتمثل فيما يلي:

أ-السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد؛

ب-جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد؛

جـ-جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك[3] ؛

المطلب الثالث:صيغ التمويل الإسلامي.

تعد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية العنصر الجوهري الذي يعكس فلسفة تلك البنوك ورسالتها، فمن خلال أبعادها تبدو نقاط التميز في تلك البنوك، وسنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال العنصرين التاليين:

- ✓ صيغ البيوع(صيغ الهامش المعلوم) ،وهي صيغ قائمة على المديونية؛
- ✓ صيغ المشاركة في الربح والخسارة،وهي صيغ قائمة على الملكية؛

ويمكن أن نلخصها في الشكل التالي:

[1] صالح حميد العلي، **البنوك المالية والمعاملات المصرفية**، اليمامة، بيروت، 2005 ، ص29 .

[2] محمد السويلم، **إدارة البنوك التقليدية**، البنوك الإسلامية، مكتبة ومطبعة الأشعار، القاهرة، بدون سنة نشر، ص141 .

[3] رشاد العصار، رياض الحلبي،**مرجع سابق**، ص:118 .

الشكل رقم(1-2) :أقسام صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية.

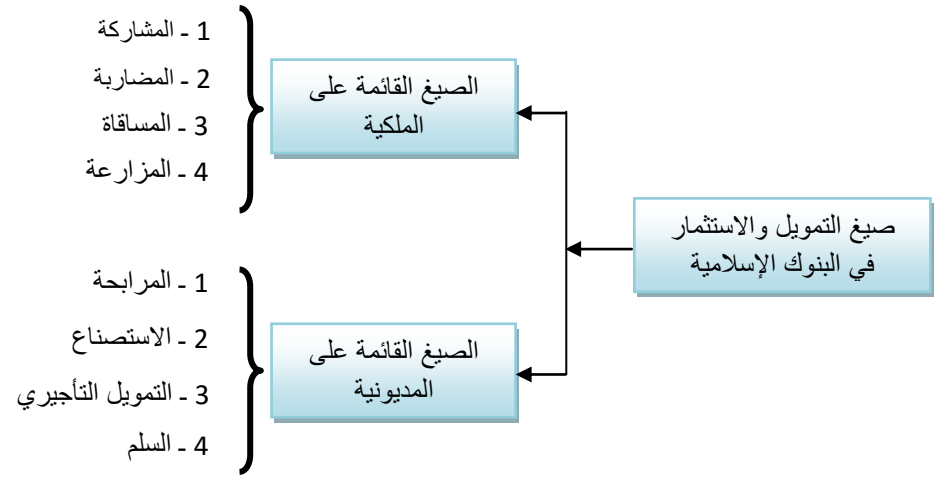

المصدر: الغالي بن ابراهيم، تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2016،ص:93.

أولا :صيغ البيوع(صيغ الهامش المعلوم)

هناك مجموعة من الصيغ الخاصة بالبيوع وهي صيغ الهامش المعلوم نذكر منها:

1 ـ التمويل بالمرابحة

يعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصًا بالأفراد أم بالمؤسسات.

أ- مفهوم المرابحة

- ✓ **لغة** :المرابحة لغة مشتقة من الربح،,والربح هو النماء ، وفي التجارة هو الفرق الإيجابي بين سعر بيع السلعة وتكلفته[1].
- ✓ **اصطلاحًا** :بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة *، وهو من بين بيوع الأمانة،بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وبيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة .

[1] محمد شيخون،**البنوك الإسلامية** ،دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي،دار وائل للنشر-عمان،2001 ،ص:25-26.

* تعتبر المرابحة المصرفية من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، وهي صيغة مطورة لعقد المرابحة العادية الذي كان سائدا في عصور الفقهاء وجاء بيانها في مختلف كتب الفقه الإسلامي، وقد تعامل المسلمون بالمرابحة في مختلف العصور دون أي اعتراض، والمرابحة جائزة عند العلماء بنص سورة البقرة، الآية 275 **في القرآن** لقوله تعالى : وأحل البيع وحرم الربا)؛ والحديث في قول النبي ﷺ :(إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف ما شئتم) .

وفي اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس مال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة وماتكبد فيها من مصروفات) مع زيادة ربح معلوم،ويعتمد بيع المرابحة على صدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي(ثمن شراء السلعة) ومقدار ربحه فيها.[1]

ب ـ أنواع التمويل بالمرابحة:

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين [2]:

- ✓ **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه،وتسمى كذلك بالمرابحة الفقهية .ونظرًا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للآمر بالشراء**.
- ✓ **المرابحة المصرفية(المرابحة للآمر بالشراء):** وهو من صور المرابحة المنتشرة في واقعنا المعاصر، التي يشتري فيها البنك السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة وسداد الثمن على أقساط معينة، وعلى ذلك يتكون عقد المرابحة للآمر بالشراء من وعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمرابحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثمن والربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء (الزبون)والبائع الأول للمرابحة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المرابحة للآمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك البنك الإسلامي، وحصول القبض المطلوب شرعا، طالما كانت تقع على البنك الإسلامي مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، فالبائع لابد أن يكون مالكا وحائزا للسلعة ومتحملا لمخاطرها حتى لا يكون بائعا لما ليس عنده [3].

---

[1] الغالي بن ابراهيم،مرجع سبق ذكره،ص:101.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية :التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000 ، ص:440.

** أول من أدخل بيع المرابحة للآمر بالشراء إلى النظام المصرفي الإسلامي هو المرحوم الدكتور سامي حسن حمود في رسالته للدكتوراه" :تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، وذلك اعتمادًا على نص الإمام الشافعي في كتابه" الأم "يقول فيه" :و إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال" :اشتر هذه وأزيدك فيها كذا، فاشترى الرجل، فالشراء جائز."...

[3] أشرف محمد دوابه، **الاستثمار في الإسلام**، دار السلام، مصر، 2009 ، ص :155 .

2 ـ التمويل بالسلم

لقد انتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى المزارعين حيث يوفر لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم، ولذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج، ولكن يسد أيضا ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال.

أ– مفهوم السلم

- ✓ **لغة**:مأخودة من الفعل أسلم .والسلم بالتحريك السلف. وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه[1].
- ✓ **اصطلاحًا** :إختلف جمهور الفقهاءمع المالكية في تعريفهم،فعرفه جمهور الفقهاء بتعريفات متقاربة فحواها أنه:" عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"[2] ، ومعنى ذلك أنه يبيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد [3].

أما المالكية فعرفوه بأنه:" بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ماهو في حكمها إلى أجل معلوم" ويعتبر عقد السلم عكس البيع الآجل فإذا كان البيع بثمن مؤجل يقدم تمويلا من البائع إلى المشتري حيث يمنحه أجل محدد لسداد الثمن المتفق عليه، فإن السلم يقدم تمويلا من المشتري إلى البائع لأن المشتري هو الذي يدفع الثمن مقدما عند التعاقد ويحص البائع على فترة زمنية محددة لتسليم المباع المتعاقد عليه.

ب –أنواع السلم :يوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم[4]:

- ✓ **السلم العادي** :حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل .
- ✓ **السلم الموازي** :يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.

---

[1] زكريا سلامة شطناوي،"**الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنوك الإسلامية**"،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن،2016،ص:111.

[2] نفس المرجع السابق ص :111 .

[3] جمال لعمارة، **استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر**، وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر،دون ذكر سنة النشر، ص: 137 .

[4]غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، ط1 ، دار الفكر، سورية، 2000 ،: 179 – 180 .

ويعتبر السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات البنوك الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، كما أن التمويل بالسلم يدفع للإنتاج، حيث يجب أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه لإنتاج القدر اللازم للسداد، بالإضافة إلى أنه يساهم في ترشيد تكاليف الإنتاج، حيث أن الربح يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف .

وفي حالة البيع سلما فإن ثمن البيع يكون محدد سلفا قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحا مناسبا، فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف، بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتخفيض التكاليف [1].

3- التمويل بالاستصناع

توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

أ-مفهوم الاستصناع

- ✓ **لغَة** :الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.
- ✓ **اصطلاحًا**" :عقد الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقًا للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقًا للأوصاف المطلوبة " ، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الذي يؤول إلى المصرف[2].

وبالتالي يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقًا لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته [3].

ب- أنواع التمويل بالاستصناع

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:

- ✓ **الاستصناع العادي** :حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه .

---

[1] عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر** :دراسة تحليلية مقارنة، بحث رقم 15 ، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004 ، ص:73 -74 .

[2] بكري ريحان،**دور البنوك الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الإقتصادية**،جامعة الزرقاء الأهلية،عمان،الأردن،2001،ص:232.

[3] مُحَمَّد عمر عبد الحليم ،**صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات**،**الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية**،جامعة فرحات عباس،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،سطيف، 25-28 ماي2003 ، ص :10 .

- ✓ **الاستصناع الموازي:** لقد استخدمت البنوك الاسلامية صيغة جديدة لعقد الاستصناع وهي الاستصناع الموازي،يستند عقد الاستصناع الموازي على أساس أنه لايشترط في الاستصناع أن يكون العقد مع الصانع مباشرة(الاستصناع العادي)،فيصح شرعا أن يتعاقد الراغب في الاستصناع مع شخص من غير أهل الصنعة،ثم يذهب هذا الملتزم للصنعة يبحث عن شخص يصنع له المطلوب فيأخذه ويسلمه للمستصنع.[1]

4 –التمويل بالإجارة

تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب عمليات التمويل الهامة التي تقدمها لعملائها، فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرف تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل، ويكون محل هذه العمليات بيع المنفعة لا العين أو الأصل، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها.

أ – مفهوم الإجارة

- ✓ **لغة**" :الإجارة والأجرة والأجر والكراء في اللغة بمعنى واحد وهي إسم للأجرة وهي كراء الأجير "[2] .
- ✓ **اصطلاحًا** : يمكن تعريف الإجارة بأنها " عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئًا فشيئًا " .أو أنها اتفاق تعاقدي بين طرفين يمنح بمقتضاها المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجرة معلومة تدفع حسب الاتفاق.

هذه المفاهيم والشروط تخص الإجارة كما تسمى في كتب فقه المعاملات سواء كانت على المنافع الشخصية أو العينية، إلا أن الذي تطبقه البنوك الإسلامية فهو يخص إجارة من عقارات ومنقولات، وهوما يسمى بالتمويل التأجيري وهو لا يختلف بهذا عنه في البنوك التقليدية، إلا في بعض الشروط التي تخص البنوك الإسلامية والمتمثلة في[3]:

–لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره؛

–يجوز أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها؛

–لا يجوز ربط الأقساط الإيجارية بسعر الفائدة السائدة في السوق؛

–أن يتحمل البنك هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالك ما لم يكن ذلك تقصير من المستأجر؛

[1] الغالي بن ابراهيم ،مرجع سبق ذكره،ص:103.

[2] زكريا سلامة شطناوي،مرجع سبق ذكره،ص:117.

[3] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير منشورة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2002 ، ص : 118–119.

ونستطيع أن نعرف تمويل الإجارة أو التمويل التأجيري على أنه الحصول على أصل من الأصول للإنتفاع به واستخدامه وحيازته لفترة من الزمن ،ويكون محوره الأساسي بصورة أو بأخرى هو الإيجار أو استئجار الأصل ،واستجار الأصول هو عقد بين مالك الأصل(فرد أو مؤسسة) باستخدام ذلك الأصل لفترات زمنية معينة للحصول على منفعة معينة من المنافع ،مقابل ما يحصل عليه المالك (المؤجر)من تدفقات نقدية(أقساط الإيجار) من المستأجر.[1]

ب –أنواع التمويل بالإجارة

تنقسم الإجارة حسب مآل الأصل عند انتهاء العقد إلى إجارة تشغيلية يبقى الأصل فيها ملكا للمؤجر، وإجارة منتهية بالتمليك يؤول فيها ملك الأصل للمستأجر.

- ✓ **الإجارة التشغيلية (العادية)** :يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، ويتولى البنك إجارة هذه الأصول لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأصول إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستأجر آخر.
- ✓ **الإجارة المنتهية بالتمليك** :هي عقد إجارة يتضمن وعدًا من المؤجر (البنك)للمستأجر (العميل)بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبًا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصًا مع تزايد الحصة من الأصل المؤجر التي يملكها المستأجر؛ ويتضمن تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي :

–ضبط مدة التأجير وتطبيق أحكامه عليها طيلة هذه المدة؛

–تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإيجار؛

–نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة تنفيذ لوعد سابق بذلك، بين البنك والمستأجر؛

ونرى أيضا ضرورة تمييز جهة الملك المتحملة للمغارم مقابل استحقاقها للمغانم، ولا يصح فصل هذا التلازم، لأن هذا الفصل يخرم السلامة الشرعية، حيث أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن الهلاك أو التعيب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه، وكذلك نفقات التأمين يتحملها البنك، ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين.

[1] الغالي بن ابراهيم،مرجع سبق ذكره،ص:105.

✓ **حالة خاصة من الإجارة – المغارسة** :تعني كلمة مغارسة قيام شخص أو عامل بغراسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجًا، أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة، بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل0 فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل، حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي[1] .

مما سبق يمكن تلخيص صيغ التمويل بالهامش المعلوم في البنوك الإسلامية في الشكل رقم:**3**.

شكل : (1–3) صيغ التمويل بالهامش المعلوم في البنوك الإسلامية.

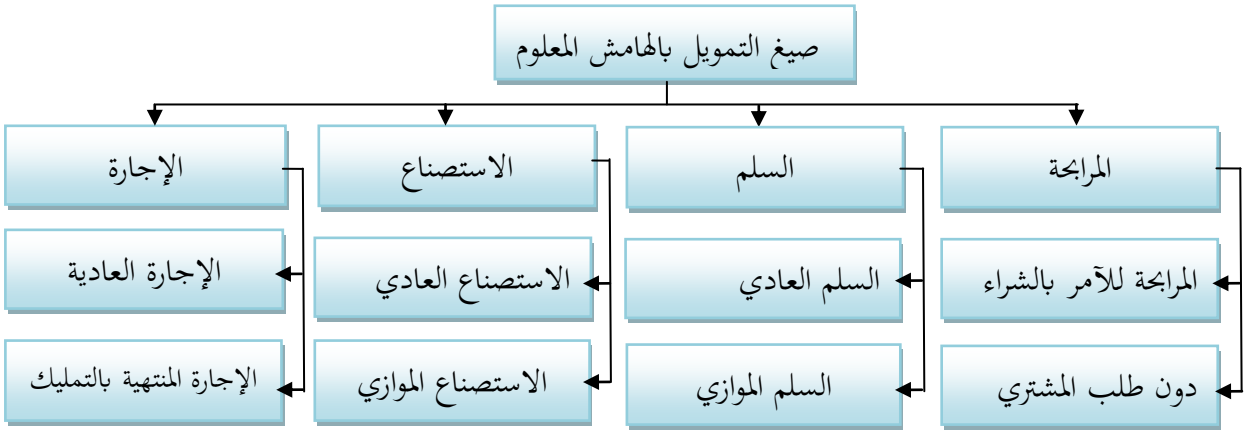

المصدر : شوقي بورقبة،الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية–دراسة تطبيقية مقارنة–أطروحة دكتوراه،جامعة فرحات عباس،سطيف،2010–2011،ص:27

ثانيا:التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة.

يعتمد التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة على الملكية ونعدد هذه الصيغ في الآتي:

أولا: التمويل بالمشاركة

1– مفهوم المشاركة

✓ **لغة** : أصل كلمة مشاركة الكلمة شرك، حيث يقول ابن منظور" :الشركة والشركة سواء، مخالطة الشريكين، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر " .

✓ **اصطلاحًا**: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص :122 .

بتمويل عملائه في المجالات التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة ، ويقوم هذا الشكل من التمويل أساسًا على القاعدة الفقهية" الغنم بالغرم" .

وتعرف أيضا بأنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما ،ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه،أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما.[1]

2 –أنواع التمويل بالمشاركة

يقسم التمويل بالمشاركة، حسب طبيعة الشيء الممول إلى قسمين رئيسين:

أ– المشاركة الدائمة (المستمرة): وهي المشاركة التي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائمًا، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أيًا من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع، كما يمكن للبنك المشاركة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة[2] .

ب–المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي نوع من المشاركة بين البنك والعميل الذي يكون له الحق أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية، وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلكًا للمشروع بصورة كاملة [3].

[1] الغالي بن ابراهيم، مرجع سابق،ص:97.

[2] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 90 .

[3] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 146 .

2- التمويل بالمضاربة(القراض):

أ – مفهوم المضاربة

لغة :المضاربة مأخوذة من الضرب وهو السير في الأرض للتجارة وكسب المال، وقد سمي هذا العقد مضاربة عند أهل العراق، وسمي بالقراض عند أهل المدينة، وهو لفظ مأخوذ من القرض وهو القطع، ذلك أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب.

- ✓ **اصطلاحًا**: المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقدم أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها، سلفًا، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئا طالما لم يثبت تقصيره أو تعمده[1]، وتستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة لتمويل مختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية وبصفة خاصة الشركات والمؤسسات الكبيرة التي تتميز بالخبرة والسمعة الجيدة، إلا أن هذه الصيغة تبدو قليلة الاستعمال نظرًا لخطورتها، وعدم وجود الثقة الكبيرة في العملاء.

ب–أنواع التمويل بالمضاربة

توجد المضاربة في البنوك الإسلامية على شكلين رئيسيين[2]:

- ✓ **المضاربة المطلقة** :هي التي لا تتقيد بشروط يضعها البنك (رب العمل)سواء فيما يخص نوع العمل أو الزمان أو المكان فهي بدون قيود إلا النوعية منها.
- ✓ **المضاربة المقيدة** :وهي المضاربة المقيدة بشروط يضعها البنك (رب المال) على العميـــــــل (المضارب)بشرط أن لا تفسد هذه القيود صيغة العقد.

3- صيغ شبيهة بالمضاربة

أ–المساقاة*:

- ✓ **لغة**:مصدر سقى،وهي مفاعلة أي من السقي،و هي بضم الميم من سقي الزرع إدا صب عليه الماء،وهي أن يدفع الرجل شجره إلى أخر ليقوم بسقيه وعمل سائر مايحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.[3]

---

[1] منير ابراهيم هندي،**شبهة الربا في البنوك التقليدية والإسلامية**،دراسة اقتصادية وشرعية،دار النهضة العربية،الاسكندرية،2000،ص:48.

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 ، ص: 403 .

*تساهم المساقاة في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة والاستفادة من خبراتها في هذا المجال وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي واقعها ليست كذلك لعجز أصحابها عن الاستفادة منها لعدة أسباب..

- ✓ **اصطلاحا**:فكما تعددت تعريفات الفقهاء في المزارعة،كدلك تعددت تعريفاتهم في المساقاة،وجميعها تصب في قناة واحدة[1] وقد اشترط الحنفية والشافعية عقد المساقاة التخلية التامة بين العامل والشجر،ودلك حتى يستطيع العامل أن يقوم بعمله خير قيام.إد يحتاج الشجر إلى السقي والتربية والقص و اجتثاث الاعشاب الضارة وما إلى دلك من خدمات.

ولو اشترط في العقد كون الأشجار في يد المالك أو مشاركته في اليد لم يصح العقد لعـــــــدم حصول التخلية.[2]

ب- المزارعة:

- ✓ **لغة**:مصدر زارع ، نقول:زرع الحب زرعا أي بدره ،وهي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية بإشتراك المالك والزارع في الإستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف[3]
- ✓ **اصطلاحا**:اما المزارعة اصطلاحا فقد تعددت تعريفات الفقهاء لعقد المزارعة،ولكنها متقاربة إلى حد ما ويتفق معها تعريف القابأنها" :عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما "[4].

فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضًاعلى جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياسًا على المضاربة.

ويمكن تلخيص صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية في الشكل التالي[5].

[1] زكريا سلامة شطناوي، مرجع سابق ،ص:130

[2] المرجع نفسه ،ص:131 .

[3] المرجع نفسه،ص: 128.

[4] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 177 .

[5] شوقي بورقبة،مرجع سابق،ص:31.

شكل (1-4): صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية

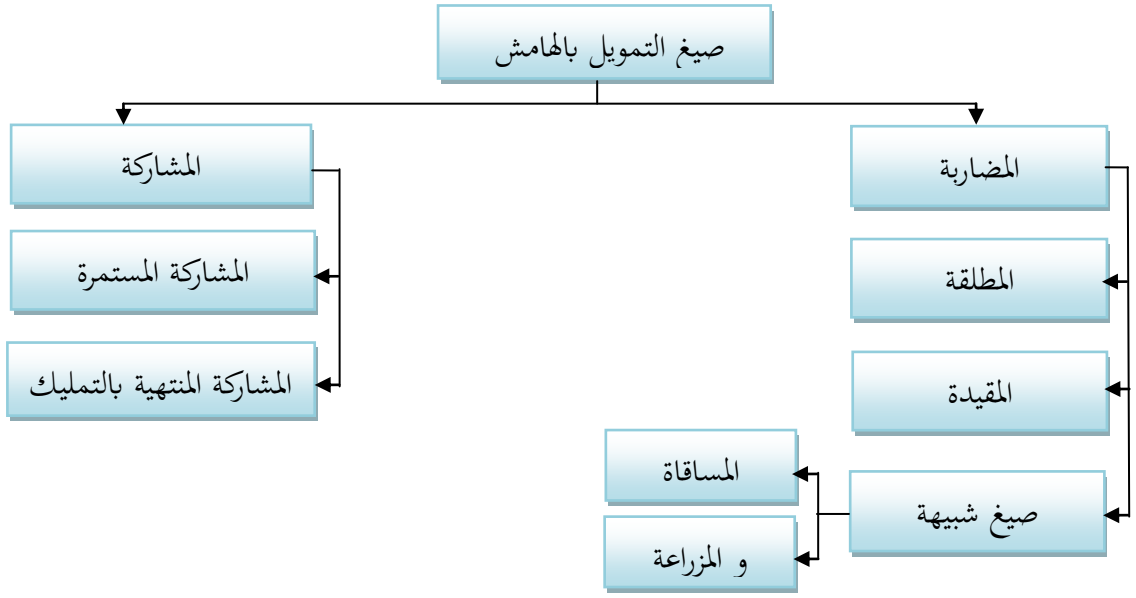

المصدر: شوقي بورقبة،الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية مقارنة-أطروحة دكتوراه،جامعة فرحات عباس،سطيف،2010-2011،ص:31.

مما سبق يتضح أن المصرف الإسلامي يقوم بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار- التي تلقاها مضاربا -باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة وعقود المشاركة وعقود السلم والإستصناع وعقود الإيجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة .وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يقوم المصرف بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه وذلك بصفته مضاربا، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار[1].

[1] شوقي بورقبة،**الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية**-دراسة تطبيقية مقارنة-أطروحة دكتوراه،جامعة فرحات عباس،سطيف،2010-2011،ص: 32 .

المبحث الثالث:مفاهيم عامة حول النوافذ الإسلامية.

مع تصاعد درجة المنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في العالمين الإسلامي والغربي، أثبتت البنوك الإسلامية تفوقها عل نظيرتها التقليدية، مما جعل هذه الأخيرة تتجه إلى تقديم خدمات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية[1]،والمتمثلة في النوافذ الإسلامية والتي سنتطرق إلى شرحها بالتفصيل في هذا المبحث والذي هو محل دراستنا .

المطلب الأول: وتعريف النوافذ الإسلامية وتطورها.

قبل أن نتطرق إلى تطور النوافذ الإسلامية يجب أن نعرف ما المقصود بها أولا من خلال التعريف التالي:

أولا:تعريف النوافذ الإسلامية.

تُعرّف النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية عل أنها" جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية،بحيث قد تكون فرعاً، أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال(حسابات الإستثمار)، وخدمات التمويل والإستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية " [2].

فهي تلك" الأقسام التي تقدم خدمات الصرافة الإسلامية في البنوك التقليدية"، وتختلف طبيعة وشكل الخدمات المقدمة عبر النافذة الإسلامية من بنك تقليدي لآخر، فمنها من يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة للعملاء بَدءً ا من الفروع وانتهاءًا بالخزينة ،ومنها من يقتصر عل تقديم خدمات مصرفية محددة كخدمات الإستثمار والتمويل ؛ كذلك يختلف موقع النافذة الإسلامية في الهيكل الإداري والتشغيلي من بنك لآخر على حسب أهميتها، "فقد تكون تابعة في بعض البنوك لإدارة التمويل أو العمليات، وقد تكون تابعة للرئيس التنفيذي، ويُنظر إليها في الغالب عل أنها وحدة للمساندة وليست وحدة للأعمال، وتزداد أهمية النافذة الإسلامية في البنك التقليدي كلما إزدادت شريحة عملائه المهتمين بهذا النوع من الخدمات الإسلامية " [3].

من جانب آخر نجد أن هناك من يستعمل مصطلح" الفروع"، وهناك من يستعمل مصطلح" النوافذ "والفرق بينهما بسيط،فالفرع تكون جميع تعاملاته إسلامية وفي جميع الخدمات التي يقدمها ويكون في مبنى مستقل عن البنك التقليدي الذي ينتمي إليه، أما النافذة فتكون داخل البنك التقليدي نفسه وفي نفس مبنى البنك ولكن في مصلحة أو شُباك مستقل.

وفق هذا الشكل يتحول البنك التقليدي للعمل الإسلامي بإنشاء فروع إسلامية متخصصة أو نوافذ إسلامية لممارسة الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويطلق عليها ب" النظام المزدوج "وهو النظام الذي يقدم

[1] يزن خلف سالم العطّيات، **تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**،(أطروحة دكتوراه)دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان –الأردن، 2009 ، ص:69.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية،" **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات(عدا المؤسسات التأمينية**")،ديسمبر 2005، ص:44_45.

[3] لاحم ناصر،" **النوافذ الإسلامية**"، يومية الشرق الأوسط، السعودية، العدد 11081 ، الصادرة بتاريخ 31آذار 2009 .

فيه البنك الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية ؛وحسب هذا المدخل تتخذ البنوك التقليدية عدة أشكال لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية نذكرها كمايلي:

1–فروع إسلامية متخصصة : وتُعد من أكثر الأساليب شيوعا في مجال التطبيق العملي، وفي هذا الشكل يقوم البنك الربوي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين [1]:

- ✓ إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت الكثير من البنوك الربوية عل هذه الطريقة باعتبارها أكثر مصداقية في جذ ب العملاء من الأساليب الأخرى .
- ✓ تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراءالتغيرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد أو التحول إل فرع آخر.

2 –نوافذ إسلامية : ويتمثل في قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية، ويهدف هذا الأسلوب إلى تلبية احتياجات العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي لضمان عدم تحولهم إلى التعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى.

3 –تطوير منتجات وأدوات تمويل وإستثمار إسلامية : يقوم هذا الشكل على الإحلال التدريجي للمنتجات المصرفية الإسلامية محل المنتجات التقليدية في فروع وإدارات البنك، واجراء التعديلات اللازمة عليها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا توفير أدوات وصيغ تمويل إسلامية كالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة والإستصناع والإجارة ونحو ذلك قصد جذب العملاء الراغبين في التعامل الإسلامي، ويُدعى هذا الأسلوب في التحول للصرافة الإسلامية" بأسلوب الاستبدال "والذي يقوم على إستراتيجية وضع خطة زمنية وفنية لاستبدال جميع منتجات البنك التقليدية بمنتجات إسلامية تقوم مقامها، فمثلا استبدال الوديعة بفائدة بحسابات المضاربة المطلقة والمقيدة، أو استبدال القرض بفائدة بالمرابحة في التمويل قصير ومتوسط الأجل، ويتم هذا الاستبدال بواسطة موظفي البنك العاملين في المنتجات التقليدية بعد منحهم التدريب الكافي عل المنتجات الإسلامية تحت إشراف إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك والهيئة الشرعية التابعة له [2].

---

[1] منتهى نوري سلمان الصمادي، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية :شرعيتها وضوابطها –دراسة تطبيقية على البنوك التقليدية الأردنية**، أطروحة دكتوا ره فلسفة، تخصص مصارف إسلامية(غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان –الأردن، 2010 ، ص: 31 _32 .

[2] لاحم ناصر،"**البنوك واستراتيجية التحول**"، يومية الشرق الأوسط، السعودية، العدد 10157 ، الصادرة بتاريخ 2006.09.19 ،تاريخ الإطلاع :2018.03.25 على الساعة 10:40 صباحا.على الموقع الإلكتروني التالي.**www.aawsat.com**/details.asp?section=58&article:

كما قد يلجأ البنك الربوي إلى إنشاء صناديق استثمارية إسلامية تعمل على أساس عقد المضاربة الشرعية، وهذه الصناديق بشكل عام هي عبارة عن وعاء مالي يسع إل تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة محافظ الأوراق المالية، وتكيّف من الناحية الشرعية على أنها عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، ويدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تتعهد باستثمار تلك المبالغ في بيع وشراء الأوراق المالية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقاً لشروط نشرة الإصدار [1].

وفي ذات السياق حددت هيئات الرقابة الشرعية في البنوك السعودية الضوابط الشرعية التي تحكم تعامل البنوك التقليدية فيها وهي:

-أن تكون أصول الصندوق مجاز التعامل فيها شرعا بعدم التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء ؛

-إلغاء التعامل بالأسهم الممتازة والسندات ذات الفوائد الثابتة المحددة مسبقا ؛

-إلغاء التعامل بالعقود المالية كالمشتقات، والخياارات، والعقود الآجلة ؛

-خضوع العلاقة بين المستثمرين ومدير الصندوق لعقد المضاربة الشرعية أو عقد الوكالة بأجر؛

ثانيا :تطورالبنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي بأسلوب نوافذ للمعاملات الإسلامية.

لا أحد ينكر نمو أصول البنوك الإسلامية وقدرتها على تجاوز الأزمة المالية سواء بسبب عدم تجارتها في المشتقات أو بسبب حرصها على تنمية الأصول الثابتة.حسب الإحصاءات فإن عدد البنوك الإسلامية حول العالم هو 396 بنك حول العالم تقوم بإدارة مايقارب من 422 مليار دولار وعدد البنوك الغير إسلامية التي تقوم بإدراة نوافذ إسلامية هي320 بنك تدير مايقارب من 200 مليار دولار سيولة وبمعدل نمو قدره % 15 إلى % 20 سنويا،ومع تصاعد درجة المنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في العالمين الإسلامي والغربي، أثبتت البنوك الإسلامية تفوقها عل نظيرتها التقليدية، ما جعل هذه الأخيرة تتجه إلى تقديم خدمات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هنا برزت ظاهرة التحول في الأعمال المصرفية والذي يُعرّف على أنه" انتقال البنوك التقليدية من التعامل المحظُور شرعاً إل التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية

[1] فهد الشريف،"**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، .جامعة أم القرى، مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، أيام 30 ماي /02جوان 2005 ، ص:12 .

محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تُصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية " [1].

والتعامل المحظُور شرعاً في المصرف التقليدي يكمن في" تعامله بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وف طليعتها التعامل بالربا وهو المحرم شرعاً، أما الوضع الصالح والمطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي عل تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية" .

وبذلك يشمل التحول" جميع الصيغ والأساليب المعتمدة في مختلف أنشطة المصرف، وفي مختلف أنواع العقود، والتحول في الأساليب المحاسبية، والتحول في الجانب الإداري والتنظيمي " .

وتأخذ الطريقة التي اختارها البنك التقليدي للتحول لممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية عدة أشكال تبعاً لتعدد الدوافع والمقتضيات والتي تختلف من بنك لآخر،وفيمايلي نستعرض خمسة أشكال للتحول للصرافة الإسلامية كمايـلي[2] :

-تحويل كامل للنظام المصرفي للعمل عل أساس إسلامي ؛

-تحويل بنك قائم إلى التعامل الإسلامي ؛

-إنشاء بنك إسلامي جديد ؛

-فتح نوافذ وفروع للخدمات الإسلامية بجانب الفروع التقليدية ؛

-تخصيص نوافذ، واصدار أوعية إدخارية، وأدوات تمويلية؛

ونظرا لضعف مصداقية تقديم البنوك التقليدية لمنتجات إسلامية جنبًا إلي جنب من المنتجات المصرفية التقليدية، وما صاحب ذلك من ضعف نسبي في تحقيق الاختراقات السوقية التي استهدفتها البنوك التي تبنت هذا المدخل، لجأت مصارف أخرى إلي معالجة هذا القصور بافتتاح نوافذ، ووحدات إسلامية في فروعها التقليدية أو في مقراتها الرئيسية، وتأسيس صناديق إستثمارية متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية، ومن الأمثلة على هذه الفئة من البنوك نذكر [3]:

---

[1] يزن خلف سالم العطّيات،مرجع سابق، ص:70 .

[2] عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**،(أطروحة دكتوراه منشوره)، دار كنوز اشبيليا للنشروالتوزيع ،الرياض -المملكة العربية السعودية، 2009 ، ص:32.

[3] سعيد بن سعد المرطان،" **تقويم المؤسسات التطبيقية للإقتصاد الإسلامي :النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، أيام 30ماي /02جوان 2005 ، ص:12 .

-مصرف" ANZ " البريطاني الذي أنشأ صندوق إستثماري إسلامي في مدينة" جرنسي "عام 1996 بإسم "صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود "FAIM: First ANZ International Modaraba Limited " .

-مصرف " Citi Bank " الذى أسس وحدة تمويل إسلامية متخصصة عام 1980 قبل أن يفتح فرعاً إسلامياً برأسمال مستقل في دولة البحرين عام 1996 بإسم "Citi Islamic Investment Bank " .

- "البنك الإسلامي البريطاني "وتم تأسيسه كأول مصرف إسلامي في بريطانيا بمدينة برمنجهام عام 2004 ، حيث إمتلك المساهمون الخليجيون وعددهم 12 مساهم الحصة الكُبرى .

-" البنك السعودي البريطاني HSBC " الذي أنشأ فرع يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية في دبي بتاريخ 1يوليو 1978 لتقديم خدمات الاستثمار والتمويل المصرفي الاسلامي.

-" البنك السعودي الأمريكي " بإسم"مجموعة سامبا المالية "الذي تأسس في منتصف السبعينيات في المملكة العربية السعودية أونشأ وحدة مستقلة للتمويل الإسلام .

-" بنك الكويت المتحد UBK "الذى أنشأ وحدة متخصصة للاستثمار الإسلامي عام1991 .

-" البنك العربي الوطني "في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني:دوافع و متطلبات فتح البنوك التقليدية نوافذ للمعاملات الإسلامية

هناك مجموعة من الدوافع والمتطلبات التي تدفع بالبنوك التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية سنعددها في الآتي:

أولا: دوافع فتح البنوك التقليدية نوافذ للمعاملات الإسلامية.

تتلخص دواعي فتح البنوك التقليدية نوافذ لتقديم خدمات مصرفية إسلامية إل جان التقليدية في النقاط التالية:

1ـ دوافع عقائدية : تنطلق البنوك الإسلامية من أساس عقائدي يختلف عن البنوك التقليدية بحيث ترتكز عل مبدأ الإستخلاف بأن ملكية المال هو لله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، وهو مؤمن بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، ويعتبرالعمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزءا من الإيمان وترك الربا والتخلص منه هو من أهم أسباب تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي لتحقيق الإيمان بهذا المفهوم [1]، فالبنوك الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهوما يعني أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية في إطار عام يحكمها الإلتزام بالشريعة الإسلامية .

[1] .سعود مُحَّد عبد الله الرّبيعة، **مرجع سابق**، ص:12 .

2 ـ دوافع شرعية : تعتبر قضية الفوائد كعامل ديني هي الدافع المباشر في تنمية الوعي الإسلامي الذي ساهم في انتشارالصرافة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية وغيرالإسلامية، وتحول الأعمال المصرفية من الربوي إلى الإسلامي بمايتوافق والشريعة الإسلامية،ومثال ذلك تحويل النظام المصرفي في السودان بأكمله إ لى النظام الإسلامي

3 ـ دوافع إقتصادية : إضافة إلى الدوافع العقائدية والشرعية لتأسيس البنوك التقليدية نوافذ للمعاملات الإسلامية هناك دوافع أخرى إقتصادية تتمثل في النقاط التالية:

-تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية، وأساليب الاستثمار المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

-إنخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وأن العمل المصرفي الإسلامي يمثل مصدرا لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي [1].

- ضعف تدخل البنوك التقليدية في السوق المصرفية وعجزها عن مواجهة منافسة البنوك الأخرى، وتحول العديد من العملاء عنها نحو البنوك الإسلامية، مما ا زد من إنتشار المؤسسات الإسلامية بشكل كبير حيث بليت إجمالي أصول البنوك الإسلامية عالميا بين عامي (2006ـ2010)نسبة 24 %مقابل 15 % للمصرفية التقليدية، وزادت قروض البنوك الإسلامية بنسبة 25 %مقابل 15 %للمصارف التقليدية، وارتفعت ودائعها بنسبة 21 % مقابل 17 %للتقليدية [2].

- تزايد أخطار عولمة الصناعة المصرفية التي لها أثر سلبي كبير عل أداء البنوك التقليدية أين ستضطر إلى مواجهة أحد ثلاثة الاحتمالات التالية:

-الإغلاق تجنباً للخسائر الفادحة المتوقعة، أو الإفلاس.

-الاندماج مع بعض البنوك المحلية أو الإقليمية أو العالمية.

-التحول في اتجاه أسلمة معاملاتها والإلتزام بأحكام وقوانين البنوك الإسلامية.

ثانيا: متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية:

تقتضي فتح نافذة للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية ضرورة إستيفاء متطلبات عامة وشاملة، منها ما يتعلق بالتشريعات القانونية والأنظمة المصرفية، ومنها بالجوانب الدينية والشرعية، ومتطلبات أخرى إدارية تنظيمية وفنية للبنك، وفيمايلي بيان لها:

1ـ متطلبات قانونية :وتتمثل في الإجراءات التشريعية التي ينبغي على البنك الالتزام بها وتتمثل في:

[1] سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب - سوريا، 2010 ، ص:166 .

[2] بدون ذكر المؤلف"**البنوك الإسلامية**"، مجلة إتحاد البنوك العربية، بيروت-لبنان،(العدد 737 ، كانون الأول2011)،ص:11.

-صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة عل فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس النافذة(الفرع)الإسلامي بحيث:

-أن ينص العقد صراحة عل عدم التعامل بالربا ومخالفة أحكام الشريعة في جميع المعاملات ؛

-الفصل بين عمل البنك التقليدي والنافذة الإسلامية في الأنشطة، والأهداف، والمنتجات المصرفية ؛

-الحصول عل الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التقليدي ممثلة في البنك المركزي والذي قد يضع شروطا على البنك التقليدي الالتزام بها ومنها نذكر:

-قيام البنك بإجراء دراسة جدوى عملية فتح نافذة إسلامية ؛

-وضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات إقامة عمل مصرفي مزدوج ؛

-إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات ؛

-عقد حملات إعلامية لتعريف العملاء بمعاملات النافذة الإسلامية في البنك التقليدي ؛

-تعديل عقد التأسيس بأن يتضمن الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة، وتشكيل هيئة رقابة شرعية [1]؛

-إجراء تعديلات هيكلية عل البنك المتحول، وتخصيص موارد بشرية مؤهلة لإدارة العمل الإسلامي؛

- تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التقليدي بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول للعمل؛ الإسلامي، والآثار القانونية المترتبة، وأي عقبات قانونية تواجه العملية.

2 ـ متطلبات شرعية : تنحصر المتطلبات الدينية التي يتوج عل البنك التقليدي الأخذ بها عند فتح نافذة للمعاملات الإسلامية ضرورة الإلتزام بالمتطلبات الشرعية التالية:

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة لها خبرة طويلة في المعاملات المالية تُشرف عل تنفيذ فتح النافذة الإسلامية في بدايتها، والرقابة عل تطبيق المعاملات فيها بعد التحول ومدى الإلتزام بالأحكام الشرعية والبُعد عن شبهات الربا ؛

- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية لضمان السير الحسن للإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية [2]؛

- إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها في موارد النافذة الإسلامية، واستخداماتها، وتعاملاتها م البنوك الأخرى وإحلال البديل الإسلامي ؛

[1] يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سابق**، ص:95 .

[2] أحمد سفر، **البنوك الإسلامية :إدارة المخاطر، والعلاقة مع البنوك المركزية والتقليدية**، إتحاد البنوك العربية، .بيروت -لبنان، 2005 ، ص:48 .

-على إدارة البنك الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وبين الموارد الغير مشروعة وذلك ضمن الشروط التالية:

-ضمن مبدأ الاستطاعة العامة ؛

-عدم تعريض المركز المالي للمخاطرة ؛

-الإفصاح والشفافية ضمن القوائم المالية ؛

-إشراف وموافقة هيئة الرقابة الشرعية؛

- بعد تأسيس النافذة الإسلامية والإعلان رسميا تقيدها بالأحكام الشرعية لا يجوز للبنك المتحول الخلط بين الموارد المشروعة والغير مشروعة، ويجب الإفصاح عنها بمتابعة من هيئة الرقابة الشرعية؛

3 ـ متطلبات إدارية : بعد تحقيق المطلبين القانوني والشرعي، يتطلب فتح نافذة إسلامية الأخذ بالإجراءات الإدارية في البنك وهو ما يتطلب الشروط التالية:

-تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعا(نموذج مصرفي مزدوج)[1] ؛

-تعين لجنة لإدارة عملية التحول يكون ارتباطها وثيق بمجلس إدارة البنك تتول المهام التالية:

-تحديد الإطار الزمني لعملية التحول ؛

-الإعلان عن المتطلبات الرئيسية المطلوب تحقيقها في الخطة ؛

-القيام بتشكيل لجان فرعية مساندة تُوكل إليها مهام خاصة ؛

-التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وهو ما يتطلب في هذا الإطار:

–التعريف برسالة النافذة الإسلامية(مصرف إسلامي مُصّير)، ومبادئها، وأهدافها ؛

–توضيح مدى أهمية العمل المصرفي الجديد، وشرح المهام المسندة إليهم ؛

–توعية العاملين الجدد بأهمية الخدمات المقدمة للعملاء، والمجتمع، والدولة ككل ؛

–العمل عل تنمية روح الانتماء والثقة اتجاه البنك ؛

–المساعدة عل تكييف العاملين بسهولة وسرعة م ضوابط وأحكام العمل المحيطة بهم؛

-إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بناءًا عل معيار القناعة ومدى الالتزام بأحكام الشريعة؛

-توفير الاحتياجات التدريبية للعاملين بعد فتح نافذة المعاملات الإسلامية مباشرة م ا رعاةً لحاجة العاملين للمعلومات، والخبرات الكافية لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية، ومن أهم مجالات تأهيل العاملين نذكر مايلي:

[1] عبد الحميد محمود البعلي، **تحول المؤسسات التقليدية إلى الإلتزام بالشريعة**، دارالراوي، الدمام -السعودية،2000 ،ص:12.

-إعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية ؛

-تصميم برمج للعاملين متخصصة في دراسة الفرص الاستثمارية، والأساليب الحديثة لإعداد دراسات الجدوى، وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية، والمعايير المحاسبية الخاصة بها ؛

-عقد ندوات ومؤتمرات تساهم في نشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية؛

ومن المتطلبات الإدارية الأخرى في تأسيس نافذة إسلامية ضرورة مواءمة نظام المحاسبة وطبيعة العمليات المصرفية الإسلامية من حيث الموارد والاستخدامات، وتنوع الأدوات الاستثمارية، وأسلوب معالجة الإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح،ويتم تطبيق معاييرهيئةالمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتوافقة مع معايير المحاسبة الدولية[1] واجمالاً عن المدة الزمنية لأسلمة كامل عمليات البنك التقليدي، فهي تختلف لكل بنك حسب ظروفه المالية وبيئته القانونية،ولكنها تستغرق في العادة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، نظرا للإجراءات الفنية والقانونية التي لا يمكن للبنك التقليدي أن يتخطاها إلا خلال عدة سنوات، بل إن محاولة التحول السري والمفاجئ قد يترتب عليه انهيار البنك، وقد نص المعيار الشرعي السادس الصادر عن المجلس الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية على" ضرورة الأخذ بمبادئ وقواعد السياسة الشرعية في التحول، بما لا يؤدي إلى انهيار البنك بالكامل."

أما عن المدة الزمنية المحددة لفتح لفرع أو نافذة إسلامية فهي تتراوح بين بضعة أشهر إلى حدود عام على الأكثر بين (3، 6،12شهرا)تبعاً للظروف القانونية والإدارية للبنك المتحول، ومدى رغبته في ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية والإلتزام بالضوابط الشرعية.

المطلب الثالث:الفروق الأساسية بين فروع المعاملات الإسلامية والفروع التقليدية.

تتجلى الفروق الأساسية في المعاملات بين الفروع الإسلامية والفروع التقليدية في الآتي:

أولا: التزام فروع المعاملات الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها،وخضوعها للرقابة من قبل هيئة رقابة شرعية وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية؛

ثانيا:تتمثل أهم مصادر الأموال في فروع المعاملات الإسلامية في الحسابات الاستثمارية ، سواء كانت مطلقة أم مقيدة وفقا لعقد المضاربة الإسلامي أو عقد الوكالة بأجر ، بينما يقابل ذلك في الفروع التقليدية الودائع وفقا لعقد القرض بفائدة ، التي تعتبر من الربا المحرم شرعا؛

[1] أحمد سفر،مرجع سابق ،ص :50.

ثالثا: تتمثل أهم صيغ استخدامات الأموال (التوظيف) في فروع المعاملات الإسلامية في المضاربة و المشاركة و الإجارة والسلم و الاستصناع التي تقوم على ضوابط شرعية ، بينما يقابل ذلك في الفروع التقليدية منح الائتمان النقدي وفقا عقد القرض بفائدة؛

رابعا :يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية في فروع المعاملات الإسلامية على نسبة شائعة من الأرباح المحققة وفقا لعقد المضاربة ،كما قد يخسرون إذا لم يحقق الفرع ربحا ، بينما يحصل المودعة في الفروع التقليدية على فائـــــدة (العائـد)ثابتة بصرف النظر عن نتيجة النشاط سواء كانت ربحا أو خسارة [1]؛

خامسا: الفروع الإسلامية مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان و الغرم بالغنم للاتجار بها و استثمارها وفق مقاصد الشريعة و أحكامها التفصيلية بعكس الفروع التقليدية التي تتعامل في الائتمان النقدي و عمله الأساسي ، الذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التقليدية وشرائها و بيعها و منح القروض ؛

سادسا: يعتبر صندوق الزكاة في الفروع الإسلامية من أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ، و لتحقيق التكامل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية. أما بالنسبة للفروع التقليدية فإن صندوق الزكاة لا مكان له فيها؛

سابعا: إذا تعسر المدين في الفروع الإسلامية و كان غير مماطل في السداد يعطى مهلة سّداد لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[2] ،و لا يلتزم بأي زيادة على الدين ، و قد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل إلا إذا تبين أنه (موسر) و يماطل في سداد الدين تكون له عقوبة ، بينما في الفروع التقليدية إذا لم يلتزم العميل في السداد تحسب عليه فوائد تأخير السداد ؛

ثامنا: يجوز لفروع المعاملات الإسلامية ممارسة التجارة ، و تملك البضائع و شراء العقارات و التعامل في أسهم الشركات التقليدية بالضوابط الإسلامية بعكس الفرو التقليدية(محضور عليها)[3] ؛

---

[1] شحاته حسين، **البنوك الإسلامية بين الفكر والتطبيق**،مكتبة التقوى، القاهرة،الطبعة الأولى 2006 م ،ص :152 .

[2] سورة البقرة،الآية: 280.

[3] البعلي عبد الحميد،**تقييم تجربة المؤسسات الإسلامية**،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية،بعنوان ،تقييم تجربة المؤسسات الإسلامية،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية،بعنوان " البنوك الإسلامية النموذج الأمثل " ،2001 م ،ص : 40 .

خاتمة الفصـــل:

كخلاصة للفصل الأول يمكننا القول أن الدافع لإنشاء البنوك التجارية وفق المفهوم الذي ذكرناه هي دوافع اقتصادية تكمن أساسا في التموين من جهة و الربحية من جهة أخرى غير أن الكبوات التي تعرضت لها هذه البنوك بفعل الأزمات المتتالية جعلت البعض يتجه إلى ما يعرف بالبنوك الإسلامية و التي عرفت انتشارا واسعا في بعض الدول وأضحت ضرورة في دول أخرى و ذلك في ظل توافر متطلبات قانونية و دينية و أخرى إدارية ، أدى البعض للتوجه لإطلاق بما يسمى بالنوافذ الإسلامية بالمفهوم الذي تطرقنا إليه سابقا لإحلال الأساليب المالية في البنوك التجارية بأساليب وصيغ جديدة إسلامية ، و هو ما سنحاول تبيانه من خلال دراسة بنك بوميبترا الماليزي و إسقاط تجربته على الوكالات التجارية الجزائرية بالمسيلة محل الدراسة (BDL – CPA - CNEP) في الفصل الثاني.

الفصل الثانى

إسقاط التجربة الماليزية على بعض وكالات البنوك التجارية الجزائرية بولاية المسيلة

تعتبر ماليزيا من الدول الإسلامية في الشرق الآسيوي التي كانت لها إرادة سياسية ودعم شعبي كبير في إقامة نظام مصرفي لا ربوي، حيث أصدر البنك المركزي قانون يسمح للبنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية عبر نوافذ إسلامية، وهو ما شجع الأفراد على الإقبال نحو تقديم منتجات إسلامية إلى جانب المنتجات التقليدية كنظام أصيل ومن أبرز البنوك التجارية" بنك بوميبترا التجاري "الذي كان له السبق والريادة في مزاوجة الأعمال المصرفية الإسلامية والتقليدية بما يخدم طبيعة المجتمع الماليزي ككل،وقسمنا هذا الفصل والذي هو بعنوان إسقاط التجربة الماليزيه على بعض وكالات البنوك التجارية بولاية المسيلة إلى ثلاث مباحث ،بحيث سنحاول عرض التجربة الماليزية لبنك بوميبترا التجاري في المبحث الأول ،وتناولنا آفاق فتح شبابيك إسلامية في بعض البنوك التجارية الجزائرية،إلى أن نصل إلى مقارنة آراء الخبراء في الوكالات محل الدراسة ومحاولة الإستفادة من التجربة الماليزية في المبحث الثالث و الأخير.

المبحث الأول: تجربة ماليزيا في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي –نموذج بنك بوميبترا التجاري–

تُعدُ ماليزيا من الدول الإسلامية التي أخذت بالنظام المصرفي المزدوج حيث أصدرت قانون البنوك الإسلامية عام1982 يشمل تأسيسها وعملها والإشراف عليها من طرف البنك المركزي الماليزي بشكل يماثل البنوك التقليدية مع الأخذ بمبادئ النشاط الإسلامي وبقاء النظام المصرفي التقليدي كنظام أصيل، وهو ما سمح بالتعايش بين النظامين التقليدي والإسلامي؛ وموازاةً مع التوجه نحو إقامة نظام مصرفي لا ربوي سعت الحكومة الماليزية إلى إصدار قوانين وتنظيمات تسمح للبنوك والمؤسسات المالية بفتح نوافذ لتقديم خدمات إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية مما أدى إلى إقبال كُبريات البنوك التجارية منها بنك بوميبترا الماليزي والذي سنعرض تجربته في النقاط التالية.

المطلب الأول: نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا:

قبل التطرق إلى نشأة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي من الأهمية التعرض إلى تاريخ تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا،وتتلخص مراحل نشأة وتطور الأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا في ثلاث مراحل:

أولا: مرحلة التأسيس للفترة 1969 –1983:

تعود بداية الإهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي إلى منتصف الستينات، تزامناً مع نشأة صندوق الحج وتأسيس مجلس الإدارة المالية عام 1969 المسؤولة عن إدارة أموال الراغبين في أداء فريضة الحج كل عام،وكنتيجة للإقبال المتزايد على صندوق الحج سُجل إرتفاع في حجم الودائع من 12 مليون رينجيت [1]*بحوالي47970 مودعا عام

* RMالرينجيت الماليزي هي العملة الرسمية لماليزيا(1دولار أمريكي= 3.19 رينجيت ماليزي).

1969إلى 338 مليون رينجيت ب 535900 مودعا نهاية السبعينات، والتي حرص الصندوق على إستثمارها في أنشطة إقتصادية تتوافق والشريعة الإسلامية.

ومع فترة الثمانينات تكاثفت الجهود والندوات الفكرية والمؤتمرات المطالبة بتأسيس مصارف ومؤسسات لا ربوية من أهمها "المؤتمر الإقتصادي للأصليين "عام 1980 ، وندوة" فكرة التقدم والتطور في الإسلام مرتبط بالتقدم الإقتصادي و الإجتماعي والسياسي"، واستجابة للقرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة قامت الحكومة الماليزية بإنشاء" اللجنة القيادية الوطنية للبنك الإسلامي "في 30 يوليو 1981 مكونة من حوالي 20 عضوا ركزت أعمالها عل ثلاث نقاط أساسية هي[1] :

-دراسة كافة القضايا المتعلقة بنشاط البنوك الإسلامية وعلاقتها بالمودعين وبالبنوك التقليدية ؛

-مناقشة مدى إمكانية التطبيق في الواقع الماليزي وأثرها الديني والقانوني والاجتماعي؛

-تقديم مقترح للحكومة لجوانب تأسيس مصرف إسلامي، والإطار القانوني له، والهيكل التنظيمي..إلخ ؛

وبتاريخ 01 /1982/07 قدمت اللجنة توصياتها إلى رئاسة مجلس الوزراء جاء فيها :

-الدعوة إلى إنشاء مصرف إسلامي يقوم عل المبادئ الإسلامية ؛

-يُسجل المصرف على شكل شركة محدودة حسب قانون الشركات لعام1965 ؛

-إصدار مادة قانونية تُعرف المصرف الإسلامي وإدخال تعديلات عل بعض القوانين كقانون الشركات لعام 1965 وقانون البنوك لعام 1973 ، وقانون الشركات المالية لعام 1979 ، ومرسوم بنك ماليزيا المركزي لعام 1985؛[2]

-ضرورة إشراف بنك ماليزيا المركزي عل نشاط المصرف الإسلامي ؛

-على المصرف الإسلامي تكوين مجلس شرعي للرقابة على شرعية المعاملات المصرفية؛

وعلى ضوء تلك التوصيات قرر مجلس الوزراء تأسيس أول مصرف إسلامي، وأصدر قانون البنوك الإسلامية رقم:276 الذي نشر في الجريدة الرسمية للدولة في: 1983/04/07 تضمن 60 مادة لنظام عمل البنوك الإسلاميـــة ،وفي :01 /1983/03 تم تأسيس أول بنك إسلامي هو" **البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد** "BIMBكشركة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1965 في كوالالمبور، وبدأ عملياته في 1يوليو 1983 برأسمال مدفوع قدره 100 مليون دولار ماليزي توزعت ملكيته بين الحكومة الماليزية بنسبة30 % وهيئات شبه حكومية

[1] قطب مصطفى سانو، "**في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية– تجربة ماليزيا نموذجا**"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية–معالم الواقع وآفا ق المستقبل، جامعة الشارقة–الإمارات العربية المتحدة ، أيام 17/16/15 ماي 2005 ،ص: 1557

[2] عائشة الشرقاوي المالقي،مرجع سابق،ص:78.

(شركات ومؤسسات تملكها الحكومة والقطاع العام بنسبة55 % أما نصيب القطاع الخاص من ملكية رأس المال هـــــو 15% ، وعلى الفور قامت الحكومة بإصدار" شهادات الإستثمار الحكومية الإسلامية "كبديل شرعي لأذون وسندات الخزانة وتَمَ ذلك بإصدار" قانون الإستثمار الحكومي " [1]وبذلك أصبح في الدولة نوعان من البنوك، مصارف تقليدية بجانبها مصرف إسلامي ناشئ.

ثانيا:مرحلة التوسع للفترة:1983-1993 .

هي إمتداد للمرحلة السابقة فمع تأسيس أول بنك إسلامي عام 1983 تنام الطل عل المعاملات الإسلامية حيث بلغ عدد فروعه 80 فرعا بعمالة مقدرة ب 1200 عامل عام 1993 ، وخلال الفترة توسعت ثلاث بنوك ربوية(بنك بوميبترا التجاري ،والبنك الماليزي، والشركة الماليزية المتحدة)في توفير تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية الإسلامية، من خلال السماح لهابفتح نوافذ إسلامية، فضلا عن السماح بإنشاء مصارف إسلامية.

ومن الضوابط التي تقدمت بها اللجنة القيادية الوطنية للبنك الإسلامي في فتح نوافذ إسلامية نذكر:

-الإلتزام التام بمبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية ؛

- تكوين مجلس شرعي للنظر في أنشطة النوافذ الإسلامية ؛

-منع خلط الأموال المودعة في النوافذ الإسلامية مع الأموال المودعة في البنوك التقليدية، وأي مزج يعتبر مخالفة لتعليمات البنك المركزي ؛

- تكوين هيكل إداري مستقل لمتابعة أعمال النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ؛

-تأسيس وحدة تدريبية لتكوين الموظفين في النوافذ الإسلامية لفهم أسس وقواعد الصرافة الإسلامية ؛

-تعديل قوانين البنوك التقليدية من خلال السماح لها بممارسة كافة الخدمات المصرفية الإسلامي ؛

وبذلك نشأت النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بماليزيا عام 1993 ، وتم تكوين جمعية تعاونية بإسم" جمعية البنوك الإسلامية "تعمل بين المصرف الإسلامي الوحيد والنوافذ الإسلامية القائمة في البنوك[2].

وعليه أُفتُتحَ **النظام المصرفي اللا ربوي** رسميا "**IBS** "* في: 04 / 03 /1993حيث بلغ عدد الفروع 101 فرعا تتوزع بين في ثلاث بنوك هي بنك بوميبترا الماليزي (66فرعا)، البنك الماليزي (29فرعا)، شركة البنك الماليزي المتحدة (06فروع)، وزادت قناعة الحكومة الماليزية ودعم الشعب للإنظمام إلى النظام اللاربوي حيث أن 98%

1 نبيه فرج أمين الحصري - **تجربة ماليزيا في تطبيق الإقتصاد الإسلامي**-تحليل وتقويم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ،2009،ص: 45، ص:151.

2 **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية،مجلة العلوم الانسانية**،جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد4،العدد3 ،2014،ص:155.

***Interest-Free Banking Scheme :IBS**،النظام المطبق لطرح الخدمات المصرفية الإسلامية في الإطار العملي الواسع عن طريق استخدام نوافذ وفروع تابعة للبنوك التقليدية القائمة.

من البنوك التقليدية الكبرى فتحت نوافذا إسلامية، وبلغت البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية 13 عشرة مصرفا تقليديا حسب إحصائيات بنك ماليزيا المركزي ، ومن ثَمَ تَم تحويل النوافذ الإسلامية إلى مصارف إسلامية مستقلة وهي" المصرف ا لإسلامي"، و"مصرف المعاملات "عام1999 ، و"مصرف رشيد حسين للمعاملات "عام . 2004 وهو ما يوضحه الجدولان: **الجدول رقم1 ،الجدول رقم2**

جدول رقم:(1–2) عدد البنوك التقليدية والإسلامية في ماليزيا

	1998	1999	2000	2001	2002	2003
عدد البنوك الإسلامية	**01**	**02**	**02**	**02**	**02**	**02**
عدد البنوك التقليدية	**25**	**23**	**21**	**14**	**14**	**13**

المصدر: قطب مصطف سانو،" في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية –تجربة ماليزيا نموذجا"،ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية –معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، أيام: 15/16/ 17 ماي 2005،ص:1568 .

جدول رقم:(2–2) عدد الفروع والنوافذ الإسلامية في ماليزيا.

	1998	1999	2000	2001	2002	2003
فروع المصرف الإسلامي	**80**	**120**	**122**	**122**	**128**	**132**
النوافذ الإسلامية	**07**	**06**	**07**	**08**	**08**	**13**

المصدر: قطب مصطف سانو، "في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية– تجربة ماليزيا نموذجا"،ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية– معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، أيام:17 /15/16 ماي 2005،ص:1568 .

وحسب تقرير هيئة تنمية الاستثمار الماليزية تضم حاليًا 20 بنكًا ماليزيًا عالي المستوى (منها من الشرق الأوسط) وتوفر نطاقًا عريضًا من المنتجات والخدمات المالية على أساس مبادئ الشريعة، وهناك في نفس الوقت بنوك تقليدية (منها بنوك أجنبية كبيرة)تقدم منتجات وخدمات بنكية إسلامية عبر النافذة القائمة للأعمال البنكية الإسلامية،ويؤدي دخول البنوك الإسلامية الأجنبية الثلاثة إلى تحسين التنافس وتحفيز الابتكار بين المشاركين في الأعمال البنكية الإسلامية، بالتكامل في نفس الوقت مع المشاركين الماليزيين للدخول في مناطق نمو إستراتيجية مثل أعمال البنوك الاستثمارية وإدارة الثروة.

ثالثا: مرحلة التأييد للفترة:1994 –2008.

بعد إنتشار الصرافة الإسلامية ، بادرت الحكومة الماليزية بتعزيز تطورات الصرافة الإسلامية من خلال[1]:

-إنشاء السوق المالي الإسلامي "IIMM "في 03 / 12 /1994قصد الإستثمار في الأوراق المالية؛

-مطالبة البنوك بإعداد كشوفات مالية عن العمليات المصرفية الإسلامية في أكتوبر 1996 وفقا لتعليمات بنك ماليزيا المركزي الصادرة في دليل العمل لضوابط الشريعة الإسلامية ؛

-إنشاء المجلس الإستشاري الشرعي الوطني للمصرفية الإسلامية والتكافل في ماي1997 ؛

-السماح للمؤسسات المصرفية المنظمة إلى النظام المصرفي اللاربوي بإنشاء فروع إسلامية؛

ومن جانب آخر تؤدي العديد من المؤسسات المالية دورا بارزا في دعم الصرافة الإسلامية هي[2] :

- رابطة المؤسسات المؤسسات المصرفية الاسلامية ماليزيا " AIBIM " ؛
- هيئة المعايير المحاسبية الماليزية "MASB " ؛
- المعهد الماليزي للصرافة والتمويل الإسلامي "IBFIM "؛
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB "؛
- المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي "INCEIF "؛
- الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية " ISRA ".

المطلب الثاني:نشأة بنك بوميبترا التجاري:

يعتبر **بنك بوميبترا" BBMB "** من أكبر البنوك التجارية في ماليزيا، تأسس في أكتوبر 1965 برأسمال قدره 20 مليون رينجيت، وباشر أعماله في فيفري 1966.

أنشأ بنك بوميبترا نافذة للمعاملات الإسلامية بإسم "Muamalah Banking Department " في 25 /1993/02وخلال الفترة (1993/02/25 -1993/03/04) إقتصرت أعمال النافذة الإسلامية على توفير المستلزمات الأولية لبدء العمل، ولم يتم طرح خدمات مصرفية إسلامية من طرف نافذة المعاملات الإسلامية إلا بعد إنظمامه إلى النظام المصرفي اللاربوي في 1993/03/04 .

وتقوم نافذة المعاملات الإسلامية على أساس وحدة تابعة لإدارة قسم شؤون العملاء مع تمتعها بالإستقلالية المالية والإدارية والمحاسبية،تأتي في الدرجة الرابعة ضمن الهيكل الإداري مثلما هو موضح في الشكل رقم:03

[1] مُحَمَّد صبري بن زكرياء،**نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية ،دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي**،رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة اليرموك،عمان الأردن،دون ذكر سنة النشر،ص:17-18.

[2] زاهار الدين مُحَمَّد الماليزي، **تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية**" ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية ،" دبي- الإمارات العربية المتحدة، أيام 2009/06/03-05/31، ص: 34 -13.

الشكل رقم:(3-2) نموذج هيكلي لبنك بوميبترا التجاري الماليزي.

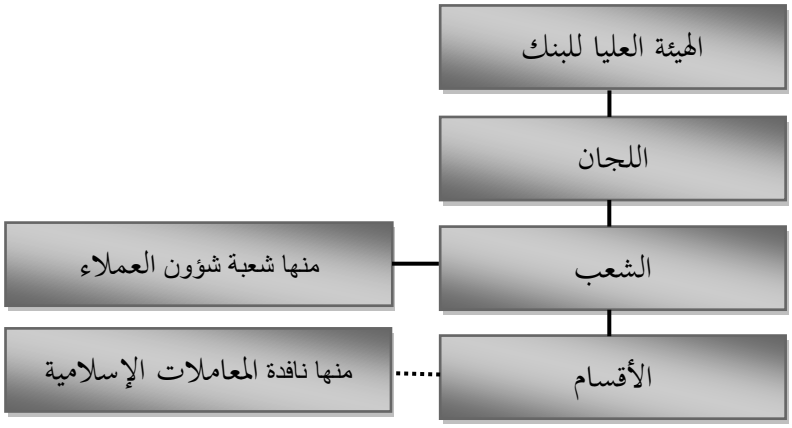

[1]**المصدر**: مُحَّد صبري بن زكريا،نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية ،دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي،رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة اليرموك،عمان الأردن،دون ذكر سنة النشر،ص: 21.

المطلب الثالث:الإجراءات المصاحبة لتأسيس نافذة للمعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا لإاسلامي الماليزي

بناءا على الهيكل التنظيمي لبنك بوميبترا الماليزي في إنشاء نافذة للمعاملات الما لية الإسلامية تتلخص خطة تأسيس النافذة الإسلامية في النقاط التالية :

أولا: إعتماد مبدأ التدرج :في إطار أسلمة النظام المصرفي المتمثل وتحول المصارف والمؤسسات المالية للتعامل بما يتفق والشريعة الإسلامية إعتمدت ماليزيا منهج التدرج في إحلال البديل الحلال في كل ماهو حرام من خلال الإلتزام بمنهجية فكرية تطبيقية رشيدة تستند إلى درجة عالية من التخطيط والإعداد والمرحلية للوصول إلى الوضع المنشود ، بحيث تبنت الحكومة سياسة المرونة والتشجيع على تأسيس مصارف إسلامية أو فتح المصارف التقليدية نوافذ إسلامية حسب ما جاء في توصيات اللجنة القيادية الوطنية للبنك الإسلامي ؛

ثانيا: فصل أرسمال البنك :إقتطع بنك بوميبترا الماليزي في بداية تأسيسه النافذة الإسلامية ما مقداره (5000000) رينجيت ماليزي من أمواله الخاصة لتمويل المعاملات الإسلامية التابع له، وبذلك فإن إفتتاح نافذة إسلامية لم يكن من إكتتاب جديد وإ نما من أموال البنك وذلك مع الفصل التام بين أرسمال البنك الأم والنافذة الإسلامية مما يعني فصل نتائج الأعمال الإستثمارية الربوية عن غيرها الشرعية لتجنب إختلاط المال الحلال بالحرام، إلا أن الأمر تشوبه بعض الشكوك في الحكم على أرسمال نافذة المعاملات الإسلامية ونتائج أعماله واستثماراته بين الحلال والحرام.[1]

[1] مُحَّد صبري بن زكريا،مرجع سابق، ص: 24.

ثالثا: إنشاء لجنة إستشارية شرعية:أنشأ بنك بوميبترا الماليزي ضمن نافذة المعاملات الإسلامية هيئة رقابة شرعية مكونة من عالمين متخصصين كعضوين في اللجنة الإستشارية الشرعية تطبيقا لقرارات البنك المركزي للتأكد من شرعية النشاطات المصرفية والإقتصادية التي تقوم بها النافذة، ومراجعة وتدقيق المستندات، كما تقف على تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجها نهاية كل سنة مالية بتاريخ 31مارس ،وبالنظر إلى الشكل رقم (4) تتبين أهمية ومكانة اللجنة الإستشارية الشرعية في الهيكل الإداري ومساواتها لرتبة المدير العام مع إختلاف بسيط في الأعمال والأدوار لكل منهما. **الشكل رقم(4-2)**:هيكل اللجنة الاستشارية الشرعية

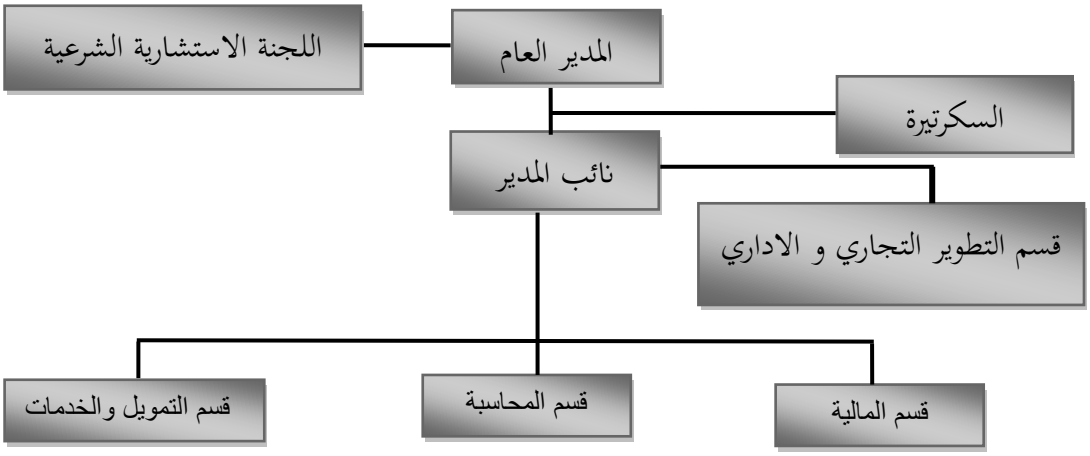

المصدر: مُحَمَّد صبري بن زكريا،نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية ،دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي،رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة اليرموك،عمان الأردن،دون ذكر سنة النشر،ص: 21.

رابعا: إحلال خدمات مصرفية إسلامية : تقدم النافذة الإسلامية في البنك التجاري محل الدراسة منتجات مصرفية إسلامية جديدة ومبتكرة تقوم على مباد ئ الشريعة المتعارف عليها عالميا مثل ودائع المرابحة في السلع ،ومقايضة معدل الفائدة الإسلامية والتمويل المنزلي بنظام المشاركة ، مما يؤدي إلى المزيد من الدفع بالقطاع المالي الإسلامي الماليزي إلى مرحلة أكثر تطورا [1].

[1] نظام البنوك في ماليزيا –**هيئة تنمية الاستثمار الماليزية**–تاريخ الاطلاع على الموقع الإلكتروني: 2018/04/25،على الساعة:23:12.
www.mida.gov.my/arabic/index.php?page=banking-system

المبحث الثاني: آفاق فتح شبابيك إسلامية في بعض البنوك التجارية الجزائرية بولاية المسيلة

تحاول بعض البنوك التجارية الجزائرية أن تخوض تجربة بعض الدول في إعتماد شبابيك ونوافذ إسلامية على غرار التجربة الماليزية عبر بنك بوميبترا ،وذلك لإستقطاب رؤوس الأموال الضخمة المعبأة في أماكن غير رسمية لا يستفيد منها لا مالكها ولا البنوك ولا حتى الإقتصاد الوطني،ففي هذا المبحث ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها من خلال الزيارات الميدانية لوكالة بنك التنمية المحلية ووكالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، ،والوكالة التجارية للقرض الشعبي الجزائري توصلنا للآتي:

المطلب الأول: بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة BDL

سنستعرض بطاقة فنية للوكالة تتضمن نشأة وتطور بنك التنمية المحلية BDL بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي الخاص بها كما سنعرض دليل المقابلة وتحليل لإجابات الخبير عن محاور دليل المقابلة كما يلي:

أولا:بطاقة فنية للوكالة

1-نشأة وتطور بنك التنمية المحلية BDL:تم إنشاء بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة **سنة 1986** حيث قام بعدة تطورات من حيث معالجة ملفات القروض التي أصبحت تعالج فيه في وقت لا يزيد عن 15 إلى 21 يوم بعد أن كانت تتجاوز الأكثر من شهرين ،و هده ميزة خاصة يتفرد بها عن باقي البنوك الأخرى في إطار تحسين الخدمات وعصرنتها في مجال المعاملات البنكية الخارجية و يعتبر من البنوك الأكثر أهمية من حيث قيامه بدراسة عملية لإطلاق تعاملات إسلامية وقروض حلال من خلال منتوجين بنكيين الأول متعلق بالتمويل ويتمثل في المرابحة والثاني والمتعلق بالإدخار وهو دفتر يتحصل فيه الزبون على هامش ربح وليس فائدة ربوية، وهدا المشروع سبق وأن قدمت أوراقه لكي يطبق على أرض الواقع من خلال فتح شباك إسلامي يعتمد في معاملاته على الصيغ الإسلامية البحتة.

2 –الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL

الشكل رقم:(5 –2) الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية **BDL**

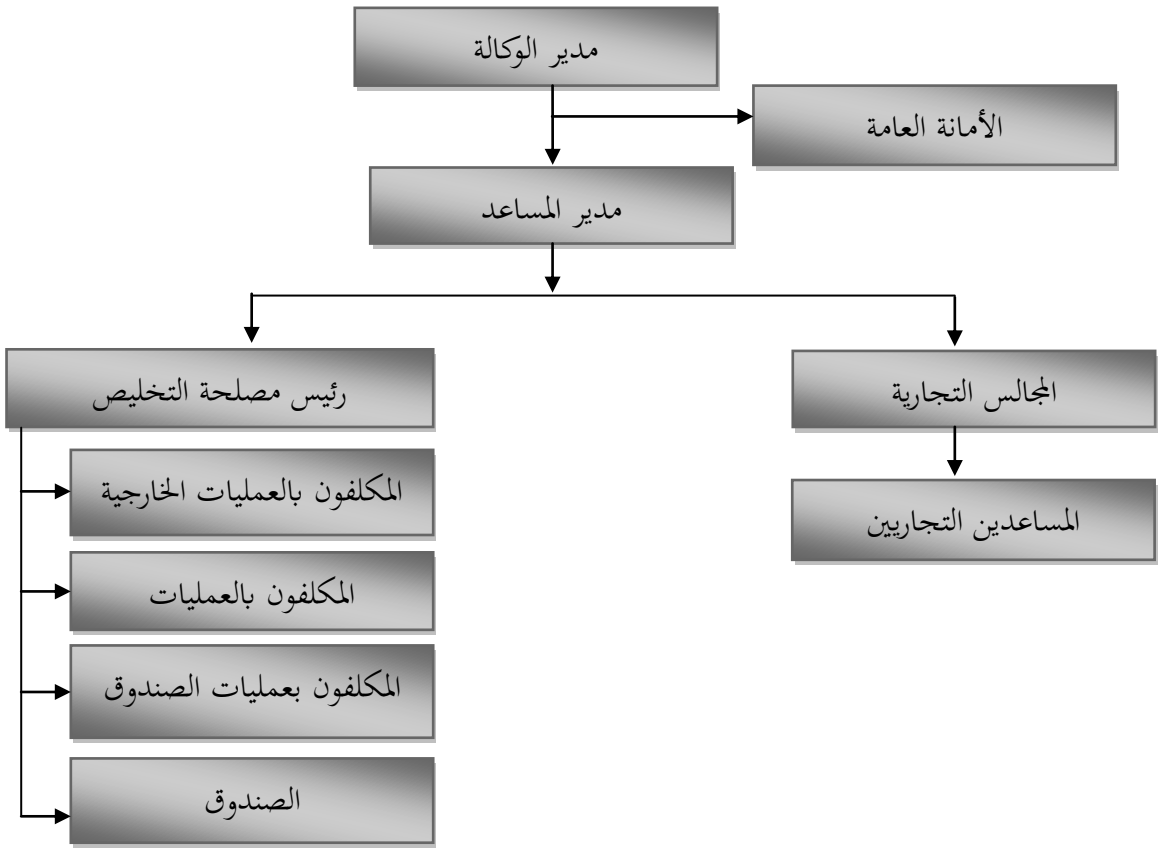

المصدر :وثائق من بنك التنمية المحلية **BDL**

ثانيا: عرض وتحليل إستمارة المقابلة.

1- عرض إستمارة المقابلة .

إستمارة مقابلة رقم: (01) لوكالة BDL.

التاريخ: .../ .../2018 الساعة :من.... صباحا إلى...:... ، اليوم:.....،المكان:.....، الخبرة:..... سنوات، المنصب:.....

تحية طيبة

إنني أشكركم عن منحي جزءا من وقتكم و أذكركم باسمي وهو الطالب(ة):.....طالبة السنة الثانية ماستر :إدارة مالية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،جئت لمحاورتكم في إطار بحث يتناول **-آفاق فتح شبابيك إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية -** حالة بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة BDL في ظل تجربة بنك بوميبترا التجاري بدولة ماليزيا، إذا كنتم لا تمانعون فسأقوم بإجراء هذه المقابلة معكم.

أ- دوافع فتح النوافذ الإسلامية ببنك BDL المسيلة .

1- هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك إسلامية بوكالتكم للدوافع العقائدية ؟.....

2- هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك إسلامية بوكالتكم للدوافع قانونية ؟.....

3- هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك إسلامية بوكالتكم للدوافع اقتصادية؟.....

ب- موضوع تقريرنا هو كما سبق و ان اشرنا يتعلق آفاق فتح شبابيك إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية (إجراءات فتح نوافذ إسلامية)

1- يعتمد في فتح الشبابيك الإسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ التدرج، هل لديكم استعداد للمرور وفق هذا المبدأ؟.....

2- يعتمد في فتح الشبابيك الإسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ فصل رأسمال البنك التجاري لتمويل المعاملات الإسلامية؟.....

3- يعتمد في فتح الشبابيك الإسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ إنشاء لجنة استشارية شرعية؟.....

4- يعتمد في فتح الشبابيك الإسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ إحلال خدمات مصرفية إسلامية؟.....

ج- دور اللجنة الاستشارية الشرعية لنافذة المعاملات الإسلامية ببنك BDL:

1- يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الإسلامية على القيام بإصدار التعليمات و الإرشادات إلى إدارة النافذة حول طرق البحث عن أشكال التعامل و أساليبه التي تتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية؟.....

2- يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الإسلامية على التأكد من شرعية النشاطات التي تقوم بها النافذة الإسلامية؟.....

3- يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الإسلامية على القيام مع المسؤولين ببنك التنمية المحلية بتدقيق الملفات و المستندات و الوثائق و التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؟.....

4- يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الإسلامية على مباشرة تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجها بالتعاون مع موظفي النافذة في قسم المحاسبة؟.....

5- دور اللجنة الشرعية للنافذة الإسلامية مساوي لرتبة المدير العام مع اختلاف بسيط في الأعمال و الأدوار في كل منهما؟

.....

.....

و في الأخير تقبلو منا فائق التقدير و الاحترام

2-تحليل إستمارة المقابلة مع خبير في البنك.

أ-سبب إختيار المقابلة :

إن سبب اختيار المقابلة راجع لمحاولة معرفة آراء الخبراء و المسؤولين في فتح شبابيك أو نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التابعة لوكالاتهم، و تهدف الدراسة من خلال أداة المقابلة إلى الحصول على معلومات أولية ونوعية ،هي في الحقيقة إجابات عن معظم التساؤلات التي تتبادر في أذهان المقبلين على تعاملات مع البنك التجاري في إطار شباك أو نافذة إسلامية، فالمقابلة من خلال طرح الاسئلة على المبحوث تعطينا إجابات دقيقة تقل فيها الاخطاء كما أن المقابلة ساعدتنا في الحصول على إجابات لأغلب الأسئلة و قد استخدمنا مقابلة من النوع الحر مع إطار في كل مؤسسة من المؤسسات محل الدراسة ولقد قمنا بتصميم دليل المقابلة هذا الاخير كان بمثابة الخطة العملية لطرح الأسئلة على الخبراء و حتى لا ننسى أي سؤال و لا أي فكرة قد توجه مسار المقابلة إلى جهة غير مرغوبة ،أو تنقص من قيمتها في مرحلة تالية قمنا بالتدرب على إجراء مقابلة دون أن يشعر المبحوث بنوع من الضغط أو الملل أو التهرب من الإجابة مع استغلال كل دقيقة من المدة الزمنية التي يسمح لنا بها المبحوث لإجراء المقابلة معه و هذا راجع لانشغالات الخبراء و التزاماتهم في مناصب عملهم .

ب-تصميم دليل المقابلة

يتكون هذا الدليل من عدة أسئلة إذ قمنا في بداية التصميم بإدراج و كتابة تقديم المقابلة ، و الذي يحتوي على عدة جوانب هي تاريخ ،ساعة المقابلة و المكان ، الخبرة و المنصب ثم قسمنا الاستمارة إلى ثلاث محاور أساسية حتى يكون هناك ربط بين ما هو نظري و ما هو تطبيقي و الاستمارة رقم:(01)هي عبارة نموذج يبين شكل مخطط دليل المقابلة .

ج- تحليل نتائج المقابلة مع خبير في بنك التنمية المحلية BDL.

تمت مقابلة حرة في ميدان البحث لولاية المسيلة إذ قمنا بإجرائها مع مسؤول في بنك التنمية المحلية المتواجدة بالحي الاداري وقد تم اختياره بناء على منصبه الذي يشغله بالبنك و بناءا على خبرته الطويلة في هذا المجال و الذي تقدر بسبع سنوات إذ أطلعنا على بعض المعلومات العامة عن البنك و الهيكل التنظيمي له وقد دامت مدة المقابلة تقريبا ساعة كاملة و تمحورت أسئلة المقابلة الحرة حول ثلاث أسئلة أساسية تتخللها أسئلة فرعية حاولنا من خلالها معرفة وجهة نظره مقارنة بموضوع الدراسة وكانت إجاباته كمايلي :

ج-1- فيما يخص دوافع فتح النوافذ الاسلامية بالبنك ، قال المسؤول أنه يرجع فتح شبابيك إسلامية بوكالته لدوافع إقتصادية بالدرجة الأولى وبالتالي أكد على أن أغلب المتعاملين مع البنك همهم الوحيد الحصول على قروض طويلة الأجل لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية بحثا عن الربح بغض النظر عن كون القرض ربوي أم لا هذا من جهة ، و زيادة على ذلك فالبنك يريد جلب أكبر قدر ممكن من السيولة القابعة خارج الدائرة المصرفية مستغلا في ذلك الدوافع الدينية(العقائدية والشرعية) للبعض من جهة أخرى.

جـ–2 – أما عن أهم الاجراءات لفتح نوافذ اسلامية فالمسؤول بحكم تخصصه في مجال التسيير قد أجاب بأن البنك يعتمد في فتح الشبابيك على مبدأ التدرج و يقول بأنه يجب الاستعداد للمرور وفق هذا المبدأ إلى إمكانية فتح بنك إسلامي ،وقد أشار أيضا إلى أن البنك يعتمد على مبدأ فصل جزء من رأس مال البنك التجاري لتمويل المعاملات الاسلامية و يقر بأن هذا هو المنطق ،كما أكد على ضرورة تفعيل مبدأ آخر والذي يقر بإنشاء لجنة إستشارية شرعية ، و يقول هذا المسؤول أنه يجب أن تكون بمساهمة أخصائيين واقتصاديين ذوي خبرة في البنك المركزي وهذا يساعد على مبدأ إحلال خدمات مصرفية إسلامية مكان الخدمات المصرفية العادية .

جـ–3– أما آخر سؤال تطرقنا له مع المسؤول فقد كان حول دور اللجان الإستشارية الشرعية لنافذة المعاملات الإسلامية بحيث أقر بأنه يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الإسلامية على القيام بإصدار التعليمات و الإرشادات إلى إدارة النافذة حول طرق البحث على أشكال التعامل و أساليبه التي تتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية و قد أكد كذلك و بشدة على تدقيق الملفات و المستندات و الوثائق مع بعض المسؤولين داخل البنك للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، غير أنه نفى أن يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الإسلامية على مباشرة تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجها بالتعاون مع موظفي النافذة في قسم المحاسبة و ذلك لأسباب عدة ذكر منها أنه من الممكن أن يكون مقدار المال المودع لدى البنك من طرف شخص معين لا ترجع ملكيته له وحده و أكد أيضا أن مكانة اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية ليس بالضرورة أن تكون مساوية لرتبة المدير العام حتى تستطيع القيام بمراقبة أو القيام بدورها فيمكن أن تكون لجنة عادية لكن تقوم بنفس الدور دون أن تكون مساوية لرتبة المدير العام.

المطلب الثاني:الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط لوكالة المسيلة CNEP

من خلال المعلومات المقدمة لنا من طرف الوكالة سنقدم شرح وافي يلم بكل الجوانب الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP،يضم نشأته وتطوره والهيكل التنظيمي الخاص به ،كما سنعرض دليل المقابلة وتحليل لإجابات الخبير عن محاور دليل المقابلة كما يلي:

أولا: بطاقة فنية للوكالة.

1–نشأة وتطور الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياطCNEP :

يعد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط واحد من أهم المؤسسات التمويلية في الجزائر ، و لقد أدت الضرورة لإيجاد صيغة مصرفية وآلية للتمويل العقاري أثناء الاستقلال إلى انشائه بموجب القانون رقم64 ـ 227 المؤرخ في1964/08/10 ليكون بذلك أول مؤسسة ممولة للقطاع العقاري في الجزائر و بموجب القرار الوزاري رقم 150 ـ

93 المؤرخ في 1993/11/03 تم تحديد مهام و كذلك تنصيب مجلس إدارة الصندوق الوطني ، حيث حدد القرار الوزاري دور نشاط الصندوق الوطني آنذاك بمايلي:

- جمع الادخار من المواطنيين و استغلاله في خدمة التنمية
- تمويل السكن الاجتماعي
- الترقية العقارية

استنادا لنص المادة 202 من قانون النقد و القرض رقم10 التي تنص على أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية العامة في الجزائر و كذلك البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط أن تطابق قوانينها الأساسية مع أحكام هذا القانون ، و ترفع رؤوس أموال عند الاقتضاء لتصبح موزاية للحد الأدنى لرأس المال الذي سيقرر بالنظام المذكور في المادة201 و ذلك خلال أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ ازداره.

تحول الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط إلى بنك بناءا على مصادقة مجلس النقد و القرض رقم 97 /1 الصادر عن البنك المركزي الجزائري و بقرار من وزارة المالية رقم115 الصادر بتاريخ1997/07/20 تحت اسم بنك الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط شركة ذات أسهم ، رأس مالها محدد بأربعة عشر مليار دولار جزائري (14000000000) دج مقسمة إلى 14000 بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد مدة نشاطها 99 سنة من تسجيلها في السجل التجاري .

2 –الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط CNEP

الشكل رقم:(2–6) : الهيكل التنظيمي لصندوق التوفير والاحتياط CNEP

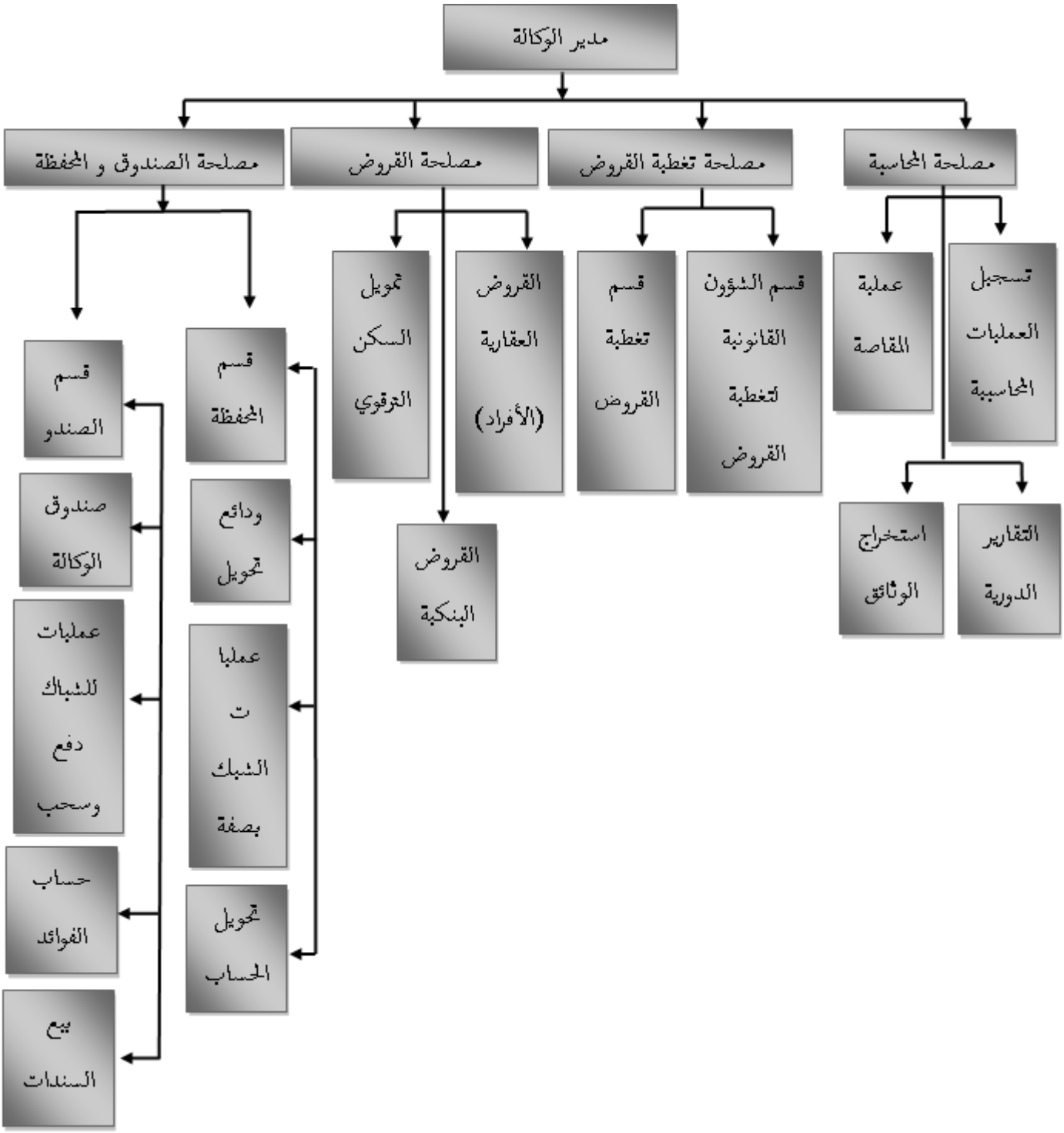

المصدر : وثائق من صندوق التوفير والاحتياط CNEP

ثانيا: عرض وتحليل إستمارة المقابلة

سنقوم بعرض الإستمارة الثانية والخاصة بالصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط CNEP لوكالة مسيلة مع التحليل المفصل لنتيجة المقابلة التي أجريناها مع أحد رؤساء المصالح داخل الوكالة.

1 – عرض إستمارة المقابلة

إستمارة مقابلة رقم(02) CNEP

التاريخ: .../ .../2018 الساعة :من.... صباحا إلى...:... ، اليوم:.....،المكان:.....، الخبرة:..... سنوات، المنصب:.....

تحية طيبة

إنني أشكركم عن منحي جزءا من وقتكم و أذكركم باسمي وهو الطالب(ة):.....طالبة بالسنة الثانية ماستر :ادارة مالية بجامعة مُحَّد بوضياف بالمسيلة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،جئت لمحاورتكم في إطار بحث يتناول –**آفاق فتح شبابيك اسلامية في البنوك التجارية الجزائرية –** حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة المسيلة **CNEP** في ظل تجربة بنك بوميبترا التجاري بدولة ماليزيا، إذا كنتم لا تمانعون فسأقوم بإجراء هذه المقابلة معكم.

أ– دوافع فتح النوافذ الاسلامية ببنك CNEPالمسيلة .

1–هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك اسلامية بوكالتكم للدوافع العقائدية ؟.....

2–هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك اسلامية بوكالتكم للدوافع شرعية ؟.....

3–هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك اسلامية بوكالتكم للدوافع اقتصادية؟.....

ب– موضوع تقريرنا هو كما سبق و ان اشرنا يتعلق آفاق فتح شبابيك اسلامية في البنوك التجارية الجزائرية (اجراءات فتح نوافذ اسلامية)

1–يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ التدرج، هل لديكم استعداد للمرور وفق هذا المبدأ؟.....

2–يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ فصل رأسمال البنك التجاري لتمويل المعاملات الاسلامية؟.....

3–يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ انشاء لجنة استشارية شرعية؟.....

4–يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ احلال خدمات مصرفية اسلامية؟.....

ج– دور اللجنة الاستشارية الشرعية لنافذة المعاملات الاسلامية ببنك CNEP:

1–يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على القيام بإصدار التعليمات و الارشادات الى ادارة النافذة حول طرق البحث عن اشكال التعامل و اساليبه التي تتوافق و احكام الشريعة الاسلامية؟.....

2–يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على التأكد من شرعية النشاطات التي تقوم بها النافذة الاسلامية؟.....

3–يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على القيام مع المسؤولين بصندوق التوفير و الاحتياط بتدقيق الملفات و المستندات و الوثائق و التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية؟.....

4–يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على مباشرة تحديد مقدار الزكاة الواجب اخراجها بالتعاون مع موظفي النافذة في قسم المحاسبة؟.....

5–دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية مساوي لرتبة المدير العام مع اختلاف بسيط في الاعمال و الادوار في كل منهما؟.....

.....

.....

و في الأخير تقبلو منا فائق التقدير و الاحترام

2-تحليل إستمارة المقابلة مع خبير في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP .

للمرة الثانية قمنا بمقابلة حرة في ميدان البحث لولاية المسيلة المتواجد بالحي الاداري أيضا إذ قمنا بإجرائها مع رئيس مصلحة المستخدمين كونه أحد الأعضاء المهمين والملمين بما يدور في الوكالة كي نستفيد من كم أكبر من المعلومات التي تفيدنا في بحثنا هدا وقد تم اختياره بناء على منصبه الذي يشغله بالوكالة وخبرته التي تقدر بعشر سنوات تقريبا،إذ اطلعنا على بعض المعلومات العامة عن البنك و الهيكل التنظيمي له وقد دامت مدة المقابلة مايقارب العشرون دقيقة فقط وذلك لإنشغاله بأعمال كثيرة منسوبة له نظرا لغياب الطاقم الإداري بصفة تسمح لك من ملاحظة العجز الحاصل في تقديم الخدمات، حيث تمحورت أسئلة المقابلة الحرة حول ثلاث أسئلة أساسية تتخللها أسئلة فرعية حاولنا من خلالها معرفة وجهة نظره مقارنة بموضوع الدراسة وكانت اجاباته كما يلي :

أ- فيما يخص السؤال المتعلق بدوافع فتح النوافذ الاسلامية بالبنك ، أجاب رئيس المصلحة أنه يرجع فتح شبابيك أو نوافذإسلامية بوكالته لكل من الدوافع العقائدية الشرعية والدوافع الإ قتصادية وذلك حسب تعاملاته المباشرة مع الزبائن الذين يترددون على وكالتهم بحثا عن معاملات إسلامية ، وهذا سيساعد أيضا في تكثيف الموارد والسيولة لدى الوكالة كون نشاطها يقتصر فقط على توفير أرباح إضافية على الأموال المودعة لديهم .

ب - أما عن أهم الاجراءات لفتح نوافذ اسلامية فرئيس المصلحة و بحكم تخصصه أيضا في مجال التسيير فأقر أن البنك يعتمد في فتح الشبابيك على مبدأ التدرج و على مبدأ فصل رأس مال البنك التجاري لتمويل المعاملات الاسلامية و لكن يقول بأن هناك صعوبة في انشاء لجنة استشارية شرعية و يقول أيضا أنه يجب أن تكون هناك مجهودات كبيرة لتكوين أخصائيين ذوي خبرة يساهمون في السير الحسن للمعاملات والخدمات المصرفية الإسلامية للإحلال مكان الخدمات المصرفية العادية .

جـ- أما آخر سؤال تطرقنا له مع نفس المسؤول فقد كان حول دور اللجان الإستشارية الشرعية لنافذة المعاملات الاسلامية بحيث أجاب نفس إجابة الخبير الأول بأن دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية هو القيام بإصدار التعليمات و الارشادات إلى إدارة النافذة حول طرق البحث على أشكال التعامل و أساليبه التي تتوافق و أحكام الشريعة الاسلامية ،و قد أكد كذلك و بشدة على تدقيق الملفات و المستندات و الوثائق مع بعض المسؤولين داخل البنك للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية ، مع تأكيد دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على مباشرة تحديد مقدار الزكاة الواجب اخراجها بالتعاون مع موظفي النافذة في قسم المحاسبة ،و أكد أيضا أن مكانة اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية يجب أن تكون مساوية لرتبة المدير العام حتى تستطيع القيام بمراقبة أو القيام بدورها مع مساعدة لجنة الرقابة القانونية الخاصـــــة بالوكالة .

المطلب الثالث:القرض الشعبي الجزائري CPA

من خلال المعلومات المقدمة لنا من طرف الوكالة سنقدم شرح وافي يلم بكل الجوانب الخاصة بالقرض الشعبي الجزائري ، يضم نشأة وتطوره والهيكل التنظيمي الخاص به كما سنعرض دليل المقابلة وتحليل لإجابات الخبير عن محاور دليل المقابلة كما يلي:

أولا:بطاقة فنية للوكالة.

1 ـ نشأة وتطور القرض الشعبي الجزائري CPA

أنشأ القرض الشعبي الجزائري 29 ديسمبر1966 وقد استرجعت أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ و المتمثلة في مايلي:.

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي الوهراني
- البنك التجاري و الصناعي للجزائر
- البنك الجهوي التجاري و الصناعي لعنابة
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري

تم دمج جميع هذه الفروع البنكية و أسس على انقاضها القرض الشعبي الجزائري29 ديسمبر 1966 الذي تم تدعيمه فيما بعد بضم بنك الجزائر ـ مصر ـ في أول جانفي1968 وضم الشركة المرسيلية للبنوك في تاريخ30 جوان 1968 و الشركة الفرنسية للتسليف و البنك في سنة1971 .

يعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة و يقوم بجمع الودائع و تمويل الصناعات المحلية والتقليدية ، و المهن الحرة ، و السياحة و الصيد البحري و الري ، ويقوم بمنح الائتمان للإدارات المحلية و تموين مشتريات الولاية و البلدية و الشركات الوطنية بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية كغيره من البنوك الجزائرية .

2- الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري CPA

الشكل رقم:(7-2) الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري CPA

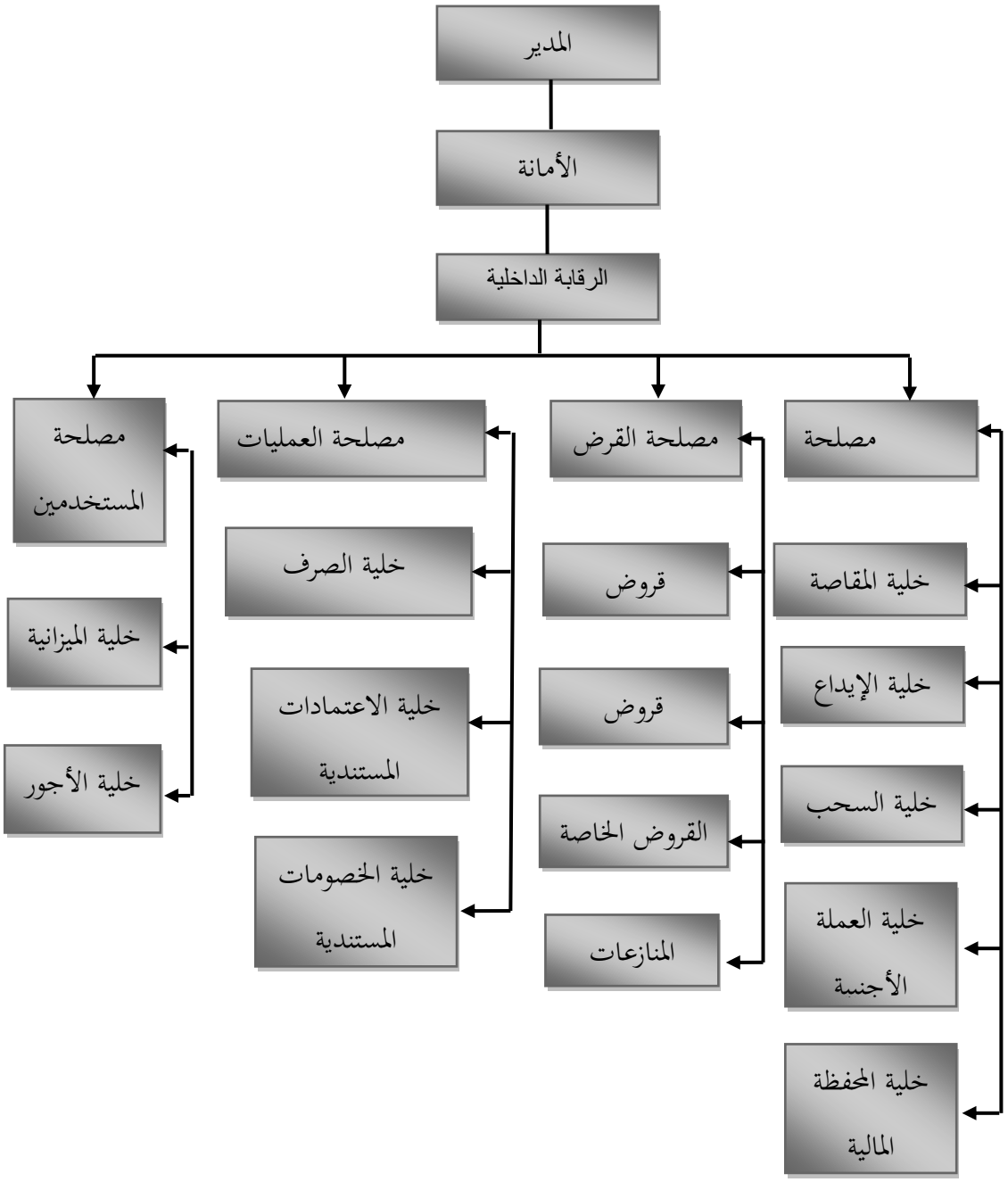

المصدر:وثائق من القرض الشعبي الجزائري **CPA**

ثانيا: عرض وتحليل إستمارة المقابلة

سنقوم بعرض الاستمارة الثالثة والخاصة بالقرض الشعبي الجزائري لوكالة مسيلة مع التحليل المفصل لنتيجة المقابلة التي أجريناها مع أحد رؤساء المصالح داخل الوكالة.

1 – عرض إستمارة المقابلة

إستمارة مقابلة رقم:(03) CPA

التاريخ: .../ .../2018 الساعة :من.... صباحا إلى...:... ، اليوم:.....،المكان:.....، الخبرة:..... سنوات، المنصب:.....

تحية طيبة

إنني أشكركم عن منحي جزءا من وقتكم و أذكركم باسمي وهو الطالب(ة):.....طالبة بالسنة الثانية ماستر :ادارة مالية بجامعة مُحَّد بوضياف بالمسيلة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،جئت لمحاورتكم في إطار بحث يتناول –**آفاق فتح شبابيك اسلامية في البنوك التجارية الجزائرية –** حالة القرض الشعبي الجزائري CPA في ظل تجربة بنك بوميبترا التجاري بدولة ماليزيا، إذا كنتم لا تمانعون فسأقوم بإجراء هذه المقابلة معكم.

أ– دوافع فتح النوافذ الاسلامية بالقرض الشعبي الجزائري CPA المسيلة .

1–هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك اسلامية بوكالتكم للدوافع العقائدية ؟.....

2–هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك اسلامية بوكالتكم للدوافع شرعية ؟.....

3–هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك اسلامية بوكالتكم للدوافع اقتصادية؟.....

ب– موضوع تقريرنا هو كما سبق و ان اشرنا يتعلق آفاق فتح شبابيك اسلامية في البنوك التجارية الجزائرية (اجراءات فتح نوافذ اسلامية)

1–يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ التدرج، هل لديكم استعداد للمرور وفق هذا المبدأ؟.....

2–يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ فصل رأسمال البنك التجاري لتمويل المعاملات الاسلامية؟.....

3–يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ انشاء لجنة استشارية شرعية؟.....

4–يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ احلال خدمات مصرفية اسلامية؟.....

ج– دور اللجنة الاستشارية الشرعية لنافذة المعاملات الاسلامية ببنك CPA:

1– يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على القيام بإصدار التعليمات و الارشادات الى ادارة النافذة حول طرق البحث عن اشكال التعامل و اساليبه التي تتوافق و احكام الشريعة الاسلامية؟.....

2– يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على التأكد من شرعية النشاطات التي تقوم بها النافذة الاسلامية؟.....

3– يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على القيام مع المسؤولين بصندوق التوفير و الاحتياط بتدقيق الملفات و المستندات و الوثائق و التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية؟.....

4– يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على مباشرة تحديد مقدار الزكاة الواجب اخراجها بالتعاون مع موظفي النافذة في قسم المحاسبة؟.....

5– دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية مساوي لرتبة المدير العام مع اختلاف بسيط في الاعمال و الادوار في كل منهما؟.....

.....

.....

و في الأخير تقبلو منا فائق التقدير و الاحترام

2-تحليل إستمارة المقابلة مع خبير في القرض الشعبي الجزائري CPA

للمرة الثالثة قمنا بمقابلة حرة في ميدان البحث لولاية المسيلة المتواجد بالحي الاداري أيضا إذ قمنا بإجرائها مع مدير البنك شخصيا كونه أهم عضو في الوكالة كي نستفيد من كم أكبر من المعلومات التي تفيدنا في بحثنا هدا وقد تم اختياره بناء على منصبه الذي يشغله بالوكالة وخبرته المقدرة بستة عشر سنة،إذ اطلعنا على بعض المعلومات العامة عن البنك و الهيكل التنظيمي له وقد دامت مدة المقابلة مايقارب النصف ساعة ، حيث تمحورت أسئلة المقابلة الحرة حول ثلاث أسئلة أساسية تتخللها أسئلة فرعية حاولنا من خلالها معرفة وجهة نظره مقارنة بموضوع الدراسة وكانت اجاباته كما يلي :

أ- فيما يخص السؤال المتعلق بدوافع فتح النوافذ الاسلامية بالبنك ، أجاب المدير أنه يرجع فتح شبابيك إسلامية بوكالته لكل من الدوافع العقائدية الشرعية والدوافع الاقتصادية وذلك راجع لوعي الزبائن الذين يتعامل معهم فكلهم يبحثون عن معاملات إسلامية حلال وتضمن لهم الربح الكثير ، وهذا سيساعد أيضا في تكثيف الموارد والسيولة لدى الوكالة مما يسمح باستخدامها في النشاط الاقراضي .

ب – أما عن أهم الاجراءات لفتح نوافذ اسلامية فالمدير أجاب أن البنك يعتمد في فتح الشبابيك على مبدأ التدرج و على مبدأ فصل رأس مال البنك التجاري لتمويل المعاملات الاسلامية ويقول بأنه من الواجب والضروري إنشاء لجنة إستشارية شرعية و يقول أيضا أنه يجب أن تكون هناك مجهودات كبيرة لتكوين أخصائيين ذوي خبرة يساهمون في السير الحسن للمعاملات الإسلامية وإحلال بدائل وخدمات المصرفية إسلامية حلال مكان المعاملات العادية .

جـ- أما آخر سؤال تطرقنا له مع نفس المسؤول فقد كان حول دور اللجان الاستشارية الشرعية لنافذة المعاملات الاسلامية بحيث أجاب نفس إجابة الخبير الأول والثاني بكل ما يخص دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على القيام بإصدار التعليمات و الإرشادات إلى إدارة النافذة حول طرق البحث على أشكال التعامل و أساليبه التي تتوافق و أحكام الشريعة الاسلامية ....إلخ.

أما فيما يخص دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على مباشرة تحديد مقدار الزكاة الواجب اخراجها فقد إتفق مع الخبير الأول في بنك التنمية المحلية بأنه ليس لديها القدرة على ذلك حتى وإن تعاونت مع موظفي النافذة في قسم المحاسبة ،و أكد أيضا أن مكانة اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية يجب أن تكون مساوية لرتبة المدير العام حتى تستطيع القيام بمراقبة أو القيام بدورها مع مساعدة لجنة الرقابة القانونية الخاصـــة بالوكالة وهذا الأمر كان في وفاق مع الخبير الثاني للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

المبحث الثالث: مقارنة آراء الخبراء في الوكالات محل الدراسة ومحاولة الإستفادة من التجربة الماليزية

سنحاول هنا مقارنة كل من آراء الخبراء والمسؤولين الذين قمنا بإجراء المقابلة معهم وذلك في المطلب الأول، في حين أننا سنحاول من خلال المطلب الثاني إسقاط تجربة بنك بوميبترا الماليزي على الوكالات محل الدراسة.

المطلب الأول: مقارنة آراء الخبراء في الوكالات محل الدراسة .

في هذا المطلب سنحاول أولا تحليل آراء الخبراء في الوكالات محل الدراسة لنتوصل إلى أوجه الشبه والإختلاف ثانيا.

أولا:تحليل آراء الخبراء في الوكالات محل الدراسة.

كفكرة عامة حول إجابات الخبراء نجد أنهم أولا توافقوا بشكل كبير في أن دوافع فتح النوافذ الإسلامية يرجع بالدرجة الأولى لدوافع إقتصادية، وذلك لإسهام الودائع البنكية بشكل كبير في رفع رأس مال البنوك مما يجعلها قادرة على تلبية احتياجات العملاء وانخفاض معدل المخاطرة، وتحقيق أرباح إضافية، ويرجع بالدرجة الثانية إلى دافع شرعي كون العديد من المتعاملين يبحثون عن المعاملات الإسلامية الغير ربوية وبذلك فيكون البنك قد قدم طرق وأساليب تمويلية جديدة و مباشرة لتحقيق التنمية في شتى مجالاتها .

وثانيا أنه يستوجب إتباع بعض المبادئ والقيام ببعض الإجراءات التي بدورها تسهل قيام الشبابيك الإسلامية بمهامها على أحسن وجه والتي منها إحلال البدائل الحلال بالبدائل التقليدية والإلتزام بمنهجية فكرية تطبيقية رشيدة على أن تكون الأموال المستخدمة فيها جزءا من رأسمال البنك التجاري بشرط فصله نهائيا عنه وذلك لفصل نتائج الأعمال الإستثمارية ، وزيادة على ذلك يستوجب إنشاء لجنة إستشارية شرعية للتأكد من شرعية النشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك في إطار النوافذ الإسلامية مع إبتكار منتجات جديدة تدخل في نفس الإطار السابق ذكره غير أنهم يختلفون في الدرجة التي يجب أن تحتلها على مستوى الهيكل التنظيمي للبنك أو الصندوق على حدا سواء .

وقد ركزوا على ضرورة رد المشكلات الناتجة عن الممارسات التطبيقية للجنة سابقة الذكر ،إضافة إلى فحص وتدقيق الملفات والمستندات الخاصة بالمشروع المراد تنفيذه وكذا الحالة المالية للجهة المعنية لدراسة جدوى المشروع .

و اتفقوا على أن دور اللجنة الشرعية الإستشارية يقتصر على المهام السالفة الذكر .

أما أوجه الإختلاف في إجابات الخبراء عن أسئلة المقابلة فاقتصرت على بعض الملاحظات والنقاط الثانوية فيما يخص مكانة تواجد هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الهيكل التنظيمي لكل بنك، وعدم إمكانية هذه الهيئة من تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجه،ووجود بعض الصعوبات في تشكيل اللجنة الشرعية، ونقص العنصر البشري المكون والمؤطر للقيام بالمهام المسندة إليه في ظل البيئة الجديدة والمختلفة من النواحي الشرعية بعض الشيء .

ثانيا:أوجه التشابه والإختلاف بين آراء الخبراء.

نستطيع أن نحصر أوجه التشابه و الإختلاف في الإجابات الخاصة بالخبراء الذين تمت أسئلتهم من خلال المقابلة فيما يلي:

أ– أوجه الإتفـــــــاق: وتتمثل في الآتي

– نفس الدوافع العقائدية والشرعية والإقتصادية لفتح شباك أو نافذة إسلامية.

– إعتماد مبدأ التدرج و إحلال خدمات مصرفية إسلامية مكان الخدمات التقليدية .

– إعتماد مبدأ فصل رأس المال الخاص بالبنك التجاري لتمويل المعاملات الإسلامية الخاص بالنافذة الإسلامية.

– ضرورة إنشاء لجنة شرعية رقابية خاصة بكل بنك به نافذة إسلامية.

– إقتصار دور اللجنة الشرعية للرقابة على القيام بإصدار التعليمات والإرشادات الخاصة بالنافذة الإسلامية فقط عن طريق أشكال تعامل وأساليب تتوافق وأحكام الشريعة.

ب–أوجه الإختلاف: وتتمثل في الآتي

–يوجد البعض من هؤلاء المسؤولين كانت إجاباتهم مختلفة عن البعض الآخر فمنهم من قال بأن اللجنة الشرعية للنافذة الإسلامية لا تستطيع مباشرة تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجه بالتعاون مع موظفي النافذة في قسم المحاسبة،في حين آخرون يؤيدون قدرة واستطاعة اللجنة الشرعية للقيام بذلك .

– هناك أيضا من أقر بأنه ليس بالضرورة أن تكون رتبة اللجنة الشرعية مساوية لرتبة المدير في الهيكل التنظيمي حتى تستطيع أن تؤدي عملها الرقابي على أتم وجه والبعض أيد أن تكون رتبتها مساوية لرتبة المدير مع الإختلاف البسيط في المسؤوليات.

– هناك أيضا من استصعب تكوين اللجنة الإستشارية الشرعية داخل البنك لتشرف على رقابة النافذة ا الشباك الإسلامي وذلك للغياب التام للإطارات المكونة في هذا المجال الشرعي العقائدي في حين استسهلها البعض منهم.

المطلب الثاني:إسقاط التجربة الماليزية(بنك بوميبترا) على الوكالات محل الدراسة.

قبل إسقاط التجربة الماليزية على الوكالات محل الدراسة يجب تحديد الجوانب الإيجابية للتجربة وذلك للإستفادة منهاكما يجب أن نحدد سلبياتها لتجنبها، وفيما يلي نورد أهم إيجابيات وسلبيات هذه التجربة.

أولا: تقييم التجربة الماليزية.

يمكن تقييم العناصر الإيجابية للنوافذ الإسلامية من خلال تقييم التجربة الماليزية عبر بنك بوميبترا وبالتالي محاولة نصح القائمين على الوكالات التجارية محل الدراسة بالإقتداء بإيجابيات التجربة الماليزية والتي كمايلي:

1- إيجابيات التجربة الماليزية لبنك بوميبترا. تتمثل فيما يلي:

- نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية عموما في ماليزيا كنتيجة للدعم الحكومي، والإرادة السياسة الحكيمة والترشيد الفكري الدائم ؛

-أنشأ بنك ماليزيا المركزي مجلسا أعلى للرقابة الشرعية مستقلا تأكيدا على الرغبة في إقامة نظام مصرفي لا ربوي بأسلمة النظام المصرفي ثم القطاع الإقتصادي مستقبلا؛

- زيادة إقبال غير المسلمين في التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية وتلاشي الإعتبارات العقيدية والدينية في التعامل مع مصرف إسلامي، مما ترتب عنه ثنائية في تعايش النظامين ؛

- أثبتت التجربة الماليزية أن إعتماد منهج التدرج من خلال النوافذ هو أسلوب فعال لزيادة عدد المؤسسات التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية ، وهو بذلك خطوة ناجحة في تحويل العديد من النوافذ الإسلامية إلى مصارف إسلامية بأقل تكلفة ووقت ممكن وخيرُ مثال تحويل نافذة المعاملات الإسلامية ببنك بومبيترا التجاري إلى مصرف إسلامي قائم بذاته عرفت ب " مصرف المعاملات ". خصوصا.

2- سلبيات التجربة الماليزية:

-وجود بعض المخالفات الشرعية في بعض الأنشطة المصرفية التي تقوم بها نافذة المعاملات الإسلامية والتي خالفت ما استقر عليه رأي جمهور علماء المسلمين ممثلا فيما صدر عن المجامع الفقهية من قرارات ،مثل بيع العينة،وبيع الديون،وغرامات التأخير ،مماجعلها غير مقبولة عندعامةالمسلمين خارج ماليزيا،وبالتالي حال بينهاوبين الإستفادة منها.

- إستنادا على التقييم السابق يتبين غياب الدور الإشرافي لهيئة الرقابة الشرعية في التعامل مع مستجدات العقود والمعاملات ومواكبة التطورات وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

-شبه الخلط في الأموال بين أموال البنك التقليدي المتأتية من التعامل بالفائدة وهو الربا، وبين أموال البنك الإسلامي المتأتية من التعامل بصيغ البنوك الإسلامية

ثانيا:محاولة إسقاط التجربة الماليزية على الوكالات التجارية محل الدراسة

1-الإستفادة من إيجابيات التجربة

-أظهرت التجربة نجاحاً في تحقيق أهدافها من حيث نمو عدد المصارف التقليدية التى أقدمت على ممارسة العمل المصرفى الاسلامي سواءا من خلال نوافذ أو فروع اسلامية متخصصة.مما ينصح للقائمين على الوكالات التجارية المذكورة سلفا أن يقتدو بهذه التجربة

-كان للتجربة دور كبير في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحفيز المصارف التقليدية المنافسة إلي تقديم الخدمة ، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلي تطوير منتجات إسلامية جديدة. وهذا ما ينصح به بالنسبة للقائمين على الوكالات التجارية محل الدراسة بولاية المسيلةكوننا نعلم ان هناك رؤوس اموال ضخمة خارج النظام المصرفي غير مستغلة بداعي شرعي(معدل الفائدة الربوية).

-كما كان لهذه التجربة إضافة لايمكن إغفالها في تنمية الوعى والمعرفة بالخدمات المصرفية الإسلامية على المستوى الدولى إلي جانب ماتقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى وهذا مالمسناه عند احتكاكنا بإطارات الوكالات التجارية محل الدراسة وبعض الزبائن المتواجدون في تلك الوكالات.

- أظهرت التجربة ان هناك شرائح عريضة من فئات المجتمع المختلفة ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للعمل المصرفي التقليدي ، الأمر الذي اثبتته الدراسات الميدانية من ناحية واقبال الكثير والإستعداد للدخول في تجربة الفروع الإسلامية من ناحية أخرى ، وهو نفس الشيء تقريبا عند المجتمع الجزائري عموما وسكان ولاية المسيلة

2- محاولة تجنب السلبيات الخاصة بالنوافذ الإسلامية التي وقعت فيها ماليزيا

-الشكوك التى ربما لا تزال تساور بعض العملاء في مدى مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال فروع إسلامية للوكالات التجارية محل الدراسة (**BDL-CPA-CNEP**)

-يرى البعض أن تقديم الخدمات المصرفية الإسلاميةمن خلال بنك تقليدى تشويه للعمل المصرفي الإسلامي،أو أنه يمثل تهديداللبنوك الإسلامية،أوأن فيه إعاقة لإقامة بنوك إسلاميةمتخصصة،يفترضون أن التوجه ليس بدافع إيمانى.

- عدم وجود هيئة رقابية شرعية تقوم بعملها على أتم وجه وغياب طاقم فني وعملي مكون.

خاتمة

على الرغم من أن البعض ينظر إلى الصيرفة الإسلامية بإعتبارها ظاهرة حديثة نشأت خلال الثلاثون عاما الماضية ، إلا أن نشأة العمل المصرفى الإسلامى تعود فى الواقع إلى الأيام الأولى للدولة الإسلامية. ولعل مما ساعد على إحياء الصيرفة الإسلامية المعاصرة توافر الظروف الإقتصادية المناسبة ،مما ترتب عليه من "فتح شهية" المصارف التقليدية للسعى الحثيث نحو جذب هذه الأموال المتاحة وغير المكلفة، فأقدمت الكثير من البنوك التقليدية على المستويين المحلى والدولى على الولوج إلى عالم الصيرفة الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها واهدافها من أهمها فتح نوافذ إسلامية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للراغبين فيها،الأمر الذى نراه قد ساعد بصورة إيجابية على زيادة الوعى بالعمل المصرفى الإسلامى وإنتشاره ونموه بمعدلات تفوق مثيلاتها للعمل المصرفى التقليدي.

ومن خلال محاولة إسقاط التجربة الماليزية لبنك بوميبترا التجاري على الوكالات التجارية الجزائرية بولاية المسيلة محل الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

نتائج الدراســة

– أظهرت التجربة الماليزية لبنك بوميبترانجاحاً في تحقيق أهدافها من حيث نمو عدد المصارف التقليدية التي أقدمت على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وزيادة الوعى وإمتداد ذلك ليشمل جوانب التطوير والإبتكار سواءا من خلال نوافذ أو فروع إسلامية متخصصة،مما ينصح به القائمين على الوكالات التجارية الجزائرية لولاية المسيلة CPA-BDL-CNEP الإقتداء بهذه التجربة ؛

–كان للتجربة دور كبير في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحفيز المصارف التقليدية المنافسة إلي تقديم الخدمة ، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية التي سعت من جانبها إلي تطوير منتجات إسلامية جديدة. وهذا ما ينصح به بالنسبة للقائمين على الوكالات التجارية محل الدراسة بولاية المسيلة كوننا نعلم أن هناك رؤوس أموال ضخمة خارج النظام المصرفي غير مستغلة بداعي شرعي(معدل الفائدة الربوية)؛

–كما كان لهذه التجربة إضافة لايمكن إغفالها في تنمية الوعى والمعرفة بالخدمات المصرفية الإسلامية على المستوين الدولى والمحلي إلي جانب ماتقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى وهذا مالمسناه عند احتكاكنا بإطارات الوكالات التجارية محل الدراسة وبعض الزبائن المتواجدون في تلك الوكالات؛

–أظهرت التجربة أن هناك شرائح –عريضة من فئات المجتمع المختلفة –ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للعمل المصرفي التقليدي ، الأمر الذي أثبتته الدراسات الميدانية من ناحية وإقبال الكثير والإستعداد للدخول في تجربة

النوافذ الإسلامية من ناحية أخرى ، وهو نفس الشيء تقريبا عند المجتمع الجزائري عموما وسكان ولاية المسيلة وذلك ما لمسناه من خلال المقابلات التي أجريناها؛

-يتطلب الأمر أيضا ضرورة التمسك الواضح بتوفر مجموعة من الضوابط الشرعية أولا ثم مجموعةأخرى من الضوابط العملية التى تحقق النجاح والإستمرار،وتتمثل هذه الشروط والضوابط فى ضرورة الإلتزام الكامل والتام بالتطبيق الشرعي لكل المعاملات والعمليات المصرفية التي تتم من خلال المصرف ، مع ضرورة تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشريعة تشرف على هذه العمليات وتراقب تنفيذها ،وهذا ما شهدناه من خلال إجابات الخبراء في الوكالات محل الدراسة.

ولكن أي تجربة على أرض الواقع تشوبها بعض الإختلالات أو السلبيات تمثلت في الآتي:

- عدم التأكد من مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال فروع إسلامية للوكالات التجارية محل الدراسة BDL-CPA-CNEPفقد يرى البعض أن في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال بنك تقليدى تشويه للعمل المصرفي الإسلامي ، أو أنه يمثل تهديدا للبنوك الإسلامية ، أو أن فيه إعاقة لإقامة بنوك إسلامية متخصصة، ويفترضون أن التوجه ليس بدافع إيماني.

- ومن الناحية العملية يتطلب الأمر فى رأينا التدرج في التطبيق وسلامة التخطيط له خاصة بالنسبة للبنوك الساعية للتحول كلية إلى العمل المصرفي الإسلامي، ثم بعد ذلك إعطاء الأهمية المناسبة للإعداد السليم للعناصر البشرية المنوط بها هذا العمل ، والفصل المالي والمحاسبى والإدارى لكل ما يخص العمل المصرفي الإسلامي عن غيره من أعمال البنك الأخرى ، مع انتهاج منهج علمي في التنفيذ من حيث إعداد الدراسات والتحليلات اللازمة عن حجم السوق وشرائحه وإحتياجاتهم من المنتجات المصرفية الإسلامية ، ثم التعامل مع الضوابط الفنية المتعلقة بتطوير النظم والسياسات والإجراءات اللازمة للعمل وإنضباطه وتوافقه مع الأحكام الشرعية.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها في خاتمة البحث نعتقد بأن تجربة ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي في البنوك الجزائرية بولاية المسيلة في الوكالات محل الدراسة CPA-CNEP-BDL من خلال نوافذ أو فروع إسلامية يمكن أن تكون تجربة ناجحة، لما أثمرت هذه التجربة من نتائج إيجابية ملموسة من خلال بنك بوميبترا التجاري.

التوصيـــــــــات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم التوصيات التالية:

– يجب أن تكون هناك دوافع دينية قبل أن تكون هناك دوافع إقتصادية لأن هذه الأخيرة هي دائما هدف لكل بنك سواء تقليدي أو إسلامي.؛

–العمل على الفصل المالي والمحاسبي والخدماتي بشكل مستقل للنافذة الإسلامية عن البنك التقليدي في بداية التأسيس(الفصل في رأس المال)؛

–التأكد من خلو المعاملات من الشبهات الربا ضمانا لشرعية الأموال والإستثمارات ؛

– توفير مستندات ونماذج وعقود ومراجعتها شرعيا وقانونيا بما يتلاءم وعمل النافذة أو الشباك ؛

– ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تشرف على كل أعمال النافذة الإسلامية والتأكد من المنتجات وشرعيتها؛

–تكوين وتدريب الموارد البشرية في المؤسسات المالية على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وبيئته؛

–القيام بأيام دراسية وملتقيات ومنتديات حول النوافذ والشبابيك الإسلامية خصوصا والمصارف الإسلامية عموما من أجل زيادة الوعي ؛

– تكثيف دور الرقابة على أعمال النوافذ الإسلامية داخليا(هيئة الرقابة الشرعية) وخارجيا(رقابة تفتيشية وتدقيق) تساعد على التأكد من إسلامية المنتجات .

وما نختم به دراستنا هو آفاق الدراسة لتكملة البحث حول هذا الموضوع المهم.

آفاق الدراســـــــة

نقترح موضوعين بالغين الأهمية لمن يريد البحث والمتمثلين فيما يلي:

– دور الهيئة الشرعية للبنوك الإسلامية في زيادة آداء العمل المصرفي للنوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية.

– تأثير عملية فصل رأس المال للبنك التقليدي على رأس المال الإسلامي على الآداء المالي للبنك التقليدي.

قائمة المراجع

قائمـــــــــة المراجــع:

أولا:المراجع باللغة العربية.

1-الكتـــــــــــب:

1- أبوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000 .

2- أحمد بوراس ، **تمويل المنشآت الإقتصادية** ، دار العلوم ا لنشر و التوزيع، 2008.

3-أحمد سفر ،**البنوك الإسلامية " العمليات،إدارة المخاطر،والعلاقة مع البنوك المركزية والتقليدية"**، بيروت،2005.

4- أشرف مُحَّد دوابه، **الإستثمار في الإسلام**، دار السلام، مصر، 2009 .

5-أكرم حداد مشهور هذلول، **النقود والبنوك**، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .

6-الغالي بن ابراهيم، **تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية**،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2016.

7- بكري ريحان،**دور البنوك الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الإقتصادية**،جامعة الزرقاء الأهلية،عمان،الأردن، 2001 .

8 -حسين بن هاني ، **اقتصاديات النقود و البنوك** ، دار الكندي للنشر ، الأردن ، 2002 .

9 - حسين مُحَّد سمحان وإسماعيل يونس يامن،ا **قتصاديات النقود و المصار ف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011 .

10-خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، عمان، 2000 .

11- خصاونة،صالح، وأحمد زهير شامية، **مبادئ الإقتصاد**(2)،جامعة القدس المفتوحة،. 2008.

12 - رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة، الطبعة الأولى، 2009 .

13 - رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2000 .

14-رمضان حافظ عبد الرحمان، **البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**، دار السلام، القاهرة، 2005 .

15-زكريا سلامة شطناوي،**"الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنوك الإسلامية"**،مؤسسة الوراق للنشـــــــــــــر و التوزيع،عمان ،الأردن،2016.

16-زياد رمضان ومحفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر،عمان، ط 3،2006

17-زينب عوض الله، أسامة مُحَمَّد الفولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،دون ذكر سنة النشر.

18- سامر جلدة ، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي** ، الطبعة الأولى ، 2009.

19- سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب - سوريا، 2010 .

20- شحاته حسين، **البنوك الإسلامية بين الفكر والتطبيق**،مكتبة التقوى، القاهرة،الطبعة الأولى 2006 .

21- صالح حميد العلي، **البنوك المالية والمعاملات المصرفية**، اليمامة، بيروت، 2005 .

22- ضياء مجيد الموسوي، **الإقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

23- طه طارق ، **إدارة البنوك و نضم المعلومات المصرفية** ، دون دار نشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000.

24- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000 .

25- عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص،**الأسواق والمؤسسات المالية**،الدار الجامعية،الإسكندرية ،مصر،2004 .

26- عبد الغفار حنفي، **السياسات المصرفية،تحليل القائم المالية،الجوانب التنظيمية،البنوك الإسلامية والتجارية**،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2002.

27- عبد الحميد محمود البعلي، **تحول المؤسسات التقليدية إلى الإلتزام بالشريعة**، دار الراوي، الدمام، السعودية،2000.

28-عبدالحميد محمود البعلى،**مرتكزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية** ، دار الراوي ،الدمام، السعودية ، ط ١، 2000 .

29- عبد الرحمان يسري أحمد،"**إقتصاديات النقود والبنوك**"،الدار الجامعية الإسكندرية،مصر،2003.

30- عريقات،حربي، وسعيد عقل،**إدارة البنوك الإسلامية** ، دار وائل ، عمان ، الأردن، 2010.

31- غريب جمال ، **البنوك و الأعمال المصرفية** ، دار الاتحاد العربي ،دون ذكر سنة النشر.

32- غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، ط 1، دار الفكر، سورية، 2000.

33- منير ابراهيم هندي،**شبهة الربا في البنوك التقليدية والإسلامية**،دراسة اقتصادية وشرعية،دار النهضة العربية،الاسكندرية،2000.

34- محمود إبراهيم أو شادي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2000 .

35- مُحَّد السويلم، **إدارة البنوك التقليدية، البنوك الإسلامية**، مكتبة ومطبعة الأشعار، القاهرة، بدون سنة نشر.

36- محمود حسن الصوان،"**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"،عمان،دار وائل للطباعة والنشر،2001 .

37 – ميراندا زغلول رزق، **النقود والبنوك**، جامعة بنها، التعليم المفتوح، كلية التجارة، دون بلد، سبتمبر 2003 .

38- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003 .

39- مُحَّد شيخون،**البنوك الإسلامية ،دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي**،دار وائـــــل للنشر،عمان،2001 .

40- مُحَّد الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007 .

41- مُحَّد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية – البورصات والبنوك التجارية–**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 .

42- مُحَّد كمال خليل الحمزاوي،**اقتصاديات الائتمان المصرفي**،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،ط2 ،2000 .

43- محمود مُحَّد الداغر،**الأسواق المالية مؤسسات أوراق البورصات**،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2005 .

44- مكاوي مُحَّد،"**البنوك الإسلامية،النشأة–التمويل–التطوير**"،الطبعة الأولى،مصر،المكتبة العصرية،2009.

45- محمود يونس، مُحَّد عبد النعيم مبارك ،**أساسيات علم الاقتصاد** ، الدارالجامعية،بيروت،دون ذكر تاريخ النشر.

46- نبيه فرج أمين الحصري – **تجربة ماليزيا في تطبيق الإقتصاد الإسلامي–تحليل وتقويم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ،2009.

47- وهبة الزحيلي، "**المعاملات المالية المعاصرة**"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2003 .

2–المجـــلات والملتقيـــات:

أ–المجـــلات:

1–عبدالقادر شاشي، **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 21 ، ع 2، جدة، السعودية، 2008 .

2-لاحم ناصر، **النوافذ الإسلامية** ، يومية الشرق الأوسط، السعودية، العدد 11081 ، الصادرة بتاريخ31 آذار 2009 .

3- دون ذكر المؤلف،"**البنوك الإسلامية**"،مجلة إتحاد البنوك العربية، بيروت-لبنان، العدد 737 ، كانون الأول 2011 .

ب- الملتقيـــــات(المؤتمرات):

1-البعلي عبد الحميد،**تقييم تجربة المؤسسات الإسلامية**،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية،بعنوان ،تقييم تجربة المؤسسات الإسلامية،البنوك الإسلامية النموذج الأمثل ،2001 .

2- حسن سالم العماري، **البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، 2؛ 3 تموز، 2005 .

3-زاهار الدين مُحَّد الماليزي، **تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية ، دبي- الإمارات العربية المتحدة .

4- سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للإقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، أيام30 ماي02/ جوان 2005 .

5-فهذ الشريف،**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.

6- قطب مصطفى سانو، "**في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية- تجربة ماليزيا نموذجا**"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية-معالم الواقع وآفا ق المستقبل، جامعة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة ، أيام 17/16/15 مـــــــــــاي 2005 ،أيـــــــــــام: 2009/06/03-05/31.

7- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات** ،عدا المؤسسات التأمينية ،ديسمبر 2005.

8-هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ،**المعايير الشرعية**، المعيار الرابع ، البحرين،إصدار 2002 .

3-الأطروحات ،رسائل الماجستير ،والمذكرات.

أ-أطروحات الدكتوراه:

1 -جميل أحمد،**الدور التنموي للبنوك الإسلامية**،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر،2005-2006.

2 -شوقي بورقبة،**الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية**-دراسة تطبيقية مقارنة-أطروحة دكتوراه،جامعة فرحات عباس،سطيف،2010-2011.

3-عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، أطروحة دكتوراه منشوره ، دار كنوز اشبيليا للنشرو التوزيع ،الرياض- المملكة العربية السعودية، 2009 .

4-منتهى نوري سلمان الصمادي، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**: شرعيتها وضوابطها- دراسة تطبيقية على البنوك التقليدية الأردنية، أطروحة دكتوا ره ، تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان- الأردن، 2010 .

5- يزن خلف سالم العطّيات، **تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن، 2009 .

ب-رسائل الماجستير:

1 - العابي إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك وتأمينات، جامعة منتوري ،قسنطينة،2007 /2006 .

2-جمال لعمارة، **استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر**، وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر،دون ذكر سنة النشر.

3-سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير منشورة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2002 . .

4-شايب مُحَّد، **تأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: بنوك ونقود، جامعة فرحات عباس،سطيف ،2007/2006 .

5-عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة،2004 /2003.

6-قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع: مالية المؤسسة، جامعة أمُحَّد بوقرة بومرداس2008 / 2009 ،

7-مُحَّد صبري بن زكرياء،**نافدة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية** ،دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي،رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة اليرموك،عمان الأردن.

8- مطهري كمال ،**دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،رسالة ماجستير،جامعة وهران،2011 ـ 2012.

9-نوي نور الدين، **دور الجهاز المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2009 /2008.

10-وهيبة خروبي، **تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2005 .

ج-مذكرات ماستر:

1- بن قيراط عبد العزيز ، و آخرون ، **تمويل المشاريع الإستثمارية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، جامعة العقيد الحاج لخظر - باتنة ، 2008/2009 .

2-خلوفي عبد الكريم،**محددات تمويل الإستثمار في البنوك الإسلامية**،مذكرة تخرج ماستر أكاديمي،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2015/2014.

4-ورقـــــــة بحث:

أ-عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**: دراسة تحليلية مقارنة، بحث رقم 15 ، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004 .

5-دورة تدريبيـــــة:

أ- مُحَمَّد عمر عبد الحليم ،**صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات**،الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية،جامعة فرحات عباس،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،سطيف، 25-28 ماي 2003.

6-مواقع إلكترونيـــــــة:

أ-لاحم ناصر،**البنوك واستراتيجية التحول**، يومية الشرق الأوسط، السعودية، العدد 10157 ، الصادرة بتاريخ 2006.09.19 ،تاريخ الإطلاع: 2018.03.25 على الساعة 10:40 صباحا.على الموقع الإلكتروني التالي:**www.aawsat.com/details.asp?section=58&article.**

ب-مُحَمَّد حبش، المحاضرة الثانية،**تعريف البنوك وأنواعها** ، تاريخ الإطلاع:31. 03. 2018 .

، على الساعة 21:17 مساءا.على الموقع الإلكتروني التالي:

www.aleppoeconomics.com/vb/showthread.php.

ج-نظام البنوك في ماليزيا ،هيئة تنمية الاستثمار الماليزية،تاريخ الاطلاع : 25 .2018.04 ،علـــــى 23:12ليلا،:.الساعة: على الموقع الإلكتروني التالي:

www.mida.gov.my/arabic/index.php?page=banking-system

فهرس المحتويات
فهرس المحتويات

الفهـــــــرس

الرقم	العنـــــــــــــــوان	الصفحة
01	مقدمة	أ.ب.ت.ث
02	الفصل الأول: مفاهيم عامة حول صيغ التمويل التقليدية والإسلامية.	10
03	المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.	11
04	المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ،تعريفها وأنواعها	11
05	المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية، وظائفها وخصائصها.	17
06	المطلب الثالث:صيغ التمويل التقليدية في البنوك التجارية.	21
07	ا لمبحث الثاني:ماهية البنوك الإسلامية.	24
08	ا لمطلب الأول:نشأة البنوك الإسلامية، تطورها و تعريفها.	24
09	المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية،خصائصها وأهدافها	27
10	المطلب الثالث:صيغ التمويل الإسلامي.	34
11	المبحث الثالث:مفاهيم عامة حول النوافذ الإسلامية.	46
12	المطلب الأول: تعريف النوافذ الإسلامية وتطورها.	46
13	المطلب الثاني:دوافع و متطلبات فتح البنوك التقليدية نوافذ للمعاملات الإسلامية	50
14	المطلب الثالث:الفروق الأساسية بين فروع المعاملات الإسلامية والفروع التقليدية.	54
15	الفصل الثاني:اسقاط التجربة الماليزية على بعض للبنوك التجارية الجزائرية بوكالات المسيلة	57
16	المبحث الأول: تجربة ماليزيا في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي– نموذج بنك بوميبترا التجاري	58
17	المطلب الأول: نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا .	58
18	المطلب الثاني:نشأة بنك بوميبترا التجاري	62
19	المطلب الثالث:الإجراءات المصاحبة لتأسيس نافذة للمعاملات الاسلامية في بنك بوميبترا الاسلامي الماليزي	63
20	المبحث الثاني: آفاق فتح شبابيك اسلامية في بعض البنوك التجارية الجزائرية	65
21	المطلب الأول: بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة BDL	65
22	المطلب الثاني:الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة المسيلة CNEP	69
23	المطلب الثالث:القرض الشعبي الجزائريCPA	74
24	المبحث الثالث: مقارنة آراء الخبراء في الوكالات محل الدراسة ومحاولة الإستفادة من التجربة الماليزية	78
25	المطلب الأول: مقارنة آراء الخبراء في الوكالات محل الدراسة .	78
26	المطلب الثاني:إسقاط التجربة الماليزية(بنك بوميبترا) على الوكالات محل الدراسة.	80
27	خاتمة	82
28	قائمة المراجع	86
29	فهرس المحتويات	94
30	الملاحق(05 ملاحق ،ص:98–99–100–101–102)	97

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	البنك كوسيط مالي	14
2-1	أقسام صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية	35
3-1	صيغ التمويل بالهامش المعلوم في البنوك الإسلامية	41
4-1	صيغ التمويل بالمشاركة في الربح و الخسارة في البنوك الإسلامية	45
2-3	نموذج هيكلي لبنك بوميبترا التجاري الماليزي	63
2-4	هيكل اللجنة الإستشارية الشرعية	64
2-5	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL	66
2-6	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP	71
2-7	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري CPA	75

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-2	عدد البنوك التقليدية والإسلامية في ماليزيا	61
2-2	عدد النوافذ والفروع الإسلامية في ماليزيا	61

الملاحق

استمارة مقابلة

التاريخ: .../ .../2018 الساعة :من.... صباحا إلى...:... ، اليوم:.....،المكان:.....، الخبرة:..... سنوات، المنصب:.....

تحية طيبة

إنني أشكركم عن منحي جزءا من وقتكم و أذكركم باسمي وهو الطالب(ة):.....و الطالبة:.....طلبة بالسنة الثانية ماستر :ادارة مالية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،جئت لمحاورتكم في إطار بحث يتناول **آفاق فتح شبابيك اسلامية في البنوك التجارية الجزائرية بالمسيلة** ..... في ظل تجربة بنك بوميبترا التجاري بدولة ماليزيا، إذا كنتم لا تمانعون فسأقوم بإجراء هذه المقابلة معكم.

أ- **دوافع فتح النوافذ الاسلامية ببنك** ..... المسيلة .

1- هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك اسلامية بوكالتكم للدوافع العقائدية ؟.....

2- هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك اسلامية بوكالتكم للدوافع قانونية ؟.....

3- هل تفسرون رغبتكم في فتح شبابيك اسلامية بوكالتكم للدوافع اقتصادية؟.....

ب- **موضوع تقريرنا هو كما سبق و ان اشرنا يتعلق آفاق فتح شبابيك اسلامية في البنوك التجارية الجزائرية (اجراءات فتح نوافذ اسلامية)**

1- يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ التدرج، هل لديكم استعداد للمرور وفق هذا المبدأ؟.....

2- يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ فصل رأسمال البنك التجاري لتمويل المعاملات الاسلامية؟.....

3- يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ انشاء لجنة استشارية شرعية؟.....

4- يعتمد في فتح الشبابيك الاسلامية و حسب تجارب دول أخرى على مبدأ احلال خدمات مصرفية اسلامية؟.....

ج- **دور اللجنة الاستشارية الشرعية لنافذة المعاملات الاسلامية ببنك** .....:

1- يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على القيام باصدار التعليمات و الارشادات الى ادارة النافذة حول طرق البحث عن اشكال التعامل و اساليبه التي تتوافق و احكام الشريعة الاسلامية؟.....

2- يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على التاكد من شرعية النشاطات التي تقوم بها النافذة الاسلامية؟.....

3- يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على القيام مع المسؤولين بصندوق التوفير و الاحتياط بتدقيق الملفات و المستندات و الوثائق و التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية؟.....

4- يقتصر دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية على مباشرة تحديد مقدار الزكاة الواجب اخراجها بالتعاون مع موظفي النافذة في قسم المحاسبة؟.....

5- دور اللجنة الشرعية للنافذة الاسلامية مساوي لرتبة المدير العام مع اختلاف بسيط في الاعمال و الادوار في كل منهما؟.....

.....

.....

.....

و في الأخير تقبلوا منا فائق التقدير و الاحترام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique

شهادة توطين المشروع

نحن الممضين أسفله، أعضاء فرقة البحث المشاركين في تنفيذ مشروع البحث الموسوم بـ :

آفاق فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي

نشهد بأن المشروع المذكور أعلاه تم تقديمه تحت وصاية[1]:

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

مخبر التنمية المحلية المستدامة

بموافقتنا

نشهد على قبولنا بإلحاقه بالهيئة المعنية من طرف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي لمتابعة تنفيذ المشروع المذكور أعلاه.

بـ ..... في .....

اللقب والاسم	الإمضاءات
د. علي فلاق	
الشريك الاقتصادي: عبد النور غزازي	
أ. زروق صدوقي	
أ. عماد غزازي	
أ. شعيب أتشي	
أ. جمال الدين سلامة	

[1] ذكر اسم المؤسسة الرسمية التي يمارس فيها رئيس المشروع نشاطه البحثي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratiqueetPopulaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieure et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

Université Mohamed boudiaf - M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences deGestion
Département Sciences de Gestion

الرقم: 2018/.....

المسيلة في: 2018/09/..

الموضوع: مساعدة الطلبة لإجراء التربصات الميدانية لربط الجامعة بالمحيط

في إطار ربط الصلة بين الجامعة و المحيط فإنه يشرفنا نحن رئيس قسم علوم التسيير أن نطلب من سيادتكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الطلبة(ة) المذكور(ة) بمؤسستكم وشكرا.

لطالـــب (ة) .....

موضوع البحث

.....

.....

.....

اسم المؤسسة المقترحة للتربص

.....

.....

اسم ولقب الأستاذ (ة) المشرف (ة)

.....

المسيلة: 2018/09/..

الأستاذ المشرف | الهيئة المستقبلة | رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratiqueetPopulaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieure et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

Université Mohamed boudiaf - M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences deGestion
Département Sciences de Gestion

الرقم: .17../2018

المسيلـة في: 10/09/2018

الموضوع: مساعدة الطلبة لإجراء التربصات الميدانية لربط الجامعة بالمحيط

في إطار ربط الصلة بين الجامعة و المحيط فإنه يشرفنا نحن رئيس قسم علوم التسيير أن نطلب من سيادتكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الطلبة(ة) المذكور(ة) بمؤسستكم وشكرا.

لطالـــب (ة) حليتيم سميرة

موضوع البحث

آفاق مهنة مراقبة التسيير في ظل المعايير الدولية للمحاسبة
دراسة حالة لعينة من مؤسسات الجزائرية PME، صندوق التوفير والاحتياط CNEP وبنك التنمية المحلية BAD بولاية المسيلة

اسم المؤسسة المقترحة للتربص بنك التنمية المحلية BAD بولاية المسيلة

اسم ولقب الأستاذ (ة) المشرف (ة)
الدكتور حمر العين أحمد

المسيلة: 2018/09/10

الأستاذ المشرف
الدكتور
حمر أحمد

الهيئة المستقبلة
BENHADFA Azzedine
Assistant Commercial
N.V.A

رئيس القسم
رئيس قسم علوم التسيير
الدكتور
حمر أحمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratiqueetPpopulaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieure et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed boudiaf - M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences deGestion
Département Sciences de Gestion

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الرقم: 18../2018

المسيلـة في: 08../03../2018

الموضوع: مساعدة الطلبة لإجراء التربصات الميدانية لربط الجامعة بالمحيط

في إطار ربط الصلة بين الجامعة و المحيط فإنه يشرفنا نحن رئيس قسم علوم التسيير أن نطلب من سيادتكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الطلبة(ة) المذكور(ة) بمؤسستكم وشكرا.

لطالـــب (ة)..... حليمة بوسعد .....

موضوع البحث

..... إجراءات فتح شهادة أو نشاط في الصناعة التقليدية الجزائرية .....
..... عروكالات تقدم لشهادة الحاج CPA ، حرفة التوصيل والتوصيل .....
..... CNEP و بنك ، تشغيل الحلقات الصناعية لولاية المسيلة .....

اسم المؤسسة المقترحة للتربص

..... CPA المقرض الشعبي الجزائري .....
.....

اسم ولقب الأستاذ (ة) المشرف (ة)

..... الدكتور بير احمد .....

المسيلة: 2018/09/09

الأستاذ المشرف	الهيئة المستقبلة	رئيس القسم
الدكتور: بير أحمد	المدير	رئيس قسم علوم التسيير

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة والموسومة ب:آفاق فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية حالة وكالة بنك التنمية المحلية المسيلة–وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط موضوعا جد ثري وذلك كونه لا يزال قيد الدراسة والتنظير،إذ حاولنا أن نبرز واقع وآفاق إنشاء نوافذ إسلامية في بعض الوكالات التجارية للبنوك الجزائرية في ولاية المسيلة.

وللوصول إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة عن إشكاليتها قمنا بزيارات ميدانية للوكالات التجارية المذكورة سلفا لجمع البيانات والمعلومات اللازمة عبر استمارة مقابلة ،إذ أجرينا بعض المقابلات مع إطارات هذه الوكالات ،إذ توصلنا إلى نتيجة محفزة لإنشاء مثل هذه النوافذ الإسلامية على مستوى الوكالات محل الدراسة وذلك استوحيناه من خلال إجابات الخبراء.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية–النوافذ الإسلامية–البنوك التجارية الجزائرية –بنك بوميبترا

Summary

In this study, we discussed: the prospects of opening Islamic windows in the commercial banks of Algeria, the case of the local development bank agency M'sila - Agency of the Algerian People's Loan Fund - The Agency of the National Fund for Saving and Reserve is a very rich subject, as it is still under study and theorizing, as we tried to highlight the reality and prospects of establishing Islamic windows in some agencies of Algerian banks in M'sila

In order to reach the objectives of this study and to answer its problem, we conducted field visits to the aforementioned commercial agencies to collect the necessary data and information through an interview form. We conducted some interviews with the frames of these agencies. We obtained a stimulating result for the establishment of such Islamic windows at the level of the agencies studied. Through expert answers.

Keywords: Islamic banks - Islamic windows - Algerian commercial banks - Boumitra Bank